



كرسي
سابك
sabic
لدراسات الأسواق المالية الإسلامية

٢٧ _ ١١

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

د. خولة فريز النوباني
عبد اللّه صديقي

٢٠١٦

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

د. خولة فريز النوباني

عبد الله صديقي

شركة أرفاق للاستشارات المالية الإسلامية والتدريب

دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية
إعداد هذا البحث (المشروع رقم ٢٧ -١١).

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

شكروتقدير

يتقدم الباحثان بعد شكر الله والثناء عليه بالشكر والتقدير لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية والعاملين فيه ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد السحيباني على سعة صدره وتعاونه في ابداء النصح والمعلومات حيث لزم ، ولا ننسى جميع من تعاون في ابداء الرأي الشفهي والكتابي حول أسئلة الاستبانة التي وجهت للمتخصصين في قطاع صناعة المال الإسلامي، راجين الله تعالى أن يمكننا من خدمة هذه الصناعة بما يليق بها وبمبادئها العادلة والسمحة.




بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

حديث شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا. فقال: ((ما هذا يا صاحب الطَّعام؟ قال: أصابته السَّماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس؟ من غشَّ فليس منِّي)). رواه مسلم

الإهداء

إلى العاملين في صناعة المال الإسلامي تحت مظلة:

المصارف الإسلامية، أو شركات التأمين الإسلامي، أو مؤسسات الوقف أو الزكاة أو المؤسسات المالية الإسلامية تحت أي اسم مستحدث كانت.

إلى المخلصين من باحثين عاملين، وكل من يحاول ترجمة أخلاقيات الإسلام عبر واقع مُعاش...



ملخص البحث

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

تناول البحث موضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث شمل مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أهميتها، ودورها. ثم تطرق إلى واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تحليل استبيان خاص وجهة لدول محددة وهي: المملكة العربية السعودية والسودان والأردن وباكستان، واستعراض لبعض الممارسات القائمة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة بهذا الخصوص من عدة جهات رقابية في عدة دول منها المملكة العربية السعودية والبحرين والسودان وماليزيا والباكستان، وكذلك عقد مقارنات بين الأبعاد القانونية والشرعية والمهنية لهذه التعليمات.

ومن أبرز النتائج التي توصل لها البحث أن للحكومة دور كبير في زيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتخفيض المخاطر التي تواجهها، وأن وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح المؤسسات وبالتالي استمراريتها. كما أظهر البحث أن الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي يعد من معوقات الحوكمة، وأن تنظيم التدقيق الشرعي وتوحيد المرجعية الشرعية يساعد على انتشار المصرفية الإسلامية في العالم ويجعلها أكثر مصداقية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، العدالة، الثقة، معايير، الشفافية، الهيئات الشرعية، مركزية، حوكمة الشركات المتطابقة مع أحكام الشريعة، أخلاقيات، الفساد الإداري والمالي.

[١] الخطة المنهجية للبحث

وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم "الحوكمة" في دائرة اهتمام عالم الاقتصاد والأعمال، والاستثمار، والمنشآت المالية الدولية، وذلك بسبب حالات الانهيار الكبيرة في المؤسسات والشركات العالمية عبر فترات متفاوتة؛ ما دعى صناع القرار والمهتمين في العالم إلى النظر عن كثب إلى الحوكمة كحاجة أساسية للاستقرار المالي. ومن أبرز هذه الأحداث: الأزمة المالية الآسيوية سنة ١٩٩٧، التي وُصفت بأنها أزمة ثقة سواء على مستوى المؤسسات أو التشريعات، مروراً بالأحداث التي بدأت بإفلاس شركة "أنرون" للطاقة سنة ٢٠٠٢، إلى الأزمة المالية التي عصفت بأسواق المال سنة ٢٠٠٨، والتي كان العامل المشترك في معظمها وجود خلل في آليات الرقابة والمتابعة سواء على مستوى الشركات أو أسواق رأس المال. كل هذه الحوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة، والرقابة، والوقاية من الأزمات [(١)].

وتعد الحوكمة من العناصر الرئيسية لضبط العمل المالي بالعموم ولضبط العمل المالي الإسلامي على وجه الخصوص، وهي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات ويحفظ عليها قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي، وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين، واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية. ونظراً لأن التوجهات نحو تضمين العمل المؤسساتي لأبعاد الحوكمة أصبحت مطلباً دولياً، بالإضافة إلى أن لها جذوراً ممتدة في فقه المعاملات المالية الإسلامية وفي الأبعاد الأخلاقية التي يرتكز عليها، فإن ذلك أصبح يُشكل علامة فارقة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية وفي مواكبتها لمستجدات الرقابة والإشراف والضبط.

وفي سعي المؤسسات المالية الإسلامية الدائم للانضمام لمنظومة المعايير الدولية وتطبيقها، عممت العديد من المؤسسات الإشرافية والرقابية تعليمات الحوكمة على مؤسساتها.

إن القول بأن الحوكمة علماً جديداً من كل نواحيه ليس صحيحاً على اطلاقه، وإنما هو علم له جذوره الواقعية في كتب الفقه الإسلامي والتعاملات المالية الإسلامية والحث على الحكم الراشد.

وينبثق التركيز على حوكمة عمل الهيئات الشرعية من أهمية عمل هذه الهيئات، وتوسع المؤسسات المالية الإسلامية، وانتشارها حول العالم، ما يجعل من الحوكمة شرطا أساسياً لعبور الأسواق بثقة ومهنية أكبر.

ولحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية خصوصية تتعلق بالهيئات الشرعية الإسلامية التي تتميز بها هذه المؤسسات عن غيرها بحكم القانون الذي يفرض تواجد هذه الهيئات ضمن هيكلية المؤسسة المالية الإسلامية.

ولا شك أن ممارسات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تكاد تختلف عن الممارسات في المؤسسات التقليدية إلا في بُعد الهيئات الشرعية وبعض الأبعاد المحاسبية كحسابات الاستثمار المقيدة في البنوك الإسلامية على سبيل المثال. ويسعى البحث الى استخلاص نتائج تتضمن الممارسات الفُضلى للحوكمة عبر المؤسسات الإشرافية والرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية.

١-١ أهمية البحث

تتجه أغلب المؤسسات المالية في عالمنا اليوم لتطبيق أعلى معايير الضبط ومنها الحوكمة، ونظرا لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تخرج عن منظومة المؤسسات المالية العالمية، كان لا بد لها من اللحاق بالركب إن لم يكن مسابقته، نظرا لأنها تمثل الإسلام في جانب المعاملات المالية الأخلاقية. وقد كثُر الحديث بعد الأزمة المالية العالمية عن الأسباب التي أوقعت العالم في هذه الفوضى، والتي أدت إلى نتائج لم تكن محسوبة بالشكل المناسب. لذلك كان لا بد للباحثين من التصدي إلى مواضيع عدة، ومن أهمها معايير الضبط التي تشمل الحوكمة كجانب رئيس.

وعليه، تسلط هذه الدراسة الضوء على الحوكمة من جهة الممارسات، والإجراءات التابعة عبر المؤسسات الإشرافية والرقابية، وصولاً إلى الممارسات

الفضلى في هذا الاتجاه، في سبيل النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز دور المعايير وكفاءتها.

١-٢ المشكلة

مشكلة الدراسة تتمحور حول إبراز أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية وخصوصيتها، وأفضل الممارسات الممكنة مع تفصيلات حول واقع هذه الممارسات، ومدى تناسبها مع الممارسات الدولية الفضلى في ذات الاتجاه، ويمكن تلخيص ذلك في الأسئلة التالية:

- ما المقصود بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية؟
- لماذا تعد الحوكمة ضرورية في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- ما خصوصية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- هل الهيئات الشرعية تخضع لتعليمات حوكمة متناسبة مع أعمالها؟
- كيف يتم تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

١-٣ أهداف البحث

- إبراز معنى ودور وأهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- بيان واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- تسليط الضوء على معايير الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- حالات تبين واقع الممارسات في المصارف الإسلامية وما يتعلق بالحوكمة.
- إبراز دور الجهات الرقابية والإشرافية في تعميم الحوكمة من خلال التعليمات والأنظمة والموجهة للمؤسسات المرتبطة.
- استنتاج الممارسات الفضلى للحوكمة.
- تقديم مقترحات لهيكلة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بما يخدم حوكمة هذه الهيئات.

١-٤ المصطلحات والمفاهيم

المؤسسات المالية الإسلامية: هي المؤسسات المالية المسجلة وفقا للقانون، وتعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولا تقتصر على المصارف الإسلامية وانما تشمل شركات التأمين الإسلامي (التكافل) ومؤسسات التمويل العاملة وأية شركات مالية أخرى تعمل وفقا للشرط السابق.

الحوكمة: هي الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة ومراقبة الشركة، عامة كانت أو خاصة، وإبراز دور أصحاب المصالح وتفعيل مبدأ العدالة بين المساهمين، بالإضافة إلى الحرص على الشفافية والإفصاح.

الإجراءات: وهي سلسلة من التعليمات الموجهة لتحقيق ممارسة معينة في المؤسسة بما يخدم الأهداف العليا للمؤسسة ويختصر الوقت والجهد.

الشفافية: هي مبدأ توفير بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة، والقرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء.

الهيئات الشرعية المركزية: هي مجموعة من العلماء في فقه المعاملات المالية الإسلامية وأصحاب خبرة في ذلك، ويتم تعيينهم من قبل هيئة عليا في الدولة لغايات توفير الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، ولغايات تنظيم العمل تحت مظلة الدولة.

الهيئات الشرعية التبعية: هي مجموعة من الفقهاء غالباً ما يكون عددهم بين ثلاثة إلى خمسة يتم تعيينهم باجتماع الهيئة العامة للمؤسسة المالية الإسلامية لغايات الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة المالية الإسلامية.

أخلاقيات العمل المالي الإسلامي: هي الضوابط الأخلاقية التي تحكم العمل المالي الإسلامي بالعموم، وهي التي يتم استنتاجها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية.

المؤسسات الإشرافية والرقابية الدولية: هي مؤسسات دولية تُعنى بتنظيم وضبط العمل المالي الإسلامي، وقد تم انشاؤها على غرار مؤسسات دولية معنية بالعمل المالي التقليدي.

الفساد المالي: سوء استخدام النفوذ لتحقيق أرباح خاصة.

الفساد الإداري: هو استغلال الموظف وظيفته أو أي شخص منصبه العام لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لمن يخصه من أفراد المجتمع دون وجه حق.

١-٥ الدراسات السابقة

وردت عدة دراسات في حوكمة المؤسسات المالية التقليدية، ولكن لم يردنا دراسة متخصصة وشمولية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ونأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة نوعية في هذا الاتجاه.

وبالاطلاع على أدبيات الحوكمة التي تمكن الباحثان من الحصول عليها، تبين أن بداية الحديث على موضوع الحوكمة كان تحت مظلة الحكم المؤسسي السليم، وفيما يلي نستعرض الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة للشركات والمؤسسات المالية بالعموم:

د. فؤاد شاكر،د.إبراهيم الكراسنة، ٢٠٠٣، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دولياً

شارك في إعداد الدراسة مجموعة مؤلفين ممارسين من بنوك مركزية في عدة دول عربية، ويقع في ٣٩٧ صفحة من القطع المتوسط. تميز الكتاب بتسليطه الضوء على الحكم السليم في المؤسسات، وتركيزه على المصارف على وجه الخصوص مما يخدم الدراسة باتجاه فهم الممارسات السائدة في البنوك سواء المركزية أو غيرها،

وبالرغم من تناول الكتاب لأبعاد الحكم المؤسساتي السليم في المصارف التقليدية ولم يتطرق إلى خصوصية المصارف الإسلامية، إلا أن الحكم المؤسساتي في المصارف التقليدية لا يختلف عن الحكم المؤسساتي في المصارف الإسلامية إلا عند التطرق لحوكمة الهيئات الشرعية ومتطلبات ذلك وبعض المعالجات المحاسبية.

وقد تطرق الباحثان إلى الممارسات الفضلى في تعزيز خطوط المسؤولية والمحاسبة وضمان وضوح وشفافية قواعدهما، بالإضافة إلى أساليب التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلون لمناصبهم، وغير ذلك من قواعد حوكمة المنهجية الإدارية في المؤسسات. ويهدف الكتاب بالعموم إلى توضيح دور ومسؤوليات مجلس الإدارة في سبيل حماية المساهمين وفي سبيل تحقيق العدالة والشفافية والاستقلالية المنشودة.

د. طارق عبدالعال حماد، ٢٠٠٤، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف

تناول الكتاب الذي يقع في ٨٠٣ صفحة حوكمة الشركات بصفة عامة من حيث المبادئ والخصائص والركائز التي تقوم عليها، وكذلك تطبيقات الحوكمة في المصارف بهدف استقرار النظام المصرفي. وركز المؤلف على دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الشفافية في القوائم المالية للبنوك وغير ذلك من دعائم الحوكمة في المؤسسات المالية.

يتميز الكتاب بشموليته في موضوع الحوكمة، والتركيز على الإفصاح والشفافية وغير ذلك من خلال العمليات الإشرافية والرقابية.

عدنان بن حيدربن درويش، ٢٠٠٧، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة

تناول الكتاب الذي يقع في ١٨٧ صفحة من القطع المتوسط، حوكمة الشركات من حيث الأهمية والمفهوم والدوافع، وخص مجالس الإدارة في المؤسسات صغيرة الحجم ببعض التوصيات لتثبيت أركان الحوكمة فيها. ويتميز الكتاب بتفصيل آليات الحوكمة وللإطار المؤسسي لحوكمة الشركات، وهذا يُضفي إثراء أدبياً على دراستنا.

د. محمد مصطفى سليمان، ٢٠٠٩، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)

تناول الكتاب الذي يقع في ٤٦١ صفحة من القطع المتوسط في فصوله الأحد عشر مفهوم حوكمة الشركات، وكذلك مبادئها وبعض التجارب من الدول الأجنبية، بالإضافة إلى التركيز على دور مجلس الإدارة في حوكمة الشركات. وركز على لجان المراجعة كأداة من أدوات الحوكمة ومسؤولياتها، وكذلك ركز على حوكمة الشركات بأنواعها العائلية والصغيرة، وأفرد فصلاً خاصاً لدور البنوك في حوكمة الشركات، بالإضافة لمفهوم حوكمة الشركات في البنوك الإسلامية من حيث مظاهر الحوكمة فيها وغطائها القانوني ودور الهيئات الشرعية. ويخدم الفصل الأخير دراستنا من حيث تركيزه على ذات الموضوع.

Jill Solomon, 2007-2008, Corporate Governance and Accountability

تناول الكتاب حوكمة الشركات من خلال توضيحها كمفهوم وبيان أطر الحوكمة وآلياتها من وجهة نظر بريطانية، وبين المؤلف أن التعريفات المتداولة غالباً ما تكون ضيقة، وعليه من المفضل أن يشمل التعريف مساءلة الأطراف المشاركة في المؤسسات. وأوضح المؤلف أن الحوكمة تتأثر بعوامل متعددة منها الأنظمة والتشريعات والثقافة العامة بالإضافة إلى العادات الدينية والاستقرار السياسي والأحداث الاقتصادية، واستعرض المؤلف في الفصل الثاني حالة دراسية تُبين أثر فشل الشركات في تبني منهجية للحوكمة من خلال حالة شركة انرون التي اتضح من خلالها أثر فشل تطبيق الحوكمة على إفلاس الشركات الضخمة، وبين الكتاب أهمية حوكمة الشركات حول العالم وارتباط تطبيقات الحوكمة بمرجعيات بحسب المناطق وثقافتها السائدة وبين أن تأثير مفهوم الملكية تبعا للسياسات المتبعة في الصين وروسيا يؤثر في توجهات الحوكمة أما في دول شرق آسيا فان الحوكمة تتأثر بالثقافة السائدة والعوامل القانونية، وفي السعودية ودول الشرق الأوسط فان خصائص الحوكمة تتأثر بالملكية العائلية للشركات بالإضافة إلى المعتقدات والقيم

الدينية، أما في الدول الأوربية، فيتأثر تطبيق حوكمة الشركات فيها بالعديد من العوامل المختلفة.

Zabihollah Rezaee, 2009, Corporate Governance and Ethics

يقع الكتاب في ٤٣٥ صفحة، واهتم الكاتب في توضيح مفهوم حوكمة الشركات وتصاعد الاهتمام به مع تراجع أخلاقيات بيئة الأعمال؛ ما استدعى الاهتمام بالحوكمة كمفهوم تطبيقي من الضروري المساهمة في نشره كثقافة مؤسساتية من أجل النهوض بالمؤسسات وانعكاس ذلك على معدلات الربحية والمساهمة في تعزيز ثقة المستثمر.

وقد أكد الكاتب في دراسته على عدة محاور منها:

- تتطلب دراسة الحوكمة معرفة في القوانين والتشريعات والتمويل والاقتصاد والسياسة والثقافة المؤسساتية وأنظمة المحاسبة والمعلومات وغيرها.

- الحاجة إلى إطار مفاهيمي ومعرفي كأساس للإحاطة بكل جوانب حوكمة الشركات وهو ما سعى الباحث لتأطيره في هذا الكتاب.

- الحاجة لتوحيد الجهود من أجل ايجاد نهج لدراسة كل ما يتعلق بجوانب الحوكمة في الشركات من تحديد للمسؤوليات لكل الجهات المشاركة في تحقيق الحوكمة ومنهم المدراء التنفيذيون والمدققون والمستشارون القانونيون وغيرهم.

وبين الكاتب دور الجهات الأكاديمية من جامعات ومعاهد متخصصة بالأعمال في انشاء جيل واع بأهمية حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال الواجبة التطبيق للوصول إلى النزاهة والأعمال. وللكتاب أهمية واضحة في التركيز على علاقة القانون بتحفيز تطبيق حوكمة الشركات.

Hussein Elasraj, 2014, Corporate Governance in Islamic Finance: Basic concept and Issues

تناول الباحث أساسيات التمويل الإسلامي ومصادرها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناول القضايا التي تتعلق بخصوصية الأحكام الشرعية ومبادئها

المتعلقة بالتمويل الإسلامي. وتطرق في الجزء الثاني إلى القوانين الناظمة للصكوك الإسلامية والمصارف الإسلامية، واستعرض المؤسسات الدولية المعنية بوضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية. أما الجزء الثالث فأفرده لموضوع الحوكمة في التمويل الإسلامي كقضايا ومفاهيم أولية، وبذلك يعد الكتاب موجها للطلبة الباحثين في الحوكمة كمرجع لأساسيات الحوكمة والتمويل الإسلامي.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة، يتضح أن معظمها تناول مفهوم الحوكمة وتعريفاتها بالإضافة لأثر تطبيقها في الشركات والمصارف، كما ركز غالبيتها على شفافية ووضوح أدوات تطبيق الحوكمة وتعليماتها، بالإضافة إلى دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات وإدارة المخاطر. كما تناولت أمثلة على بعض التجارب من الدول الأجنبية والممارسات الفضلى في تعزيز خطوط المسؤولية والمحاسبة.

وتأتي هذه الدراسة كإضافة في موضوع الحوكمة من حيث أنها دراسة متخصصة في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. وبالتالي، تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات بأنها تناولت خصوصية حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وضبط علاقة الهيئات الإدارية بحوكمة الهيئات الشرعية. كذلك أبرزت الدراسة المعايير الدولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وتقييمها من حيث شموليتها لجوانب الحوكمة بحسب الممارسات الدولية من عدمها، بالإضافة لدراسة احصائية تحليلية لأربع دول تقوم بتطبيق الحوكمة في مؤسساتها. وكذلك عرض لحالات دراسية تطبيقية بالممارسات وانسجام هذه الممارسات مع أهداف الحوكمة.

١-٦ البعد الموضوعي للبحث

البعد الموضوعي للدراسة يتضمن المعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية المعنية بالعمل المالي الإسلامي، بالإضافة للتعليمات الصادرة عن المؤسسات الرقابية والإشرافية داخل أربعة دول هي (السعودية والأردن وباكستان والسودان)، وكذلك

التعليمات الصادرة فيما يتعلق بالحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية ذاتها والتي تكون في غالب المؤسسات على شكل دليل متخصص. وقد تم اختيار هذه الدول لتنويع المناطق الجغرافية، وبسبب اختلافات منهجية الهيئات الشرعية فيها بحسب المذاهب الفقهية وأساليب الاجتهاد ومدى تقدير المصلحة فيها.

١-٧ البعد المكاني للبحث

يقتصر هذا البحث على دراسة تعليمات الحوكمة الصادرة عن البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية الإسلامية المتواجدة في المملكة العربية السعودية، والأردن، والسودان، وباكستان. وتم اختيار هذه الدول نظراً لتقدم بعضها في العمل المصرفي الإسلامي تاريخياً ومهنياً، ولإبراز أوجه التكامل فيما يتعلق بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وأوجه القصور إن وجدت. وبالتالي، ستعزز الدراسة ممارسات عملية أثبتت نجاحها؛ من بينها عوامل الضبط في المؤسسة، وتعليمات الحوكمة.

١-٨ البعد الزماني للبحث

حدود البحث الزمانية ستكون مقتصرة على التعليمات والممارسات – غالباً في الدول الأربع محل الدراسة الإحصائية – خلال المدة ٢٠٠٩ -٢٠١٤. والسبب هو كثرة التركيز على الحوكمة كعامل من عوامل نجاح المؤسسات في هذه المدة، خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة.

١-٩ فرضيات البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة على مشكلة البحث تم وضع الفرضيات التالية:

<u>أولاً</u>: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية.

ثانياً: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة.

ثالثاً: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة.

١-١٠ منهجية البحث

نظرا لأن هذه الدراسة تعد من الدراسات القليلة التي ركزت على حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تم إعداد وتصميم استبيان مغلق موجه للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة للبنوك المركزية في الدول محل الدراسة، وغيرها ممن تتبنى صناعة المال الإسلامي، بالإضافة للمؤسسات الدولية المعنية بالعمل المالي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة للبنك الإسلامي للتنمية.

وقد تضمن المسح توزيع ٥٠ استبانة على هذه المؤسسات في كل دولة بمعدل ١٠ استبانات على كل مؤسسة. وتم معالجة وتحليل الاستبيان بعد جمعه وتحديد المتغيرات. كما تم عقد مقابلات ذات علاقة مع إدارات عليا وإدارات متوسطة في هذه المؤسسات. وتم أيضاً استخدام مصادر ثانوية تشمل الأدبيات التي تناولت موضوع الحوكمة، وما تم نشره من أبحاث، وأوراق علمية، ومقالات متخصصة.

١-١١ الإطار النظري للبحث

يتمثل الإطار النظري للبحث بالتركيز على مفهوم الحوكمة وما يتبع هذا المفهوم من أساليب لتطبيق الحوكمة عملياً وعلى وجه الخصوص في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن المتعارف عليه أن مفهوم الحوكمة ارتبط ابتداء بنظرية الوكالة (Agency Theory)[٢]، ولاحقاً بنظرية أصحاب المصالح (Stakeholder Theory) التي برزت بسبب قصور نظرية الوكالة عن معالجة مشكلة تضارب

المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات وبين المالكين وبالتالي كان من أهم طروحات حل هذه المشكلة زيادة الاهتمام بوجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تحمي مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجالس الإدارة وذلك من الخصائص المهمة في الحوكمة. وبعد ذلك ظهرت نظرية الاشراف (Theory Stewardship)[٣] والتي تتمثل في الرقابة على تحديد المسؤوليات وفصل المهمات بما يضمن عدم تضارب المصالح وبما يحقق النزاهة والشفافية، ومن ثم ظهرت الحوكمة بتطوراتها الحالية.

---

(١) أبو العطا، نرمين، حوكمة الشركات في سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٣.

(٢) ظهرت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية تعود إلى الاقتصادي المعروف Adam Smith عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه ثروة الأمم. وتعتمد نظرية الوكالة على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل / الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصالح الموكل. وعلى ذلك فانه يمكن النظر إلى الشركة على أنها ائتلاف لعدد من علاقات الوكالة مثل علاقة الإدارة بالمالكين، وعلاقة الإدارة بالعاملين، وعلاقة المساهمين بالمدقق الخارجي ونحوها، وبذلك فان علاقة الوكالة هي بمثابة عقد يشغل بموجبه شخص أو أكثر (الأصيل) شخص آخر أو أكثر (الوكيل) لإنجاز أعمال معينة لصالحه، ويتضمن ذلك تخويله صلاحية اتخاذ بعض القرارات وأن يعمل لمصلحته ويقوم مقامه. راجع: د. بتول محمد نوري، د. علي خلف سلمان، "حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة"، ملتقى الابداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، الجامعة المستنصرية، العراق. راجع أيضا:

HTTP://WWW.ENOTES.COM/RESEARCH-STARTERS/AGENCY-THEORY-CORPORATE-GOVERNANCE

(٣) راجع:

HTTP://WWW.RESEARCHGATE.NET/PUBLICATION/228133203_THE_THEORETICAL_FRAMEWORK_FOR_CORPORATE_GOVERNANCE

[٢] مفهوم الحوكمة، وأهميتها وتاريخها

٢-١ تعريف الحوكمة ومحدداتها ومبادئها

٢-١-١ الحوكمة في اللغة والاصطلاح:

الحَكم في اللغة هو صفة من صفات الله تعالى وهو أحكم الحاكمين، وتبعاً لذلك، تداول المتخصصون في بداية الأمر تعريب لفظ الانجليزية (governance) إلى الحاكمية، ثم تم الاعتراض عليه تبعا لهذا المعنى وتم التعريب فيما بعد بكلمة (حوكمة) خروجاً من هذا الاشكال [١].

وورد الحكم في اللغة بمعنى العلم والفقه وورد بضم الحاء بمعنى القضاء بالعدل. ويقال للرجل حكيماً اذا أحكمته التجارب والحكيم المتقن للأمور [٢].

ولم يرد تعريف محدد للحوكمة في الاصطلاح حيث أنها ترتبط بمحددات تختلف من دولة لأخرى سواء أكان هذا الاختلاف تبعاً لمحددات قانونية أو سياسية أو ثقافة عامة [٣]، ونورد هنا أشهر التعريفات لمصطلح الحوكمة:

- عرف بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlements BIS) الحوكمة بأنها: الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين [٤].
- عُرفت الحوكمة أيضاً بأنها: الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة [٥].

- عرف تقرير لجنة كادبرى البريطانية* سنة ١٩٩٢ الحوكمة: أنها النظام الذي يتيح للمساهمين توجيه وإدارة ومراقبة شركتهم عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيار المراقب الخارجي، كما تشمل الحوكمة تنظيم الحقوق والمسؤوليات المناطة بالأطراف ذات العلاقة بالشركة، وتقديم الآلية التي تحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للشركة من جهة، وبين الأهداف الفردية والأهداف المشتركة من جهة أخرى. وأن إطار حوكمة الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد بهدف التقريب قدر الامكان بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع.
- عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٦] الحوكمة بأنها: نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تقوم بتحديد توزيع الحقول والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضًا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء [٧].

ومن الاستعراض العام لهذه النصوص يتضح أن أغلب التعريفات تركز على الأنظمة الرقابية والضوابط بما يضمن المحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال الشركات بواسطة الإدارة ومن يتواطأ معها؛ ما أدى إلى وقوع الشركات في الإفلاس أو على الأقل في مشاكل مالية وقانونية.

ونلاحظ أن تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جامع مانع، إذ جمع بين تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات، بالإضافة إلى الرقابة على الأداء، وهذين الأمرين لهما أهمية بالغة في تحقيق الحوكمة إذ أن الاكتفاء بتوزيع المهمات والمسؤوليات عبر الهياكل التنظيمية للمؤسسات والأنظمة الداخلية دون رقابة على تحقق ذلك لن يأتي بالنتيجة المرجوة، فالعملية التكاملية وصولاً إلى الحوكمة تتطلب

نظاماً رقابياً صارماً إلا أنه من الأولى إضافة نظام للعقوبات على التجاوزات حتى يتسنى لنا الوصول إلى منظومة متكاملة من الأنظمة والتشريعات والرقابة، بالإضافة الى نظام خاص للتجاوزات.

تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

لا يكاد يختلف تعريف الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية إلا في البعد الشرعي التي تفتقر إليه المؤسسات المالية التقليدية. وعليه يمكن تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها، وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

٢-١-٢ محددات الحوكمة

من التعريفات السابقة من الممكن الوصول إلى محددات الحوكمة وتأطيرها بها. وهي تنقسم إلى: محددات خارجية ومحددات داخلية[٨].

المحددات الخارجية:

المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتمثل البيئة التي تعمل من خلالها المصارف والمؤسسات والتي قد تختلف من مكان لآخر أو من دولة لأخرى، وهي عبارة عن:

- القوانين واللوائح التي تنظم عمل الأسواق المالية.
- نظام مالي جيد يوفر التمويل اللازم للمشروعات بما يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية.

- كفاءة الهيئات والأجهزة الإشرافية والرقابية سواء المسؤولة عن قطاع بعينه أو العامة، مثل هيئات سوق المال، والبنوك المركزية وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة لأي خرق لهذه الأحكام، والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام.
- دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين، في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.
- دور الهيئات الشرعية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية وإحكام الرقابة من ناحية توافق الاجراءات العملية مع الأحكام الشرعية في الأمور التي تتطلب توافقاً شرعياً دقيقاً.
- دور الجهات الرقابية غير الرسمية كوسائل الإعلام ومدى حريتها في كشف ممارسات الفساد المالي للعامة.
- وعي جمهور المتعاملين بحقوقهم وواجباتهم وطرق الإبلاغ عن الفساد المالي[٩].

المحددات الداخلية:

وهي القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف أو المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة [١٠]، وكذلك إجراءات الرقابة الداخلية والسياسات التي تنتهجها المؤسسة لإحكام الرقابة على الأداء والقرارات المتخذة من قبل الهيئات الادارية في المؤسسة بحيث تضمن توازنها واعتنائها بكافة الأطراف ذات العلاقة دون تحيز.

ومن أهم المحددات الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية الداخلية وهيكليتها وضمان استقلالها وإلزامية قراراتها بعد اعتمادها، والرقابة على تطبيق هذه القرارات، والتي من شأنها تعزيز الحوكمة الشرعية.

٢-١-٣ مبادئ الحوكمة

تهدف الحوكمة الى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين جميعاً وحملة الوثائق - في مؤسسات التكافل - مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بهدف تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة. كما تؤكد الحوكمة على أهمية الالتزام بأحكام القانون وضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ[١١].

والحوكمة تعد أداة لنشر الثقافة الأخلاقية في المؤسسات المالية [١٢] وبالتالي هي أسلوب جديد للعودة إلى تعزيز مستوى الأخلاق في الأعمال المالية.

الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية

تنبع خصوصية الحوكمة في الشريعة الإسلامية من ضرورة التواجد الفعال للهيئات الشرعية. وعليه، تضيف الأبعاد الشرعية المنبثقة من الأبعاد العقائدية وفقه المعاملات الإسلامية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية أبعاداً أكثر حضوراً وأقدمية من الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الشرعية [١٣].

وقد بين د. محسن الخضيري "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقات بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى" [١٤]. حيث يركز د. الخضيري في

تحليله على ضبط العلاقة بين الأطراف المهتمة بالمنشأة بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح، ودور مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية في تفعيل هذه المعالجة.

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالمال وملكيته يعد أحد المقاصد الخمسة [١٥] التي يعد حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها [١٦]، أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشركة والمساهمين.

مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية

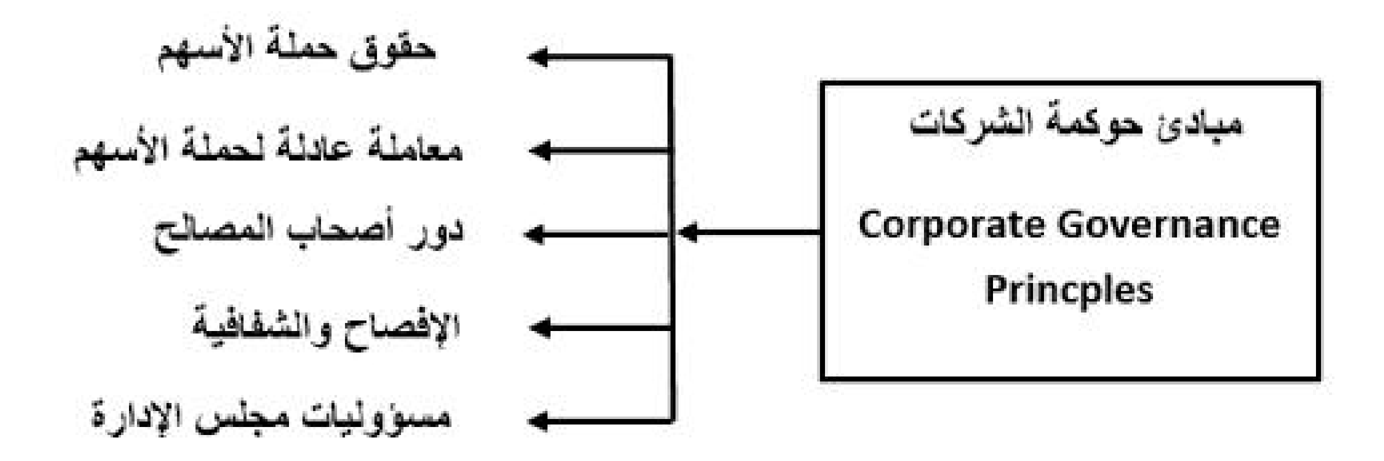
١. العدالة: تعد العدالة من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية. قال تعالى: "*يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله*" [١٧]، وقوله تعالى: "*وإذا قلتم فاعدلوا*" [١٨].
٢. المسؤولية: والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، وأدائها بكل صدق وأمانة. وقد حددت الشريعة الإسلامية مسؤولية كل طرف في العقود بشكل دقيق، فمسؤولية المسلم التي يتحملها عند تعاقده مع غيره لا تقتصر فقط أمام من تعاقد معه، إنما في المقام الأول أمام الله. وفقا لقوله تعالى :"*وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، ويخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا*" [١٩]، وقوله تعالى: "*يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه*" [٢٠]. وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "*كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته*" [٢١].
٣. المساءلة: وتعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء. وقد وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسس المحاسبة لكل طرف من أطراف العقد يعتمد على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بهذه الالتزامات، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة الإدارية التي تعد شكلاً من أشكال الحوكمة، ومن ذلك حديث ابن اللتبية، وفيه أن النبي استعمله على

صدقات قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي عليه السلام: فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: "فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً" (٢٢).

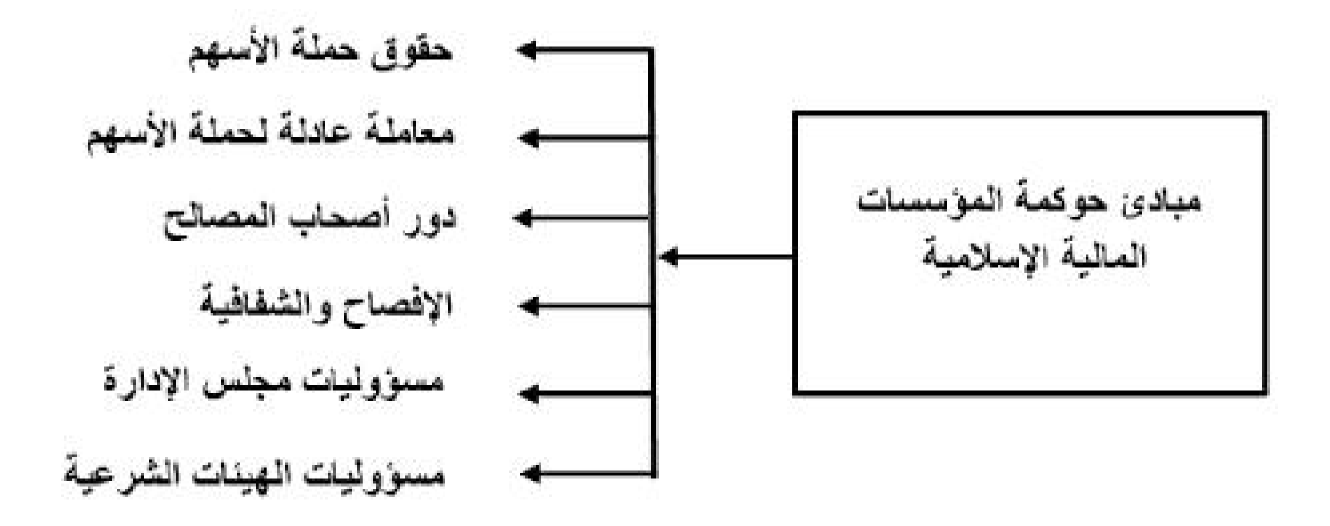
٤. الشفافية: ويقصد بها الصدق والأمانة والدقة والشمولية التي ترتبط بالبيانات التي تُقدم عن الأداء أو الأعمال في المؤسسة للمعنيين بذلك، والذين في الغالب لا يتمكنون من الإشراف المباشر على أعمالهم بالرغم من وجود مصالح لهم مثل المساهمين في الشركات المساهمة، وذلك بهدف تعرفهم على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالمؤسسة (٢٣).

مقارنة بين مبادئ الحوكمة:

اقتصر ذكر مبادئ الحوكمة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٢٤) على ما يلي:



أما مبادئ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية فتشمل:



وبالتالي لا تقتصر الحوكمة في الشريعة الإسلامية على المبادئ العامة فحسب وانما تتجاوزها إلى أبعاد أخلاقية قد لا تستطيع القوانين والأنظمة رصدها، بل تنبع من وازع ديني أخلاقي يجعل كل موظف في موقعه مسؤول أمام سلطة غير محسوسة قبل السلطات الأخرى ومراقب لنفسه مراقبة ذاتية، ولكن هذه المسؤولية لا يمكن مراقبتها وانما يمكن غرسها عن طريق التدريب الكافي للموظفين من إداريين وغيرهم على أخلاقيات العمل المالي الإسلامي التي تفترق عن العمل المالي التقليدي من حيث أنها ترفع من الأداء الوظيفي من خلال الإفصاح والشفافية ورعاية المصالح بعدالة.

ولنا في مسألة حق رب المال في مال المضاربة نموذج واضح على المساءلة وضمان الشفافية والنزاهة قال ابن رشد: "أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها، ويغرم رب المال جميع ما تتعرض له تجارة القراض من خسارة أو تلف سماوي ما ليس فيه تعد ولا تقصير من المضارب "(٢٥).

٢-٢ نبذة تاريخية عن الحوكمة ونماذجها

شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقية للحديث عن الحوكمة، وذلك بعد تفجر الكثير من القضايا التي طفت على السطح وظهرت فيها التجاوزات الإدارية والمالية. وقد كشفت هذه الأزمات والانهيارات عن أنماط من الفساد المالي والإداري وبذلك حظي الحديث عن الحوكمة بأهمية خاصة(٢٦)، ومن

أخطر تلك القضايا الأزمة المالية التي عصفت مع منتصف تسعينيات القرن الماضي، بالاقتصاديات المتقدمة فيما كان يعرف بنمور آسيا (٢٧). تلك الأزمة التي كشفت عن كثير من التجاوزات المالية والإدارية المتمثلة في علاقات ومصالح متبادلة بين الموظفين وأقاربهم، ولجوء الشركات الكبرى إلى استدانة أموال طائلة، وإخفاء تلك الديون عن العملاء وحملة الأسهم، ما شكل في حينه أزمة ثقة بين إدارات تلك الشركات والمتعاملين معها من العملاء وحملة الأسهم (٢٨).

ومن القضايا الكبرى التي طفت على السطح في تلك الفترة وشكلت بدايات وإرهاصات الحوكمة في مفهومها الحالي وما عرف في حينه بأزمة بنك التجارة والاعتماد الدولي، حيث شكل انهيار البنك صدمة عنيفة للأوساط المالية والمصرفية بما أدى إليه من أزمة ثقة ومصداقية كانت تعصف بالبنك.

وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية، بالإضافة إلى ما شهده الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام ٢٠٠٢.

وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل أقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال. وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية، فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على قرارات المديرين التنفيذيين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية.

وعلى المستوى الدولي تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (في باريس) الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة، وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي

وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩م. ومن أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين، والمعاملة المتساوية بينهم، وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح، والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية، ووضع خطة استراتيجية للشركة، والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة، بالإضافة إلى التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.

كما تبنت لجنة بازل[٢٩] معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في ١٩٩٩م بعنوان "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتأسيس لجان متخصصة مثل لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة.

وقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع الإشراف والرقابة وانتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدى اتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى وجود تحوط مناسب ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح.

وعلى ذلك، تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى الفصل بين مهمات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من خلال توضيح نطاق عمل كل جهة على حدة، وقد عملت العديد من الشركات الكبرى على تنويع خبرات الهيئات الإدارية وإضافة عناصر مستقلة وعناصر لها خبرة تخدم مجال العمل[٣٠].

٢-٢-١ نماذج الحوكمة على المستوى الدولي

تبرز أهمية الحوكمة في دور مجالس الادارة وكيفية تكوينها والعلاقات مع المساهمين، والادارة العليا والمراجعة، والافصاح عن المعلومات بالإضافة إلى قواعد

اختيار المديرين والمسئولين عن الادارة العليا وعزلهم. وتختلف الدول في تطبيقها للحوكمة بناء على عوامل قانونية تشريعية، والثقافة السائدة والالتزام الديني[٣١] وأمور أخرى، ومن أهم النماذج المنتشرة عالمياً في تطبيق الحوكمة نموذجان: الأول الأنجلو-ساكسون والثاني الألماني-الياباني.

بالنسبة للنموذج الأول الأنجلو ساكسون (ويمثله: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) فانه يتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات المسجلة في الأسواق المالية التي يتم تداول أسهمها، بما يتيح توفير السيولة وتبادل حقوق الملكية من خلال التداول ويتميز بوجود عدد قليل من الشركات أو المؤسسات التي تشرف وتراقب على أداء شركات أخرى. أما في النموذج الثاني فتحتل فيه البنوك الكبيرة ومؤسسات التأمين والدولة مكانة مهمة في نظام حوكمة المؤسسات.

وبالتالي تتحكم الأسواق المالية وأنظمتها في النموذج الأنجلوساكسون وتعد من العوامل الخارجية المؤثرة في الحوكمة، وللمستثمرين أيضاً في هذا النموذج دور كبير في التأثير على قرارات المؤسسات خاصة ومؤسسات التأمين وصناديق التقاعد وصناديق الاستثمار، وبالتالي فان كفاءة الأسواق المالية تتحكم في أداء هذه الشركات وتؤثر في القرارات الاستثمارية خاصة في الحالات التي تستطيع التحايل على الجهات الرقابية.

أما في النموذج الألماني - الياباني، فان العوامل الداخلية للحوكمة هي التي تؤثر فيه، فالبنوك على سبيل المثال تؤثر في قرارات الشركات التي تمولها[٣٢].

وقد تبين من خلال عدد من الدراسات أنه لا يوجد نموذج واحد للحوكمة من الممكن تطبيق معاييره على كافة الدول، وإنما هناك تعليمات حوكمة تتناسب مع الظروف القانونية، والتشريعية، وكذلك الأعراف والتوجهات الدينية في كل دولة على حدة لذلك فانه من غير الملائم القول بتوحيد نماذج تعليمات الحوكمة على كافة الدول[٣٣].

٢-٢-٢ أصل الحوكمة في الشريعة الإسلامية

بالرغم من حداثة طرح الحوكمة بالمفهوم المعاصر إلا أن جذورها مرتبطة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وخاصة بفقه المعاملات المالية الإسلامية. وبعيداً عن الأهداف المتعلقة باستقرار الأسواق وتجنب الأزمات وتفادي مخاطرها، تعد تعاليم الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهي سابقة في وضع الأسس الأخلاقية العادلة للتعاملات المالية. وسبق أن استعرضنا بعضا من الآيات والأحاديث التي تعزز مبادئ الحوكمة من عدالة وشفافية ونزاهة ومساءلة ونذكر هنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني (رواه مسلم). وذلك دليل واضح على منهجية الشفافية في التعاملات المالية بما يضمن الافصاح والشفافية ويحقق العدالة بين الأطراف ذات العلاقة، ويعود على المجتمع بتعزيز الثقة بالتاجر وزيادة ربحيته.

٢-٣ أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تعمل الحوكمة على إيجاد بيئة أعمال صالحة تسودها الثقة والقيم الأخلاقية الفاضلة، بما يحفظ الحقوق وبما يعود على المجتمع بالخير والتقدم والحياة الطيبة التي أساسها الإيمان والعمل الصالح. وتكمن أهمية الحوكمة في[٣٤] تخفيض المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة في حال مخالفة الشريعة قدر الإمكان وبالتالي تعزيز ورفع مستوى أداء الأعمال وثقة جمهور المتعاملين.

وتعمل الحوكمة على تحسين الوصول إلى الأسواق المالية العالمية وإيجاد سوق نشطة للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسة، وزيادة القابلية التسويقية للسلع والخدمات التي تتعامل فيها. كذلك تحقيق وضع تنافسي أفضل للمؤسسة التي تطبق معايير الحوكمة، وتمكنها من الاستحواذ على أكبر حصة من السوق في مجال أنشطتها.

وبالتالي تدعم الحوكمة المؤسسات التي تطبق معايير الشفافية والإفصاح عن البيانات المتعلقة بمكافآت أعضاء الهيئات الشرعية، والتدقيق الشرعي الخارجي، والمصروفات المتعلقة بحسابات الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين ونسب توزيع الأرباح؛ ما يؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة، وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، لأن الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

وكذلك تضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، وتحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة، وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية، من خلال إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المؤسسة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء، والفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

وللحوكمة أهمية كبيرة في حماية أموال المساهمين وذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية والشرعية، ومكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وتوفير معلومات صحيحة وواضحة عن أنشطة المؤسسة والوضع المالي.

وتعزز الحوكمة الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من الهيئة الشرعية، والتدقيق سواء المالي أو الشرعي فيها بشكل خاص.

ويهدف التركيز على حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير بيئة فريدة للأعمال تنتشر فيها الأخلاقيات الإسلامية التي يصعُب التعريف بها من خلال اللوائح والأنظمة فقط بل يجب أن ترتبط بالتطبيق الفعلي. ويسهم انتشار هذه الثقافة الأخلاقية الرفيعة في خلق بيئة أعمال ذات مستوى رفيع من التنفيذ والرقابة، ويضمن العدالة للأطراف ذات العلاقة، ويعود على المجتمع والاقتصاد ككل بنتائج ايجابية.

(١) أورد البعض أن لفظ الحاكمية أفضل نظرا لأن لفظ الحوكمة يُعطي انطباعا بالرغبة في (بقرطة) الشركات أي تحويلها إلى كينونات بيروقراطية، وتم ترجمة لفظ CORPORATE GOVERNANCE إلى الإدارة الرشيدة، أو الإدارة الحكيمة، أو الإجراءات الحاكمة واستقرت الترجمة في مجمع اللغة العربية على لفظ (الحوكمة). راجع: كافي، مصطفى يوسف، الأزمة الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، دار الرواد، ٢٠١٣، ص ٢٠٤. راجع أيضا: شاكر، فؤاد، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دوليا، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، الجزء ٥، ص ص ١٤١ ١٤٣

(٣) أنظر:

JILL SOLOMON , CORPORATE GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY, 2007,PUPLISHED BY JOHNH WILEY & SONS,BRITIAN P12

(٤) عبد الرازق حبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال افريقيا"، مجلة اقتصاديات، شمال افريقيا، العدد السابع، ص ٨٠.

(٥) د. سولتيان جون، روجرز جين، كوشتا كاثرين، شكوكينكوف الكسندر، دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ٢٠٠٣.

* تقرير كادبوري CADBURY REPORT (المملكة المتحدة، ١٩٩٢): هو تقرير لجنة برئاسة ادريان كادبوري ADRIAN CADBURY، والذي وضع توصيات بشأن ترتيب مجالس إدارات الشركات، والنظم المحاسبية، للتخفيف من مخاطر فشل حوكمة الشركات الإدارية، وقد نشر التقرير في عام ١٩٩٢، حيث قام التقرير بعنونة الجوانب المالية لإدارة الشركات، وتم اعتماد توصيات التقرير بمستويات متفاوتة من قبل الاتحاد الأوروبي EUROPEAN UNION والولايات المتحدة UNITED STATES، والبنك الدولي WORLD BANK، وغيرها.

(٦) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD – ORGANIZATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT): هي منظمة تعنى بتعاون الحكومات فيما بينها حول أفضل الخبرات والحلول للمشاكل المشتركة والعامة، وتعنى بقياس المتغيرات الاقتصادية، وبالجوانب التي تمس الحياة اليومية للإنسان مثل الضرائب والضمان الاجتماعي. وتقدم إجراءات وسياسات من شأنها تحسين مستوى الحياة للمواطنين.

[٧] WWW.OECD.ORG

[٨] سليمان، محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، ص ١٩

[٩] محمد، سليمان مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة) الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦، ص ١٩

[١٠] أبو موسى، أشرف، "حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية"، رسالة ماجيستير غير منشورة، فلسطين: الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨.

[١١] WWW.IDBE-EGYPT.COM

[١٢] سليمان، محمد، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، ص ٢٣

[١٣] راجع: سليمان، محمد، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، ص ٣٣٦

[١٤] الخضيري، أحمد محسن، الإدارة في الإسلام، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، ١٩٩٠.

[١٥] الشاطبي، إبراهيم بنو موسى، الموافقات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٢٢٣

[١٦] زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

[١٧] سورة النساء، الآية ١٣٥.

[١٨] سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

[١٩] سورة الإسراء، الآيتان ١٣ و١٤.

[٢٠] سورة المجادلة، الآية ٦.

[٢١] حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داوود والترمذي وأحمد

[٢٢] - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد العشاء: وأما بعد، برقم (٩٢٥)، وفي كتاب الزكاة / باب في قول الله تعالى (والعاملين عليه) برقم (١٥٠٠)، وفي كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم (٢٥٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة /باب تحريم هدايا العمال/ برقم (١٨٣٢).

(٢٣) بورقبة، شوقي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الجزائر، ٢٠٠٩. يذكر لاحقاً (بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية)

(٢٤) HTTP://WWW.CIPE-ARABIA.ORG/ راجع أيضا سليمان، محمد، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، ص ٤٣

(٢٥) بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص ٢٣٨ ، طالع أيضا: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، إعادة الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ ، المجلد الخامس، ص ٣٩٦١

(26) ZABIHOLLA REZAEE, CORPORATE GOVERNANCE AND ETHICS , P 28-29

(٢٧) نمور آسيا مصطلح يطلق على اقتصاد دول؛ تايوان، سنغافورة، هونغ كونغ وكوريا الجنوبية. سميت بهذا الاسم لتحقيقها معدل نمو اقتصادي كبير وتصنيع سريع خلال الفترة ما بين الستينيات والتسعينيات. وفي بداية القرن الواحد والعشرين تحولت هذه البلدان إلى بلدان متقدمة، وساعدت في نمو اقتصادات بعض الدول الآسيوية الدول المتقدمة اقتصادياً في شرق وجنوب شرق آسيا إلى أن عصفت بها أزمة مالية كشفت عن هشاشة اقتصاديات تلك الدول.

(٢٨) راجع المصادر التالية:

- البنك الأهلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات"، النشرة الاقتصادية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١١
- العيسوي إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣. ص ٣٦-٣٧
- د. فوزي سميحة، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم ٨٢، نيسان، ٢٠٠٣

(٢٩) هي اللجنة التي تأسست وتكونت من الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وذلك مع نهاية ١٩٧٤ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، يتمثل هدف اللجنة في وضع المعايير الرقابية السليمة حول العالم وعليه قامت اللجنة بتطوير معايير وإرشادات رقابية بشأن كافة المواضيع الرقابية في البنوك

30 CORPORATE GOVERNANCE SUCCESS STORIES IN EUROPE AND CENTARAL ASIA ,2015 ,WORLD BANK GROUP PUBLICATIONS, WASHINGTON PC 20433,P٨

31 JILL SOLOMON, CORPORATE GOVERNANCE AND ACCOUNTABILITY, P6

(٣٢) علال، بن ثابت. محمد. بن جاب الله، ورقة بعنوان " المستثمرون المؤسسيون ببورصة الأوراق المالية ودورهم في التأثير على حوكمة المؤسسات" مقدمة للملتقى الدولي لسياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية ٢٠٠٦

[33]Corporate Governance Success Stories In Europe and central Asia ,2015 ,World Bank Group Publications, Washington PC 20433,P4

(٣٤) راجع المصادر التالية:

- د. عمر عبد الحليم محمد، "حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية"، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، نيسان، ٢٠٠٥
- خليل، محمد أحمد إبراهيم، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية، ٢٠٠٥

[٣] خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

٣-مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

حوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لها خصوصية تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، وذلك لأن الجوانب الشرعية هي علامة الفصل بين هذه المؤسسات والمؤسسات المالية التقليدية. وتكمن خصوصيتها في اختلاف مضمون معاملات المؤسسات المالية الإسلامية عن معاملات نظيرتها التقليدية، حيث تعتمد على مجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، وتتمثل في:

- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: حيث أن العقود والمعاملات التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة، مقارنة بالعقود التي تقوم على الفائدة المحددة مسبقاً، ما يستلزم إدارة عادلة، ورقابة فعالة، وشفافية واضحة توضح حقوق وواجبات كل طرف.
- مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدَّين.
- مبدأ التزام هذه المؤسسات في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية: ما يستلزم عدم تمويل المشاريع المحرمة، والتزام الأشخاص القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، بمبادئ الشريعة الإسلامية في عملهم، وتصرفاتهم.

كما يزيد وجود رقابة متكاملة من جهات إشرافية ذات علاقة من خصوصيتها؛ فهي تخضع لرقابة هيئة الرقابة الشرعية التي تراقب توافق أعمال المؤسسات مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة لرقابة جهات أخرى تتمثل في مجلس الإدارة والبنك المركزي وجهات التدقيق المالي.

بالإضافة الى ذلك فإن المصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة[1].

ولا شك أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية منبثقة عن الرؤى والتصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية والعقائدية، حيث تعد الحوكمة نتاجاً للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو اقتصاد عقدي وفكري وأخلاقي وسلوكي.

وتوفر الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية الحماية بشكل متوازن للملاك وللمودعين على حد سواء، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع هو الأبرز، ويتضح ذلك من منهجها في الحد من الإقراض غير المنضبط أو الاستثمار الذي ينطوي على نسبة عالية جداً من المخاطرة أو الإقراض المتساهل انطلاقاً من مبدأ الأمانة والمسؤولية.

ولعل أهم ما يميز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقها من قواعد أخلاقية وأبعاد عقائدية يصعب تجاوزها. وتعد هذه الأبعاد صمام أمان لتنفيذ مقتضيات الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية. كذلك تعتمد الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على معايير الحوكمة التقليدية المتعلقة بالجوانب المالية والإدارية، وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لهذه المؤسسات، وفي الوقت نفسه تعتمد على المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسات مع الأحكام الشرعية. وتحتل هذه الخصوصية الجانب الأكبر من عمل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية. بالإضافة الى المعايير الاجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية لمفهوم الحوكمة عموماً.

٣-٢ حوكمة هيئات الرقابة الشرعية وضبط علاقتها بالهيئات الإدارية

٣-٢-١ تعريف الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية تعني النظر في عمليات المؤسسات المالية وقاية لها من المخالفات الشرعية[٢].

وقد نص "معيار الضبط" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الرقابة الشرعية هي: (عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها المصرف المركزي والتعاميم). [٣]

٣-٢-٢ تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تعددت تعريفات هيئات الرقابة الشرعية وذلك بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها. وقد نص "معيار الضبط" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم[٤].

وهذا ما استعانت به بعض القوانين الحديثة، كما في قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني حيث نص القانون على تشكيل لجنة رقابة شرعية مهمتها مراقبة المنتج من الناحية الشرعية من الإصدار إلى الإدراج والتداول إن وُجد لحين الإطفاء

وذلك يدل على أن المعايير الدولية الخاصة بضبط العمل المالي الإسلامي باتت مؤثرة لدى الدول المقبلة على إقرار قوانين تتعلق بأدوات تمويل إسلامي أو بإقرار إنشاء مؤسسات تمويل إسلامية كالبنوك وشركات التكافل.

٣-٢-٣ أهمية هيئة الرقابة الشرعية

تعد الهيئات الشرعية ودورها الرقابي العمود الفقري للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها دور رقابي بالإضافة لضرورتها القانونية اذ أن أغلب القوانين المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية تشترط وجود هيئة شرعية للمصادقة على معاملات هذه المؤسسات دون دخول في تفاصيل عمل هذه الهيئة أو اللجنة. فهي ضرورة شرعية لأن عمل هذه المؤسسات لا يمكن أن يكون واقعياً إلا بالتزامها بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وسلامة تطبيقها.

وهي أيضاً ضرورة قانونية حيث إن معظم المؤسسات المالية الإسلامية تنص في أنظمتها الداخلية ولوائحها على أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن وتصادق على عمليات المؤسسة، وفي غالب الدول، يعد الإعلان عن هيئة الرقابة الشرعية من متطلبات ترخيص هذه المؤسسات للعمل.

لذلك عملت المؤسسات المالية الإسلامية على تكوين هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة، للقيام بالإفتاء والرقابة، تتكون من عدد من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة غالباً، وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها، وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التقنين والتدقيق.

وقد توجهت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب شرعي، يعمل كضابط ارتباط بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة، وتعد الأردن والمملكة العربية السعودية من

الرياديين في البدء بتبني وجود المراقب الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة.[٥]

٣-٢-٤ أنواع الرقابة الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية[٦]

تعريفها: هي جهة شرعية عليا على مستوى الدولة تتبع غالباً المصرف المركزي، وتقوم بالإشراف على المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

أهدافها: تختلف أهداف هذه الهيئة بحسب الأنظمة في كل دولة؛ ففي الدول ذات الأنظمة المالية التقليدية والإسلامية تقتصر أهدافها على الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ويحد من دورها القانون، أما في الدول ذات النظام المالي المؤسلم بالكامل كما في السودان فان من أهدافها:

- مراقبة ومتابعة مدى التزام المصرف المركزي، والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

مهامها:

- الإشراف الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف، وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون الشرعيون الذين تسند لهم مهم التفتيش والتدقيق الشرعي الخارجي.
- تقوم بجميع المهام التي تقوم بها كل من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية.
- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

تعريفها: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية. كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها(٧)، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

أهدافها:

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة في بعض المؤسسات توكل إليها مهمة الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة.
- إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل* المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
- تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية.
- بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.
- أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع المصرف.

مهامها (٨):

من أهم ما تقوم به الهيئة بالإضافة ما يلي:

- مراجعة جميع الأنظمة واللوائح والعقود، واعتماد الجوانب الشرعية فيها، وإجراء ما تراه مناسباً إما بالتعديل أو الإقرار أو الإضافة. وحتى يكون لذلك فاعلية، فإن الهيئة تقوم بذلك قبل اقرار هذه الأنظمة واللوائح والعقود.
- إبداء الرأي الشرعي في كل ما تعرضه المؤسسة على الهيئة، وتبين حكم الشريعة الإسلامية في كل عملية تمارسها المؤسسة مع متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية، ضمن خطة منهجية واضحة.
- تقديم الحلول الشرعية المناسبة للمشكلات التي قد تعترض عمل المؤسسة سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الرقابة والإشراف في الدولة.
- إصدار التقارير المختلفة حسب ما تقتضيه اللوائح والأنظمة، وقد حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة أهم العناصر التي ينبغي أن يحتويها تقرير الهيئة والمتمثلة في[٩]: عنوان التقرير، والجهة التي يوجه إليها التقرير، والفقرة الافتتاحية، وفقرة نطاق عمل الهيئة، بالإضافة إلى فقرة إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتاريخ التقرير، وتوقيع أعضاء الهيئة، وهو بذلك مشابه في حيثياته لتقرير مدققي الحسابات الخارجيين.
- نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية من خلال وضع برنامج شامل من قبل الهيئة تقوم من خلاله بتوعية العاملين في المؤسسة بأسس المصرفية الإسلامية ورسالتها، الضوابط الشرعية، بالإضافة الى عقد الدورات التدريبية.
- جمع فتاوى الهيئة ونشرها[١٠]، وإعداد البحوث والدراسات حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسة وخارجها.
- التنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية للمؤسسة لوضع أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك أدلة إجراءات تنفيذ العقود.

- المراجعة المستمرة للعقود النمطية، وكذلك قواعد توزيع الأرباح وتصميم النماذج بضوابطها الشرعية، والإشراف على إدراجها ضمن النظام الإلكتروني للمؤسسة.
- التحكيم والمصالحة لفض المنازعات التي قد تقع بين المؤسسة وعملائها والمتعاملين معها، أو بين مجلسها الإداري وبين الجهاز التنفيذي في الحالات التي يلجأ فيها إلى الهيئة الشرعية لهذا الغرض.

ولتحقيق ما سبق، يجب تطوير الهيئات الشرعية لتحقيق جميع أهدافها وغاياتها، وذلك عن طريق [١١]:

- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً، محاسبياً، وشرعياً.
- التأكد من تحقق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مثل العدالة، والعلم، والإخلاص والنزاهة، والأمانة، وأن يكون ملم بالفقه وجميع مقاصد وأحكام الشريعة، وغير ذلك.
- استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها. ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية [١٢].
- إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يتم الاعتراض عليها وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.[١٣]
- نزول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب.
- عقد اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المؤسسة المالية ذات العلاقة، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام، وتبادل الأفكار والمناقشات [١٤].
- تشجيع أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، على حضور الندوات والمؤتمرات، وورش العمل المتخصصة في المجال المصرفي الإسلامي.

إن وجود أسس واضحة للعلاقة بين الهيئات الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية، ووضوح حقوق وواجبات كل منهما، وإحداث التوازن بين التسارع المستمر، والتطور في المعاملات والأنشطة المصرفية، يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل، ومن ثم يرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية لهذه المؤسسات، وبالتالي فان دور كل منهما مكمل لدور الآخر.

ويعتمد نجاح المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق الكفاءتين في نفس الوقت، الكفاءة الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية، والكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة والأطراف الأخرى. وتؤثر الحوكمة بشكل مباشر على كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال حوكمة الإدارة وحوكمة هيئة الرقابة الشرعية، فالتطبيق الجيد لمبادئهما جنباً إلى جنب يؤدي إلى رفع كفاءة أداء هذه المؤسسات[١٥] وهذا يشكل الجزء الأعظم والأهم من مكونات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً.

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي:

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة الرقابية والجهات الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأعضاء هيئات التدقيق الشرعي، وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق الشرعي، وذلك بشكل مشابه لتنظيم مهنة التدقيق المحاسبي.

وهناك العديد من النظم التي من شأن الالتزام بها وإقرارها من قبل السلطة النقدية الإشرافية تمكين التدقيق الشرعي[١٦]؛ ومن أهمها: بيان المفاهيم والمعايير الشرعية، ومعايير جودة العمل المهني، وقواعد سلوك وآداب المهنة، ومعيار التأهيل العلمي والعملي للمدقق الشرعي والتأهيل المهني المستمر. كذلك سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق، ومعيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة، وغيرها من السياسات والإجراءات على مستوى المؤسسات الدولية المعنية بالعمل المالي الإسلامي، ونظرا لقيام هذه المؤسسات بدعم من البنوك المركزية في أغلب دول العالم الإسلامي ووجود أعضاء مهتمين من دول أخرى حول العالم فانه من الأهمية

بمكان النظر لهذه الصناعة من أبعاد استراتيجية، حيث أن تنظيم الجهات المتعلقة بهذا العمل سواء على مستوى المؤسسات ذاتها وأعمالها أو على مستوى الهيئات الإشرافية يؤسس لثقة جميع المهتمين حول العالم، وهو ما يطمح له المهتمون بزيادة الحصة السوقية لا على مستوى العالم الإسلامي فحسب وانما على مستوى العالم.

وقد نادى بهذا التوجه عدد من الباحثين العاملين في هذا المجال، وبالرغم من أن هناك فوارق واضحة بين عمل مهمة التدقيق والرقابة الشرعية والتدقيق المحاسبي إلا أن تأسيس مثل هذا النوع من الشركات تبعاً لتوسع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتشعبها بالإضافة إلى زيادة حجم أصولها ونموها، فان النظر بتبني مناهج ومقترحات جديدة تحقق أبعاد الحوكمة من خلال استقلالية الأطراف الخارجية وان لم تكن استقلالية مطلقة بحسب تقاضيهم لأجورهم عبر الهيئات الادارية في هذه المؤسسات.

مقترح لحوكمة الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى دولي:

إن تضارب الفتاوى وصعوبة البت في بعض القضايا المستجدة وانتشار صناعة المال الإسلامي على مستوى العالم تستدعي الخروج بمقترح يتضمن هيكلة دولية للهيئات الشرعية. وبعد الاطلاع على بعض الأنظمة الداخلية للمؤسسات المرشحة لتولي هذه المسؤولية على المستوى الدولي، نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي من شأنهما مجتمعين عبر اتفاقية خاصة أن يشكلا الإطار الرئيس لهيئة دولية شرعية معنية بالبت بمستجدات صناعة المال الإسلامي؛ حيث أن كلا المرجعين سواء الهيئة أو المجمع يمتلكان مقومات تشكيل هذه الهيئة بمصداقية عالية من خلال نظام خاص يوضح كيفية عمل الهيئة واجتماعاتها ويضمن استقلاليتها، ومن بين هذه المقومات:

- تواجد عدد كبير من العلماء المتخصصين بفقه المعاملات المالية الإسلامية تحت مظلتهما.
- تواصلها مع مستشارين في دول متعددة حول العالم.

- توافر الانتشار والمصداقية على مستوى العالم الإسلامي.

وبالتالي فمن شأن هذه الهيئة المقترحة توفير مظلة دولية للإفتاء في المعاملات المالية الإسلامية المستجدة تمتلك ما يضبط الفتاوى ويوحدها، وما يحقق أبعاد الحوكمة في خصوصيتها الإسلامية. وتواجد مثل هذه الهيئة لا يمنع وجود هيئة شرعية مركزية على مستوى كل دولة على حدة بالإضافة لوجود هيئة شرعية تابعة للمؤسسة المالية على حدة بشرط ضمان عدم تضارب المصالح والحفاظ على الاستقلالية والخصوصية لكل مؤسسة على حدة.

٣- ٣ تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار

٣-٣-١ تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية

تولي المؤسسات المالية الإسلامية اهتماماً كبيراً في تبني ممارسات لتطبيق الحوكمة بما تحمله من خصوصية فيها والمتعلقة تحديداً بالهيئات والمجالس الشرعية وكذلك بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. ومن شأن هذه الخصوصية أن تسهم في تعزيز الثقة في المؤسسة وأنشطتها المختلفة. ومن شأن اجتماع تعليمات الحوكمة الصادرة عن البنوك المركزية، وتوصيات بازل، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة الى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من شأنه تمكين هذه المؤسسات من اتباع أفضل ممارسات الحوكمة بمعناها الفعلي والصحيح. ونورد فيما يلي أهم التعليمات المتعلقة بحوكمة الهيئات الشرعية والتعليمات التي من شأنها تحقيق شفافية وافصاح وعدالة في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار[١٧].

من أبرز ما تناولته التعليمات التي تضمنتها الكتيبات الإرشادية الصادرة عن عدد من المؤسسات الإسلامية في دول متعددة خصوصية الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات. فبالإضافة لتحديد أهم التعليمات الإرشادية للجهات المرتبطة بالمؤسسة سواء أكانت داخلية أم خارجية أفردت هذه المؤسسات تعليمات خاصة بالهيئات الشرعية بالإضافة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وهما يمثلان العناصر التي

تتميز فيها المؤسسة المالية الإسلامية عن التقليدية ومن أهم ما ورد في هذه التعليمات ما يلي:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها ٣ أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية ويفضل من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية. ومن جملة مهام الهيئة أو المجلس الشرعي:

- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومنتجاته من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- في حال وقوع خسارة فانه يتم تشكيل لجنة شرعية تحقق في نسبة تحمل البنك في حال ثبوت التعدي أو التقصير.
- إبداء الرأي الشرعي في صيغ العقود اللازمة لأعمال البنك وأنشطته، بالإضافة إلى إبداء الرأي الشرعي لمجلس الإدارة والمدير العام فيما يختص بمعاملات المصرف ومنتجاته.
- التحقق من مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العقود والتعليمات والمنتجات والمتطلبات الإجرائية.
- إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة يتم فيه ابداء الرأي الشرعي والمستقل عن مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في نشر الوعي المصرفي الإسلامي.

دائرة التدقيق الداخلي والشرعي: يقوم المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية بتوفير كل ما من شأنه ضمان استقلالية دائرة التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي بحيث تتبعان للجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، وترفع نتائج أعمالها إليها مباشرة، كما تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي وإعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

٣-٣-٢ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

يعمل المصرف على المحافظة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، سواء كانت هذه الحسابات للاستثمار المطلق أم للاستثمار المقيد. وتتحقق هذه المحافظة من خلال التالي:

- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، من حيث:
  - مساواة أصحاب حسابات الاستثمار مع المساهمين في الحصول على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بحسابات استثماراتهم.
  - الإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار عن سياسات المصرف وممارساته فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
  - إن حق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم لا يعد تدخلا في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات.
- على المصرف قبل فتح الحسابات الاستثمارية أن يعطي أصحاب الحسابات معلومات كافية عن حقوقهم التعاقدية وعن المخاطر المتعلقة بمنتجات حسابات الاستثمارات، بما في ذلك استثماراته الأساسية واستراتيجيات توزيع موجوداته وطريقة حساب الأرباح والخسائر على الاستثمارات.
- يكون المصرف مسؤولاً عن الخسائر الناتجة عن التعدي أو التقصير في تطبيق عقد الاستثمار.
- اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة يستوفي المصرف بصفته مضاربًا مشتركًا النسبة المعلنة حصة للمضارب، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخل من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم والغرم.

- يتحمل المصرف باعتباره مضاربًا مشتركًا الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعًا بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين وسائر العاملين في المصرف، ويعد في حكم التفريط الذي يسأل عنه المصرف أيضًا حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها المصرف.
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل المصرف أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.

٣-٤ حالة دراسية: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية – حالة ماليزيا

من المهم في موضوع الحوكمة الاهتمام بتطوير آلياتها وأنظمة وتعليمات بنيتها الأساسية وذلك بحسب مستجدات الحال للوصول إلى استمرارية الحفاظ على سلامة وسمعة المؤسسات المالية الإسلامية. ويدعم الاهتمام بتطوير البنية التحتية للحوكمة بالإضافة للبنية القانونية والتشريعية تكامل العناصر من أجل تحقيق حوكمة فعالة للمؤسسات. ومن الدول الرائدة في هذا التطوير ماليزيا التي دعمت صناعة المال الإسلامي بالعديد من الوسائل ومن أهمها السياسة والقانون. ونتطرق في هذه الحالة الدراسية لماليزيا وما يتعلق بتطور التعليمات والأنظمة المتعلقة بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.[١٨]

٣-٤-١ تطور تعليمات الحوكمة الشرعية في ماليزيا

في عام ٢٠٠٣ صدرت تعليمات ارشادية تتعلق بالإفصاح المالي في المصارف الإسلامية، تلا ذلك في عام ٢٠٠٤ اصدار تعليمات ارشادية لحوكمة المجالس الشرعية للمصارف الإسلامية واشتملت على تحديد مهمات ومسؤوليات المجالس الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وسمحت هذه التعليمات بتشكيل مجلس

شرعي للمؤسسة المالية، وبينت شروط التعيين وإعادة التعيين لأعضائه بموافقة إدارة المصرف، وحددت الحد الأدنى للأعضاء بثلاثة أعضاء متخصصين ومنعت تعيين الأعضاء الشرعيين في مؤسسة مالية إسلامية في مؤسسة شبيهة أخرى بما يضمن الاستقلالية والنزاهة وعدم تضارب المصالح.

في عام ٢٠٠٧ صدرت تعليمات إرشادية معدلة ومراجعة لحوكمة المصارف الإسلامية المرخصة وتضمنت أن على أعضاء الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المصرفية متطابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبينت أيضا أن تأسيس قسم مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي يعد مطلباً لتحقيق الحوكمة؛ لكي تتطابق نطاق ومخرجات الرقابة والتدقيق الشرعي مع توجهات الرقابة الشرعية وسياساتها العامة في ماليزيا.

في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ وضعت ماليزيا خطة شاملة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية واشتملت على نطاق وهيكل معدل للحوكمة الشرعية.

أما ما بين الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥ فقد صدر قانون الخدمات المالية الإسلامية ليتم بموجبه إلزام المؤسسات بقرارات الحوكمة بما لا يُعرضها لمخاطر عدم الامتثال للقرارات الشرعية، وصدرت في ذات الفترة معايير شرعية للمرابحة والمضاربة والمشاركة، وصدرت تعليمات تنص على مفاهيم الإجارة والاستصناع والتورق والوديعة.

وبالتالي فان متابعة تطبيق التعليمات الخاصة بالحوكمة في ماليزيا تتم من خلال قوانين ملزمة وتعليمات إرشادية واضحة تتمثل في الآتي:

أولا: قانون البنك المركزي لعام ٢٠٠٩ وأهم ما ورد فيه ما يتعلق بالمجلس الاستشاري الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية ومهماته والجهات التي يتم الاحتكام إليها في حال النزاع كالمحاكم المختصة والتحكيم وإلزامية قرارات هذه الجهات.

ثانيا: نطاق الحوكمة الشرعية: ويهدف نطاق الحوكمة للهيئات الشرعية لتحديد الاجراءات المتعلقة بذلك والتي يتم التأكيد من خلالها على توافق العمليات المصرفية والمنتجات مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. بالإضافة لتوفير تعليمات

إرشادية تفصيلية للمجالس الشرعية وكذلك الإدارة عن أعمالها ومهماتها، ويلزم تحديد العمليات المرتبطة بالمراجعة والتدقيق والمخاطر الشرعية وكذلك الأبحاث الشرعية.

ثالثا: أهداف قانون الخدمات المالية الإسلامية: تعزيز أساسيات الرقابة والالتزام الشرعي بالنسبة للعمليات المصرفية في المصارف الإسلامية وتعزيز فاعلية العقود والخدمات والمنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتكامل بين القانون والمبادئ التشريعية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك التوعية بالأبعاد القانونية التي ترتبط بالتحقق من العمليات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

أهم ما يميز حوكمة الهيئات الشرعية في ماليزيا:

تقع المؤسسات المالية تحت مظلة قانون البنوك الإسلامية لعام ١٩٨٣ وقانون التكافل لعام ١٩٨٤، وما تلا ذلك من تحديد رؤية البنك المركزي الماليزي فيما يتعلق بالهيئات الشرعية وطبيعة عملها ومهماتها والإدارة التنفيذية وواجباتها في تسهيل التحقق من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن جملة أمور أخرى وجود هيئة شرعية مركزية تابعة للبنك المركزي الماليزي من شأنه أن يحقق اضافة نوعية للرقابة على الهيئات الشرعية.

(١) دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مصرف سوريا المركزي، ٢٠٠٩، ص ٢٩

(٢) الخليفي رياض، أعمال الهيئة الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية ٢٠٠٣، ص ٢٠

(٣) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص ١٥

(٤) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الضبط، ص ٤

(٥) د. فداد العياشي، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات، ص ٨. راجع أيضا: أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الندوة الثلاثين، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ١٤٣-١٤٤

(٦) راجع ما يلي:

أبو غدة عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، حولية البركة، ٢٠٠٠، ص ٩ ويذكر لاحقاً (د. أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية)

يوسف، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦. ويذكر لاحقاً (يوسف حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية)

عبد الحق، حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٢

القطان، محمد، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية: دراسة شرعية تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٣

(٧) محي الدين، أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك، حولية البركة، مجموعة دله البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد الثالث، ٢٠٠١ ص ٢٣٧

* النوازل هي الحوادث المستجدة التي تحتاج لحكم شرعي

(٨) د. أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ص ١١

(٢) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية، ص ٦

(١٠) محي الدين، أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك، حولية البركة، مجموعة دله البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد الثالث، ٢٠٠١ ص ٥٠

(١١) الصلاحين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، المؤتمر العلمي الرابع عشر، ص٢٤

(١٢) القري علي، استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ص٤

(١٣) حسن، يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٤٥

(١٤) أبو غدة، عبد الستار، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة المعاملات الإسلامية، القاهرة، العدد الأول، ص١١

(١٥) الأسرج، حسين عبد المطلب، ورقة بعنوان (دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها) نوفمبر ٢٠١٤، راجع أيضا - بو ورقة شوقي، ورقة بعنوان "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، الجزائر،٢٠٠٩

(١٦) مشعل عبد الباري، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر، ٢٠٠٤

(١٧)التعليمات الواردة هي من جملة التعليمات التي وردت في تعليمات الحوكمة المنشورة والصادرة عن بنوك اسلامية في كل من والأردن والسودان المملكة العربية السعودية وباكستان

راجع:

1- HTTP://WWW.JORDANISLAMICBANK.COM/?427DACCA3EDD8203F5ACEEFBB6616D2EFC545EA3CF

2- HTTP://WWW.SBP.ORG.PK/IBD/2015/C1-ANNEX.PDF

٣- تعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال السعودية- منشور في موقع السوق المالي راجع WWW.CMA.ORG.SA

(١٨) د. مرجان محمد، ورقة بعنوان " الحوكمة الشرعية – الأنموذج الماليزي " مقدمة لمؤتمر الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية دروس من التجارب العالمية، ٢٠١٥ تنظيم البنك الدولي والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عمان – الأردن.

[٤] معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

٤-١ المؤسسات الدولية المعنية بتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية

يعد تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطورًا علميًا وتوسعًا يتناسب مع الاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكل بيئة داعمة للعمل الإسلامي، حيث تنظم وتضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة، والتدقيق، والدعم، وتحقيق التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية. ومن أهم هذه المؤسسات:

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً - بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٩٠، في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في ٢٧ آذار ١٩٩١، في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتضطلع الهيئة بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية، والمراجعة والضبط، وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الاسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع اداء الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها[1].

٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح، أسسها المصرف الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى. وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ ١٢ أيار ٢٠٠١. وعلى الرغم من إنشاء المجلس عام ٢٠٠١ إلا أن السعي لتأسيسه بدأ في تموز ١٩٩٩، حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمجلس العام في مقر المصرف الإسلامي للتنمية بتاريخ ١٠ تموز ١٩٩٩. ويضم المجلس عددًا كبيرًا من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة البنوك المركزية. ويقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين. وقد تم اختيار مملكة البحرين لاستضافة المجلس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مرموقة في الوسط المالي، وما تمثله من مركز رئيسي للمال في الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط[٢].

٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية في العاصمة الماليزية كوالالمبور، وتأسس في عام ٢٠٠٣. وهو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي.

وتتبع المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة عقد جلسات استماع. ويعد المجلس أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، حيث يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة. ويُروج المجلس لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية لتتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويوصي بتبنيها[٣].

٤. مركز إدارة السيولة المالية – البحرين

هو شركة مساهمة بحرينية، تأسست عام ٢٠٠٢، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي. تمتلك هذه الشركة بالتساوي كل من المصرف الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، وبنك التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وتهدف الى مساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف أموالها بطرق شرعية مأمونة، ومساعدة الدول والحكومات الإسلامية في الاستفادة من أصولها المالية بدلا من الاقتراض الخارجي المرهق لميزانياتها، وتحقيق التنسيق والتعاون بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. بالإضافة الى توظيف أموال الدول والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في مشروعات نافعة تسهم في تمويل خطط التنمية في الدول الإسلامية، واستقطاب الأموال المستثمرة في المرابحات الدولية التي لا توجد عليها رقابة شرعية دقيقة لتحقيق الأمل المنشود في استثمار المدخرات في مناطق جمعها لتعود بالخير والرفاه على أهلها [٤].

٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (الوكالة الإسلامية الدولية) هي وكالة التصنيف الوحيدة التي أُنشئت بهدف تزويد الأسواق المالية والقطاع المصرفي في الدول ذات الأغلبية المسلمة، بسلسلة من التصنيفات التي تشمل مجموعة كاملة من أدوات رأس المال خاصة المنتجات المالية الإسلامية. بالإضافة إلى تعزيز مستوى الخبرة التحليلية في تلك الأسواق.

كما تساعد الوكالة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الشركة، خصوصًا مع المصارف الأجنبية، كما أنها تضفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها، مؤكدا أن التصنيف الذي تصدره هذه الوكالة سيكون معتمدا على المستوى الدولي[٥].

ويقوم نظام الوكالة للتصنيف المتكامل بالتعرف على الخصائص الفريدة للمالية الإسلامية، وأخذها بعين الاعتبار، بطريقة تعزز مفهوم الجودة، وهو الهدف الرئيسي للوكالة. وهذا يؤدي إلى تسهيل وتعميق الأسواق الرأسمالية في البلدان التي ترغب الوكالة بخدمتها.

وتقوم الوكالة بطلب الحصول على الاعتراف والاعتماد من قبل أصحاب القرار. فقد حصلت على الاعتماد من بنك البحرين المركزي كمعهد لتقييم الاعتماد الخارجي (ECAI).

وبسبب طبيعة أنشطتها، يزيد وجود وكالة للتصنيف شفافية السوق من خلال ترويج الإفصاح، ومعرفة المعايير في الأسواق المالية الأخرى. كما يعزز وجودها عملية اتخاذ قرار الاستثمار عن طريق تثقيف المستثمرين بكيفية تطبيق المعايير، وطرق التصنيف المطبقة في أماكن أخرى.

وقد باشرت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف عملياتها في تموز ٢٠٠٥، بهدف تأمين تطوير الأسواق المالية المحلية والإقليمية عن طريق متابعة الاستثمار النسبي، أو مخاطر التمويل، وتقييم محفظة المخاطر بكل أدواتها. ويعد التصنيف جزءاً مهماً من عملية اتخاذ القرار من قبل المستثمرين في المؤسسات[٦].

٦. السوق المالية الاسلامية الدولية – البحرين

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، لتوفير ما تحتاجه البنوك الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية. ووقعت البحرين اتفاقية عام ٢٠٠١، مع كل من ماليزيا وإندونيسيا والسودان وبنك التنمية الإسلامي لإنشاء هذه السوق.

وتعنى السوق المالية الإسلامية الدولية بوضع معايير الصناعة التابعة لخدمات المالية الإسلامية، وخاصة في قطاع رأس المال الإسلامي. وتركيزها الأساسي هو وضع معايير للمنتجات المالية الإسلامية وتوثيقها، والعمليات المرتبطة بها على المستوى الدولي.

وتسعى السوق المالية الإسلامية الدولية إلى أن تكون لاعبًا فاعلاً في تطوير سوق رأس المال، وسوق النقد الإسلامية الأولية أو الثانوية منها(٧).

٧. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية متخصصة في فض كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية، والتي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتها، فهو لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية.

وقد تأسس المركز في عام ٢٠٠٧، بتضافر جهود كل من المصرف الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة المقر. ويقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية(٨).

ومن خلال استعراض تخصصات المؤسسات السابقة الذكر، أن هناك جهودا كبيرة بذلت لإنشاء مؤسسات دولية تُعنى بتنظيم العمل المالي الإسلامي بأعلى معايير المهنية. مع ذلك، هناك بعض الملاحظات التي تم استنتاجها ومنها:

المؤسسات السابقة تتركز في مملكة البحرين وغالبا ما يكتنف التركز في منطقة معينة بعض المخاطر، لذلك فاننا ننصح وعلى غرار المؤسسات الدولية الأخرى الهامة في العالم أن يكون لها مكاتب ارتباط في دول أخرى، وأن يتم الاحتفاظ بمعلومات هذه المؤسسات في بنوك خاصة للمعلومات يتم التأمين عليها، ولما لهذه الخطوة من أهمية فإننا نأمل القيام بها بالسرعة الممكنة خاصة مع الظروف المحيطة والتي ترفع من نسبة مخاطر المعلومات.

٤-٢ المعايير الدولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

حرصت العديد من المؤسسات على وضع معايير محددة لتطبيق الحوكمة، لتنظيم عملها وذلك نتاج الوعي بأهمية الحوكمة في المؤسسات المالية بالعموم، وفيما

يلي أهم الأطر العامة التي حرصت المنظمات الدولية على تحديدها كبنود أساسية لإبراز التزام المؤسسات بالحوكمة:

١. معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها باريس) المعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قبل المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٩، ثم أصدرت تعديلا لها عام ٢٠٠٤. ومن هذه المعايير [٩]:

- حفظ حقوق المساهمين مثل:
  - نقل أو تحويل ملكية الأسهم.
  - تأمين تسجيل الملكية.
  - الحق في اختيار وانتخاب مجلس الإدارة.
  - الحصول على عوائد الأرباح ومراجعة القوائم المالية.
  - الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالمتغيرات الأساسية في الشركة.
  - حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.
  - حق التصويت ووعيهم بالتكاليف والمنافع المقترنة بممارستهم لحقوقهم في التصويت.
- المساواة والمعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين، أي المساواة بين حملة الأسهم سواء كانوا من صغار المساهمين، أو المساهمين الأجانب. بالإضافة إلى حقهم في الحصول على تعويض في حالة انتهاك حقوقهم، وكذلك الاطلاع ومعرفة كل ما يتعلق بالمعاملات.
- تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، وإتاحة الفرصة لهم للحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.
- تطبيق الإفصاح والشفافية في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة، بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية، حيث يتم الإفصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين.

- تحديد مهام وواجبات مجلس الإدارة، وأسلوب اختيارهم ومهامهم، ودورهم في الإشراف على إدارة الشركة.

٢. **معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية**

تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في عام ١٩٩٩ حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها[١٠]:

- الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة[١١].
- يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وقيم ومعايير العمل أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين.
- وضع مواثيق شرف بين المؤسسات لتحقيق وتطبيق التصرفات الجيدة بين الشركات.
- وضع استراتيجية للشركة بمشاركة ومساهمة الإفراد فيها.
- تحديد وتوزيع المسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس
- يجب على مجلس الإدارة أن يضع هيكلاً إدارياً لتوضيح المسؤوليات والمحاسبة في المؤسسة.
- ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأن يكون لهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة:
  - يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المؤسسة، وكذلك عن صياغة استراتيجية العمل، وسياسة المخاطر.
  - تجنب تضارب المصالح وأن ينأى أعضاء مجلس الإدارة بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه.
  - إعادة هيكلة المجلس بما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة المؤسسة.

- إيجاد نظام يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي. ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة، وان يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية، ومن الملائم قيام لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.
- إيجاد صيغ وآليات تبين نوع وشكل التعاون بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.
- تأسيس لجان متخصصة لإيجاد نوع من المراقبة لمراكز المخاطر.
- تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية سواء بين المديرين أو الموظفين، سواء كانت الحوافز مادية أو ترقيات أو إدارية بما تتناسب مع ثقافة وأهداف المؤسسة.
- ضمان توفير وتدفق المعلومات المناسبة بشفافية، والإفصاح العام عن هيكل ملكية المؤسسة وأهدافها الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب من خلال الموقع الالكتروني للمؤسسة، وفي التقارير الدورية والسنوية.

٣. معايير مؤسسة التمويل الدولية

في عام ٢٠٠٣ وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قواعد وأسس ومعايير مالية وإدارية هدفها دعم الحوكمة داخل المؤسسات وأهم هذه الأسس هي[١٢]:

- يجب أن تكون الممارسات جيدة ومقبولة.
- إيجاد خطوات جديدة تضمن الحكم الجيد الجديد.
- اسهامات أساسية لتطوير وتحسين الحكم الجيد محلياً.
- القيادة الجيدة.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد فرض نموها المتسارع الحاجة إلى تنظيم عملها حماية للصناعة المالية الإسلامية. فصدرت معايير وضوابط شرعية

ومحاسبية بالإضافة إلى المعايير السابقة، لضبط عملها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وقد أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة ميزتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما (١٣):

- توحيد مرجعية العمل المالي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.
- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

وقد كان **لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** السبق في إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل توحيد الفتاوى الشرعية في الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية.

فأصدرت الهيئة مجموعة من المعايير. وتم اعتماد ٨٨ معياراً حتى عام ٢٠١٥، موزعة على النحو التالي (١٤):

ثمان وأربعون معياراً شرعياً، تتناول المتطلبات الشرعية الواجب تحققها في تطوير المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. وهي تحدد صيغة وشكل المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المقبولة عالمياً، وبالتالي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الهندسة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى ست وعشرين معياراً محاسبياً تقدم دليلاً إرشادياً حول عرض الحسابات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية والمعالجة المحاسبية لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، وخمسة معايير مراجعة تقدم دليلاً إرشادياً حول المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وكذلك سبعة معايير في الحوكمة، تركز على الالتزام الشرعي والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى ميثاقان لأخلاقيات العمل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومنهم المحاسبين والمدققين(١٥).

وقد تم تأسيس هيئة للتصنيف ليتم من خلالها تصنيف المصارف الإسلامية ومجمل المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال ابتكار سلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية متفق عليها، ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير. وهذا يشكل حافزاً للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، للوصول إلى ما تطمح إليه في التصنيف العالمي(١٦) ولكن المؤسسة لا زالت غير فاعلة كما يجب لغاية إعداد هذه الدراسة.

ويعد **مجلس الخدمات المالية الإسلامية** بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية، ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

فأصدر المجلس مجموعة من المعايير الإشرافية على مستوى العلاقات والوظائف في المصارف الإسلامية. وهذه المعايير هي (١٧):

- المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية.
- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات.
- معيار الإفصاح لتعزيز الشفافية وانضباط السوق.
- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر.
- المبادئ الإرشادية لضوابط ادارة برامج الاستثمار الجماعي.

وأصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦، تحت ما يسمى بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية". وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وفيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية التي جاءت في هذا المعيار[١٨]:

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.
- ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي. كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم والتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.
- يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين

يكوون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحمل مسؤولية الأمانة تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.
- يظل تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.
- يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.
- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .ويجب على المؤسسة اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

- يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية حول مدى تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.
- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيعها واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد. كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

ومن أهم ما يميز هذه المؤسسات تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية، فالرقابة على الأنشطة والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات.

أما بالنسبة للتأمين التكافلي فقد قضت الحاجة لإصدار معايير تنظم عمل مؤسسات التأمين التكافلي، وذلك[١٩] لتوفير مؤشرات يستخدمها مشرفو التكافل في تكييف الأنظمة الرقابية وتحسينها، أو لإنشاء مؤشرات جديدة. وبالإضافة إلى أن هذه المعايير، تتناول المسائل الرقابية مثل إدارة المخاطر، والاستقرار المالي لصناعة التكافل. وتوفير مستويات مناسبة لحماية المتعامل فيما يتعلق بكل من المخاطر، والاستقرار المالي لصناعة التكافل. وكذلك التطوير المنتظم لصناعة التأمين التكافلي فيما يتعلق بنماذج التشغيل والعمل المقبول، وتصميم منتجات التأمين التكافلي وتسويقها.

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معياراً شرعياً رقم (٢٦) – معيار التأمين الإسلامي، يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين

الإسلامي، وخصائصه، وأركانه، ومبادئه، وأنواعه، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

وأصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارا للتأمين التكافلي في ديسمبر ٢٠٠٩، تحت ما يسمى بـ"المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي". وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ. وتنطبق هذه المبادئ على جميع مؤسسات التأمين التكافلي، وبالرغم من التفصيل الواضح في عرض المبادئ والممارسات الفضلى الموصى بها إلا أن الأمر يبقى اختياريا بالنسبة للجهات الإشرافية والرقابية لإقرار إلزامية هذه المعايير.

وفيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية التي جاءت في هذا المعيار، والممارسات الفضلى الموصى بها[٢٠]:

الجزء الأول: تعزيز الممارسات الملائمة للضوابط الجيدة كما تصفها أو توصي بها معايير الضوابط المعترف بها دولياً لشركات التأمين مع تناول خصوصيات مؤسسات التأمين التكافلي.

المبدأ ١-١ :

يجب أن تضع مؤسسات التكافل في التأمين التكافلي الذي تديره ضوابط شاملة مناسبة لنماذج أعمالها في التكافل، حيث تكون استقلالية ونزاهة كل عنصر من عناصر الضوابط معرفة ومصانة جيداً، كما يجب أن تحدد بوضوح آليات المراقبة الذاتية وإدارة تعارض المصالح.

الممارسات الفضلى الموصى بها:

- بينما لا يكون واقعيا ولا عمليا تقييد السلطات التقديرية لمؤسسات التكافل بقصد التخلص من كل حالات تعارض المصالح، فهناك مبررات قوية للدعوة الى وضع هياكل واجراءات للضوابط المناسبة. وبالتالي يجب على مؤسسات التكافل أن تنشئ اطارا للضوابط الشاملة في التأمين التكافلي التي تديره بحيث يكون مصمما لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة

لصندوق المخاطر للمشتركين وصندوق الاستثمار للمشتركين، وعلى وجه الخصوص آلية الفحص والمطابقة للتأكد من التزام مؤسسات التكافل بحماية مصالح المشتركين ومصالح المستفيدين.

- يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن الضوابط التي تطبقها في مؤسسة التكافل التي تديرها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويجب أن تلتزم مؤسسات التكافل بجميع توجيهات الضوابط التي تصدرها سلطاتها الإشرافية.
- في إطار ضوابط التكافل، يجب على مؤسسات التأمين التكافلي أن تحدد وتوثق:
  - القواعد والمسؤوليات الاستراتيجية والتشغيلية لكل عنصر من عناصر الضوابط ويشمل ذلك مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه، والادارة ومهام الضوابط الشرعية وكذلك المدققون الداخليون والخارجيون.
  - آليات لمتابعة وتناول حقوق كل أصحاب المصالح ولمتابعة مستويات رفع التقارير والمسؤولية تجاه الغير لكل عنصر من عناصر الضوابط.
  - آلية الالتزام بأنشطة العمل التكافلي والاستثمار وفقا للأطر القانونية والرقابية المطبقة في دولها.

المبدأ ١-٢:

يجب أن تعتمد مؤسسات التكافل ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في المؤسسة على كل المستويات.

الممارسات الفضلى الموصى بها:

- يجب على مؤسسات التكافل أن تضع ميثاق الأخلاق وسلوكيات العمل المناسبة التي تتطلب من مسؤولي ووكلاء مؤسسات التكافل – إن وجدوا- الالتزام بأعلى معايير النزاهة والأمانة والعدل.
- كلما وجد مسؤول بمؤسسة التكافل نفسه في حالة تعارض مصالح، يجب عليه أن يصرح بذلك التعارض كتابيا الى رئيسه المباشر ويجب عليه التنحي عن أي مركز اتخاذ قرار أو مركز نفوذ ذي علاقة بالحالة. ويجب على مسؤولي

مؤسسات التكافل أن يفعلوا ذلك في حال وجود معاملات للأطراف ذوي العلاقة، أي التي يكون فيها مصالح لأفراد من أقاربهم أو شركائهم أو شركات لهم فيها مصالح.

- يجب أن تكون المعايير الأخلاقية التي يمكن لمؤسسات التكافل فرضها على مسؤوليتها متوافقة مع مستويات المسؤوليات الهامة المنوطة بهم ويجب أن تكون هناك أنظمة كافية لمتابعة الالتزام بهذا الميثاق وللتأكد من أي سوء تصرف أو سلوك سلبي بسرعة وفاعلية.
- يلاحظ أن برامج التكافل تقدم أحيانا عبر مؤسسات مالية أو شركات أخرى تقليدية. وفي هذه الحالات يجب على مؤسسة التكافل أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من أن المسؤولين والممثلين الذين يسوقون منتجات التكافل يحترمون المعايير الأخلاقية والسلوكيات المناسبة كما تصفها مؤسسة التكافل، ولا يساومون على المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، ولا على مصالح المشتركين.
- عندما تقوم مؤسسة التكافل بإسناد خارجي لبعض وظائفها، فينبغي أن تمارس العناية الواجبة لتقييم مدى صلاحية مقدم الخدمات المسندة في القدرة والموثوقية والخبرة والسجل التاريخي قبل أو عند تجديد التعاقد، وذلك للتأكد من أن أهداف الإسناد الخارجي تم تحقيقها بشكل مناسب، ويجب مراقبة أداء مقدم الخدمات المسندة للتأكد على وجه الخصوص من أنه يلتزم بمبادئ الأخلاق التي تنتهجها المؤسسة.
- في مرحلة التعاقد لتقديم النشرات التعريفية بالمنتجات والمشورة فيما يتعلق بعقد التكافل، يجب على مؤسسات التكافل التأكد من أن ممثلها يقدمون معلومة دقيقة وصحيحة للمشتركين في التكافل.
- بالنسبة لمنتجات الاستثمار في التكافل العائلي، يجب تقديم إيضاحات العقد والتعبير عنها من وجهة نظر الشخص العادي حتى يتمكن المشتركون في التكافل غير المعتادين على تعقيدات منتج التكافل من فهمه جيداً وتقييمه بصورة جيدة. ويجب ان يحتوي العرض على معلومات ذات مغزى تسمح للمشتركين المحتملين في التكافل باتخاذ قرار متوازن يعتمد على معلومات صحيحة.

الجزء الثاني: اتباع أسلوب متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح ويطالب بالمعاملة العادلة لم.

المبدأ ٢-١:

يجب أن يكون لدى مؤسسات التكافل هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشتركين في التكافل.

الممارسات الفضلى الموصى بها:

- يجب على مجلس الإدارة أن يكون الجهة التي تؤسس إطار الضوابط والتي تشرف على تنفيذها. كما أن مجلس الإدارة هو المسؤول تجاه الغير عن أداء مؤسسة التكافل وسلوكها فيما يتعلق بعمليات مؤسسة التكافل وكذلك حماية مصلحة أصحاب المصالح.
- يجب على كل مؤسسة تأمين تكافلي تعين خبير اكتواري تعطى له صلاحيات مباشرة ليقدم تقاريره الى مجلس الإدارة في حين يعمل عن قرب مع الإدارة بصفته الأخصائي المعترف به والمحترف في تقييم وتحليل المخاطر التي تواجه أعمال التكافل وصندوق التكافل. وعليه، يجب على الخبير الاكتواري أن يتخذ المبادرات المناسبة في مجال تحديد ومراقبة مخاطر صندوق التكافل، والقيام بتحقيق اكتواري لحاضر ومستقبل مطلوبات صندوق التكافل بهدف تحديد قدرته المالية على السداد طبقا للطرق الاكتوارية والمحاسبية المعترف بها. بالإضافة الى تقدير الاحتياجات المالية لصندوق التكافل وتقدير مستوى مساهمات التكافل التي ستفرض على مشتركي التكافل مع أخذ طبيعة التزامات التكافل بعين الاعتبار. كذلك تقدير قيم موجودات صندوق التكافل عند الضرورة لتحديد كفايتها لمواجهة مطلوبات الصندوق.
- على الرغم من عدم وجود ما يمنع بأن يكون الخبير الاكتواري موظفا في مؤسسة التأمين التكافلي أو طرفا خارجيا، فإنه يجب على المؤسسة مراقبة مقدم الخدمات الاكتوارية الخارجي بما في ذلك متابعة ومراجعة أدائه سواء كان الاسناد الخارجي كليا ام جزئيا.

- من غير المناسب إعطاء الخبير الاكتواري الخارجي مسؤولية التعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة بين حملة أسهم مؤسسة التكافل والمشتركين فيها، حيث أن هذا يعود أساسا الى دور الضوابط. لذلك يُوصى بأن يعين مجلس الادارة لجنة ضوابط تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنسق ودمج عملية تطبيق إطار سياسة الضوابط.
- يجب أن تشمل أهداف لجنة الضوابط: إنشاء سياسات واجراءات ضوابط الإدارة الفعالة التي يمكن تطبيقها على التأمين التكافلي وتوصية مجلس الإدارة بها. واقتراح هيكل وإجراءات الضوابط الإضافية التي يمكن تطبيقها على التكافل وعرضها لمجلس الإدارة ثم مراجعة وتقييم فعاليتها. كذلك مراقبة الإدارة المالية للتكافل وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وتوزيع الفائض التكافلي و/أو أرباح الاستثمار. بالإضافة الى تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات المبنية على استنتاجات لجنة الضوابط لدى ممارستها لوظائفها.
- يجب أن يكمل دور لجنة الضوابط أدوار لجان مجلس الإدارة الأخرى في بعض وظائف الضوابط، مع اعتبار أن اللجان الأخرى لديها مهام دقيقة جدا ولها متطلباتها.
- الهدف الأساسي للجنة الضوابط هو ايجاد التوازن المناسب عند تناول اهتمامات كل أصحاب المصالح مع إعطاء اهتمام خاص لمصلحة المشتركين في التكافل الذين هم في الوقت الحاضر يعانون من تمثيل دون المستوى المطلوب ومحدودية قدرتهم على الوصول بصفة مناسبة الى المعلومات. ويجب على مجلس الإدارة دعم لجنة الضوابط بكل الصلاحيات اللازمة لتنفيذ وظيفتها نظرا لدورها الرئيس.
- يجب على لجنة الضوابط القيام بشكل منتظم بتحليل شامل لكشف واجتناب أي حالات تعارض المصالح في سير عمليات وإدارة صندوق التكافل.

المبدأ ٢-٢:

يجب أن تتبنى مؤسسات التكافل إجراءات مناسبة للإفصاحات توفر للمشتركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة.

الممارسات الفضلى الموصى بها:

- يجب على مؤسسات التكافل أن تتبنى معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها وتتيح كذلك المقارنة بين نتائج فترة معينة وفترة أخرى.
- يجب على مؤسسات التكافل عن تفصح عن المعلومات المتعلقة بمركزها المالي والمخاطر التي تواجهها في تقاريرها السنوية بهدف إعطاء أصحاب المصالح صورة صحيحة عن الأنشطة التجارية لمؤسسات وشركات التكافل ومركزها المالي.
- يجب على مؤسسات التكافل توفير معلومات نوعية وكمية كافية تتعلق بالتكافل لمساعدة المشتركين في التكافل على فهم طبيعة التعرض المادي للمخاطر وكيف تتم إدارتها وتأثيرها المحتمل.
- يجب على مؤسسات التكافل أن توفر معلومات حول أداء الاستثمار في التأمين التكافلي مثل العوائد على الموجودات، ومكونات هذه العوائد حسبما يتطلبه الأمر.

الجزء الثالث: دوافع الحصول على إطار احترازي أشمل للتكافل

- يجب على مؤسسات التكافل أن تضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة.
- يجب على مؤسسات التكافل أن تعتمد وتفعل استراتيجية استثمار معقولة، وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل.

٤-٣ تقييم المعايير في ظل المعايير الدولية العامة للحوكمة

بحسب ما جاء في معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومعايير لجنة بازل، فان جميع ما ذكر في الحوكمة من قبل المؤسسات الدولية المعنية بالضبط

لعمل المؤسسات المالية الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية يدور حول حصر المعايير اللازمة لتعزيز الحوكمة في هذه المؤسسات استنادا لما جاء في المعايير الدولية للمؤسسات المالية التقليدية، لكن الأمر لم يتعلق بالتفاصيل الدقيقة المرتبطة بالتطبيق وأيضا بعملية ضبط التطبيق.

لذلك فانه من الأهمية بمكان ابراز الدور الرقابي للجهات الرقابية والإشرافية في الدول. ويعد المصرف المركزي الماليزي نموذجاً في تحقيق هذه الغاية؛ حيث قام بإحكام الرقابة على الممارسات والتطبيقات ولم يكتف بمجرد وضع الأنظمة والتعليمات إذ أتبع هذه التعليمات بلائحة عقوبات محددة لكل مخالفة لها.

وكذلك فيما يتعلق بشركات التكافل فقد أغفلت هيئات التأمين - أو الجهات الإشرافية والرقابية على التأمين بحسب الجهة التي تمثلها في كل دولة على حدة – هذا النوع من الرقابة الفعلية واكتفت بنشر كتيبات وأدلة للحوكمة على مواقعها دون الأخذ بأساليب متكاملة لضمان تطبيق فعلي للحوكمة في هذه المؤسسات. ولتعزيز مفهوم الحوكمة والشفافة في هذه المؤسسات فانه من الضروري ايجاد هيئة تمثل حملة الوثائق الذين يعدون في التأمين التكافلي مساهمين في الغنم والغرم، والذي يعد وجودها من الاختلافات الجوهرية للتأمين التكافلي عن التأمين التقليدي. فبدون هذه الهيئة لن يوجد من يسائل شركات التأمين عن التقصير إن حدث فعلاً في حقوق حملة الوثائق.

(١) www.aaoifi.com

(٢) www.cibafi.org

(٣) www.ifsb.org

(٤) صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٥٦ - الثلاثاء ٢٠ مايو ٢٠٠٣م الموافق ١٨ ربيع الاول ١٤٢٤هـ

(٥) د. قنطقجي سامر، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ٢٠٠٦

(٦) www.iirating.com

(٧) www.iifm.net

(٨) www.iicra.com

(٩) البلتاجي، محمد، مقال بعنوان "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، جريدة الاقتصادية، ١٤٢٨/٢/٧ ويذكر لاحقاً (د.البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية)

(١٠) راجع المراجع التالية:

يوسف محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها مع اشارة الخاصة لنمط تطبيقها في مصر، ٢٠٠٧ ويذكر لاحقاً (يوسف محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها)

تقرير صادر عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف (Enhancing corporate governance for banking organization)، ٢٠٠٦.

(١١) البلتاجي، محمد، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية مقال منشور

(١٢) يوسف محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها

(١٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، مملكة البحرين، ١٤ - ١٥ يناير ٢٠٠٧.

(١٤) www.aaoifi.com

(١٥) http://www.aaoifi.com/ar/news/aaoifi-tr-joint-pr.html

(١٦) الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض ١٧ – ١٨ نيسان٢٠٠٧

(١٧) د. مشعل عبد الباري، برنامج حوكمة المصارف الإسلامية، دمشق، كانون الثاني، ٢٠١٠.

(١٨) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط ادارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية الاسلامية، ٢٠٠٦، ص ٦ - ١٠

(١٩) معيار المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، ٢٠٠٩

(٢٠) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي، ٢٠٠٩ ص: ١١-٤٣

[٥] حالات دراسية وتحليل الاستبيان

٥-١ حالة المملكة العربية السعودية وحالة الأردن

٥-١-١ الإطار العام للمالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

يعمل في المملكة اثنى عشرة بنكا محلياً مرخصا منها أربعة بنوك إسلامية هي بنك الراجحي والبلاد والإنماء وبنك الجزيرة، وهناك اثني عشرة بنكا مرخصا كفروع لبنوك أجنبية.(١)

وتقع مسؤولية سلامة النظام المصرفي وفعاليته والرقابة على أدائه على عاتق مؤسسة النقد العربي السعودي. وتم إنشاء إدارة عامة للرقابة على البنوك ضمن مؤسسة النقد وتعمل هذه المؤسسة على الرقابة على قطاع التأمين في المملكة وقد أصدرت تعليمات ذات علاقة بالحوكمة بالرغم من عدم وجود لائحة أو تعليمات خاصة بحوكمة قطاع التأمين على وجه الخصوص، ومن هذه التعليمات واللوائح اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وهدفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى ما يلي:

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين.
- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات التأمين بأسعار وتغطيات منافسة.
- توطيد استقرار سوق التأمين.
- تطوير قطاع التأمين.

ولتحقيق ذلك فقد أسهبت هذه التعليمات بلوائح استرشاديه وعقوبات جزائية تقع على كل من يخالف بنودها.

٥-١-٢ حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

صدرت لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية عن مجلس هيئة السوق المالية في عام ٢٠٠٦، وصدرت أيضاً المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية وكان آخر تحديث لها في مارس ٢٠١٤.[٢]

وتضمنت المبادئ الرئيسية للحوكمة ستة مبادئ هي:

١. مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة.
٢. تكوين مجلس الإدارة وتعيينه.
٣. مسؤوليات مجلس الإدارة.
٤. اللجان المنبثقة عن المجلس.
٥. حقوق المساهمين.
٦. الإفصاح والشفافية.

وتطرقت المبادئ للإرشادات والتعليمات بهذا الخصوص، والتي تعد استكمالاً للمذكرة الإرشادية بشأن صلاحيات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة للبنوك العاملة في المملكة. وكذلك التعاميم ذات الخصوص مثل "متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد السعودي"، وما يميز هذه المبادئ هو ذكر تفاصيل متعلقة بصفات أعضاء مجلس الإدارة، ومنها الصدق والولاء، والاهتمام والأمانة والأفعال التي تؤكد ما سبق.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ والتفصيلات الواردة فيها، والإشارة الى مجلس الخدمات المالية الإسلامية كهيئة دولية مهمة أصدرت تعليمات إرشادية لمبادئ الحوكمة، إلا أن نص المبادئ لم يرد فيه ذكر لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وضرورة حوكمة الهيئات الشرعية التي تعد أهم خصوصية لها، خاصة وأن العمل المسند اليها من حيث الرقابة الشرعية له أهمية كبيرة في تحقيق أهداف الحوكمة، ويحتاج بذاته الى ضبط من جهات متعددة.

٥-١-٣ الإطار العام للمالية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمة

بدأ التمويل الإسلامي بتأسيس المصرف الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨ برأس مال بلغ ٢ مليون دينار ليصل رأسماله الآن إلى (١٢٥) مليون دينار أردني (أي حوالي ١٧٦,٥ مليون دولار أمريكي). وقد منع المصرف المركزي الأردني منح تراخيص للبنوك التقليدية بينما سمح بمنح التراخيص للبنوك الإسلامية ليصبح عددها في نهاية عام ٢٠١٤ أربعة بنوك اسلامية عاملة وهي المصرف الإسلامي الأردني، والمصرف العربي الإسلامي الدولي، وبنك الأردن دبي الإسلامي و فرع لبنك أجنبي وهو بنك الراجحي، ولا شك أن النوافذ الإسلامية غير مسموح بها في الأردن بحكم القانون، وبدأ سوق التكافل يلقى رواجا حيث تم تأسيس ثلاث شركات تأمين تكافلي أقدمها شركة التأمين الإسلامية التي تأسست عام ١٩٩٦ ثم البركة للتأمين التكافلي ثم الأولى للتأمين.

وعلى الرغم من ضعف انتشار ثقافة التمويل الإسلامي كضرورة حضارية ملحة في وقتنا الحالي وخاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة إلا أن الخطوات المتسارعة في إنشاء وتأسيس المؤسسات التمويلية التي تتبنى الفكر المالي الإسلامي بدأت تأخذ حصة من السوق ولكنها بحاجة للتكامل مع الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يمتلك حلولا إبداعية بحسب مقومات الدولة الاستثمارية.

وعلى الرغم من تواجد هذه المؤسسات يشكل جزء منذ بدء انتشار التمويل الإسلامي إلا أن التحديات لا زالت قائمة أمام المهتمين بنهضة العمل المالي الإسلامي، ولا زال أمر الترويج لصناعة المال الإسلامي مقتصراً على الإعلانات التجارية دون انتباه حقيقي لتلبية احتياجات المتعاملين مع هذه المؤسسات من زيادة في الوعي وشفافية في التعامل، وهي من أساسيات وركائز الحوكمة، بالإضافة لعكس روح التمويل الإسلامي وتميزه عن التمويل التقليدي. وهنا تظهر المشكلة الحقيقية في أن التنافس على زيادة الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية يعتمد على العاطفة الدينية أكثر من فعل عملي على أرض الواقع مثل ابتكار للمنتجات، وخروج عن التفكير التقليدي في تلبية احتياجات جمهور المتعاملين الذين يجدون أنفسهم بين سندان العاطفة، والالتزام الديني، ومطرقة الفكر التقليدي في التمويل الذي يرغب وبشدة في الحصول على السيولة دون الالتفات لأي شيء آخر.

ولا شك أن التمويل الإسلامي بدأ الالتفات اليه عالمياً لجذب السيولة من المناطق الغنية وضخها في المناطق الواعدة استثمارياً من حيث حجم العوائد الممكنة، لذلك فقد التفت المشرع الأردني لضرورة وجود بيئة تشريعية مناسبة لإصدارت صكوك سواء سيادية أو خاصة، وبدأ الإعداد لقانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني منذ نهاية عام ٢٠١٠ إلى أن تم إقراره في عام ٢٠١٢ وصدرت الأنظمة والتعليمات الخاصة به.

٥-١-٤ متطلبات الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات الحوكمة ضمن دليل الحاكمية المؤسسية للبنوك في الأردن لسنة ٢٠٠٧[٣]، واعتمد فيه على ما جاء من مبادئ الحوكمة المؤسساتية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل. ووفقا لما جاء في هذا الدليل فإن على البنوك العاملة في الأردن الالتزام بإعداد دليل خاص بالحوكمة ينسجم مع احتياجات وسياسات كل بنك على حدة بحيث يشمل هذا الدليل الحد الأدنى من متطلبات البنك المركزي في ذات الخصوص.

ويلتزم البنك بنشر الدليل على موقعه الإلكتروني وتحديثه ونشره كذلك ضمن التقرير السنوي للبنك، ويكون على كل بنك الإفصاح عن مدى التزامه بدليل الحوكمة الخاص به وعليه بيان ذلك من خلال تقريره السنوي.

وبالتالي فإن البنك المركزي ترك لكل بنك التعبير بلغته عن نظرته الخاصة للحوكمة من حيث المعنى والأهمية، وركز دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي لعام ٢٠٠٧ على مبادئ إرشادية أربعة وهي:

- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة.
- الشفافية والإفصاح، بشكل يمكّن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية المصرف وأدائه المالي.
- المساءلة في العلاقات بين إدارة المصرف التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

- المسؤولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

ومن أهم ما طالب به البنك المركزي هو تشكيل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تسمى لجنة الحاكمية المؤسسية تتمتع باستقلالية تمكنها من الرقابة على أداء الفئة الادارية العليا.

وتبع ذلك تحديث لهذه التعليمات عبر دليل خاص معنون بتعليمات الحاكمية المؤسسية لشهر ٩ / ٢٠١٤ وهو موجه لقطاع البنوك بالعموم دون إفراد فصل خاص للبنوك الإسلامية على أن يلحقه تعليمات كاملة بإضافات تتعلق بخصوصية البنوك الإسلامية وهي عبر بندين رئيسيين وهما:

- هيئات الرقابة الشرعية
- التدقيق الشرعي الداخلي

وقد استدعى التحديث لدليل الحاكمية ٢٠٠٧ الصادر عن البنك المركزي الأردني ما حدث من تطورات هامة عقب الأزمة العالمية في نهاية عام ٢٠٠٨، إذ صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام ٢٠١٠ وفي شهر ١٠ / ٢٠١٢، وكذلك تحديثات عن مجلس الاستقرار المالي، ما يعزز الحاكمية المؤسساتية في المؤسسات المصرفية.

ومن أهم ما ورد في هذه التعليمات التالي: "ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحاكمية المؤسسية الفصل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات المدير العام (الرئيس التنفيذي) وأن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا غير تنفيذي بالإضافة إلى ضرورة وجود هياكل تنظيمية وادارية تتوزع فيها الصلاحيات والمسؤوليات بتحديد ووضوح تامين، ووجود أطر فعالة للرقابة، كما تقتضي مبادئ الحاكمية المؤسسية معاملة كافة أصحاب المصالح بعدالة وشفافية وافصاح تمكنان أصحاب المصالح من تقييم وضعية البنك بما في ذلك أدائه المالي، كما تقتضي أن تكون العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصالح محكومة بقواعد المساءلة، كما تقتضي مبادئ الملاءمة توفر مستوى مناسب من المؤهلات العلمية والعملية

والكفاءة والنزاهة والأمانة وحسن السمعة في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنوك"[٤].

وقد شملت هذه التعليمات تفاصيل أكثر تشدداً باتجاه أعضاء مجلس الإدارة، وأوكلت مهمة التحقق من استقلالية الأعضاء، وعدم وجود تضارب مصالح ضمن تفاصيل محددة في الدليل إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

وأضاف هذا الدليل بعض الأمور الجوهرية والتي تتعلق بقياس درجة الحوكمة في المؤسسات من خلال اعتماد سياسة ومتابعة ومراقبة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسية لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية، بالإضافة لمتطلبات واختبارات جديدة من مثل اختبارات الضغط (Stress Testing).

وعليه فإنه من الواضح أن تعليمات الحوكمة للبنوك بالعموم سواء أكانت تقليدية أم اسلامية تخضع في الأردن لجملة من المتطلبات من قبل المؤسسات الإشرافية والرقابية بما يؤهل هذه المؤسسات للوصول لدرجات مقبولة من الشفافية والنزاهة والعدالة وجميع متطلبات الحوكمة.

أما بالنسبة لشركات التكافل فإنها تتبع لهيئة التأمين قبل ضمها إلى وزارة الصناعة والتجارة. وقد صدرت عنها تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين، وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٦، ولم يعقبها تعديلات معلنة، ومن خلال مراجعة هذه التعليمات لم يرد فيها ذكر لخصوصية شركات التكافل وحوكمة هيئاتها الشرعية أو التدقيق الشرعي، لذلك فانه من المهم الالتفات لموضوع حوكمة شركات التكافل خاصة وأن فيها الكثير من الخصوصية على مستوى التدقيق الداخلي وصندوق حملة الوثائق وتمثيلهم ومدى النزاهة والعدالة في التعامل مع هذا الصندوق وغيره من الحيثيات المرتبطة بمفهوم التأمين التكافلي.

بالإضافة لما سبق فقد ورد عن دائرة مراقبة الشركات دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية[٥] والمتعلق بعموم الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة غير المدرجة في البورصة، ولفت الدليل الصادر عن مراقبة الشركات النظر إلى أن من مسؤوليات مجلس الإدارة لضمان

المساءلة جملة من الأساسيات منها الالتزام، واتخاذ قرارات ذات مسؤولية أخلاقية. وبالتالي فقد ركز على معايير السلوك الأخلاقي المطلوبة للعمل في الشركات وتطبيقها ومراقبتها داخل مجلس الإدارة بشكل خاص وخارج الشركة بشكل عام، إلا أنه لم يتطرق إلى تفاصيل قياس هذا الالتزام كما في تعليمات البنك المركزي الأخيرة.

وبالاطلاع على دليل تعليمات الحوكمة في البنوك الإسلامية المتواجدة في الأردن فإننا نلحظ التزامها بما جاء في تعليمات الحوكمة من البنك المركزي، بالإضافة إلى ما يتعلق بحوكمة الهيئات الشرعية والتي اقتصرت غالب البنوك الإسلامية على ذكر البنود الرئيسية لحوكمتها(٦) وهي التالي:

- يعين مجلس الإدارة هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها ٣ أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية.
- تكون مهام الهيئة:
  - دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.
  - التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محظور شرعي عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم إظهار أي مخالفة شرعية بها.
  - نشر الفتاوى الصادرة عنها والزامية هذه الفتاوى للهيئة الإدارية.

مما سبق يتضح من دليل الحوكمة للبنوك الإسلامية في الأردن أن ما يتعلق بخصوصية البنوك الإسلامية من حيث الحسابات والهيئات الشرعية والمدققين الشرعيين الداخليين لا زالت تفتقر إلى أدوات قياس للأداء ووجود هيئة شرعية

مركزية قد يؤدي دورا رقابياً أكثر الزاماً، وتحققاً وفاعلية بالإضافة إلى عدم وجود لائحة عقوبات في حال تحقق المخالفة الشرعية أو تقصير أعضاء الهيئات الشرعية.

٥-٢ حالة السودان وحالة باكستان

٥-٢-١ الإطار العام للمالية الإسلامية في السودان

تم تحويل النظام المصرفي السوداني بكامله في عام ١٩٨٣ ليعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بداية التسعينات تم تعميق أسلمة النظام وبالتالي أصبحت جميع المؤسسات المالية العاملة في السودان تتبع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعليه فإن من الخطوات الهامة التي قامت بها الجهات الإشرافية في السودان هو تأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية ومقرها البنك المركزي وتعمل باستقلالية تامة بحيث تراقب جميع ما يصدر من الجهاز المصرفي من الناحية الشرعية ومع وجود هيئة رقابة خاصة لكل مصرف ترفع لها تقرير أعمال البنك في ما يتعلق بمعاملات المصرف من الناحية الشرعية، وقد ألزم البنك المركزي السوداني كافة المصارف بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال معايير هذه المؤسسات فإن المصارف السودانية بعمومها ملزمة بالإفصاح والشفافية.

٥-٢-٢ الإطار العام للرقابة الشرعية في جمهورية السودان

في جمهورية السوادان هناك جهتان للرقابة الشرعية وتتمثلان في (١) هيئة رقابة شرعية مستقلة لكل مؤسسة مالية على حدة ومراقب شرعي في كل مصرف، و(٢) هيئة عليا للرقابة الشرعية.[٧]

وتعنى الهيئة المستقلة لكل مؤسسة مالية بالرقابة بالتحقق عن كثب من مدى التزام المؤسسة ممثلة بجميع أنشطتها وسياساتها مع الشريعة الإسلامية. أما الهيئة العليا للرقابة الشرعية فهي أول هيئة رقابة شرعية في العالم الإسلامي، وقد تأسست في عام ١٩٩٢ للرقابة والمتابعة من الناحية الشرعية لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في السودان بما فيها البنك المركزي السوداني، ولا يُعني وجودها

استغناء المؤسسة المالية الإسلامية في السودان عن هيئة رقابة شرعية تابعة للمؤسسة، وعن وجود مراقب شرعي. وترفع الهيئة الشرعية التابعة للمصرف تقريرها للبنك المركزي ممثلاً بالهيئة العليا للرقابة الشرعية وهو تقرير مشابه لتقرير المراجع الخارجي. ومن أهم ميزاتها ما يلي:

- هي هيئة مستقلة في مهماتها وتتبع البنك المركزي.
- يتم تنفيذ ومتابعة ومراقبة توصياتها من خلال إدارات البنك المركزي المتخصصة وبذلك يكون البنك المركزي هو الذراع التنفيذي للهيئة العليا.

٥-٢-٣ مهام الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تراقب الهيئة العليا للرقابة الشرعية وتتابع التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العامة والخاصة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي، وإصدار الفتاوى، والأحكام فيما يعرض عليها من مشاكل، ومنوط بها الاجتهاد لاستنباط الأحكام المستجدة فيما يتعلق بالاحتياجات الفقهية المستجدة في المعاملات المالية الإسلامية، وتصدر فتاوى ومنشورات توضيحية تهدف إلى ضمان شرعية التعامل.

وتنضبط حوكمة الهيئات الشرعية وأعمالها في المؤسسات المالية السودانية تحت مظلة الهيئة الشرعية العليا المركزية، وبالتالي فان الضبط يصبح أكثر إلزامية وشفافية. ومع إلزامية المعايير الدولية الإسلامية أصبحت الحوكمة بحسب ما هو وارد في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي الملزمة والمطبقة.

ولم نجد في الأدبيات التي تم توثيقها من البنك المركزي السوداني[٨] ما يفيد بتعليمات حوكمة أو دليل حوكمة مستقل من البنك المركزي أو توجيهات بهذا الخصوص ونعزو ذلك إلى أن النظام المالي الإسلامي في السودان قائم على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذه الأسس تشمل مبادئ الحوكمة وكل ما من شأنه أن يعزز الأمانة والنزاهة والشفافية والعدالة وهي من الأعمدة الرئيسية لنشأة الحوكمة[(٩)]، وبالتالي فإن السودان تعتمد على متابعة ومراقبة التطبيق للتحقق من ذلك بالرجوع إلى إلزاميات معايير المؤسسات المالية الإسلامية الدولية فيها، وقبل

ذلك إلى روح الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها التي تتبنى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الرقابة عليها.

وفي خطة رائدة تم توثيق تجربة السودان في صناعة المال الإسلامي[١٠] من خلال بنك السودان المركزي، إلا أنها بحاجة للإسراع في توثيق كامل التجربة بحيث تشمل تجربتها في مؤسسات التكافل التي تعد السودان من روادها وكذلك في سوق رأس المال والصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى توثيق كل اتجاهات حوكمة هذه المؤسسات بتفصيل واعتناء كاف.

٤-٢-٥ الإطار العام للمالية الإسلامية في باكستان

بدأت باكستان في عام ١٩٧٨/٧٧ م بخطوات لإدخال نظام مصرفي خال من سعر الفائدة إلى نظامها التقليدي. وفي نوفمبر ١٩٩١ أقرت المحكمة الشرعية الفدرالية والمحكمة العليا بعدم إسلامية النظام الخالي من سعر الفائدة المطبق في ذلك الوقت، تلا ذلك قرار من الحكومة في عام ٢٠٠١ بالتحول إلى نظام خال من الربا على مراحل تدريجية وسمح هذا القرار بإنشاء مصارف ونوافذ إسلامية، وتبع ذلك إنشاء لإدارة مستقلة للرقابة على المصارف والنوافذ الإسلامية في البنك المركزي الباكستاني، وتطوير أدوات سوق مال إسلامي (الصكوك).[١١]

ومن سياسات تطوير وتنمية المصرفية الإسلامية، ما ورد في تعميم مدير إدارة السياسة المصرفية لكل المصارف في ٢٠٠٣/١/١ والذي جاء فيه:

أن البنك المركزي يتبع ثلاثة محاور ذات أبعاد استراتيجية لتطوير المصرفية الإسلامية وهي التالي:

- السماح بإنشاء مصارف إسلامية كاملة من قبل القطاع الخاص.
- السماح بفتح نوافذ إسلامية تابعة لمصارف تقليدية بشروط خاصة.
- تأسيس مصارف إسلامية تابعة لمصارف تقليدية.

وعليه فإنه وبحسب التعليمات يجب على المصرف الإسلامي تعيين هيئة أو مستشار شرعي للإشراف الشرعي من علماء الشريعة لتقديم النصح والمشورة وكذلك لمتابعة الفحص والمراجعة لكل الاتفاقيات الخاصة بالعقود الإسلامية.

وبلغ عدد المصارف الإسلامية المرخصة للعمل في باكستان إلى خمسة مصارف لغاية إعداد هذه الدراسة، وستة عشرة نافذة عبر مصارف تقليدية، وبلغ عدد شركات التكافل المرخصة أربع شركات[١٢].

٥-٢-٥ الإطار العام لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في باكستان

أصدر بنك باكستان المركزي تشريعات الحوكمة[١٣] والتي تتشابه في معطياتها مع معايير الحوكمة الدولية. وفيما يتعلق بحوكمة المصارف الإسلامية، فقد أصدر كتيبا خاصا يحوي الإطار العام لحوكمة الهيئات الشرعية في المصارف الباكستانية في شهر إبريل من عام ٢٠١٤، ونصت التعليمات على متطلبات أعضاء الهيئات الشرعية وطبيعة عملها وطبيعة الرقابة الشرعية المناطة بها واجتماعاتها.

وقد سبق ذلك تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية في عام ٢٠٠٨، ومع تطور صناعة المصرفية الإسلامية في باكستان كان لا بد من ضرورة مراجعتها وتطويرها بما يتناسب مع المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في باكستان إدراكاً من البنك المركزي بأهمية الهيئات الشرعية لاستقرار هذا القطاع، وقد غطت تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية ما يلي:

١. آلية فعالة ومناسبة لتمكين الهيئة الإدارية من توفير بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
٢. مبدأ المحاسبة لتطبيق وتنفيذ كل ما يتعلق بحوكمة الهيئات الشرعية.
٣. مجلس شرعي مستقل يتم تعيينه وفقا لمواصفات محددة، على أن يتم تعيين عضو رقابة شرعية دائم في البنك ليقوم بأعمال الرقابة الشرعية اليومية على أعمال المصرف.
٤. استحداث قسم للرقابة الشرعية يعمل حلقة وصل ما بين الهيئة الشرعية والهيئة الإدارية.

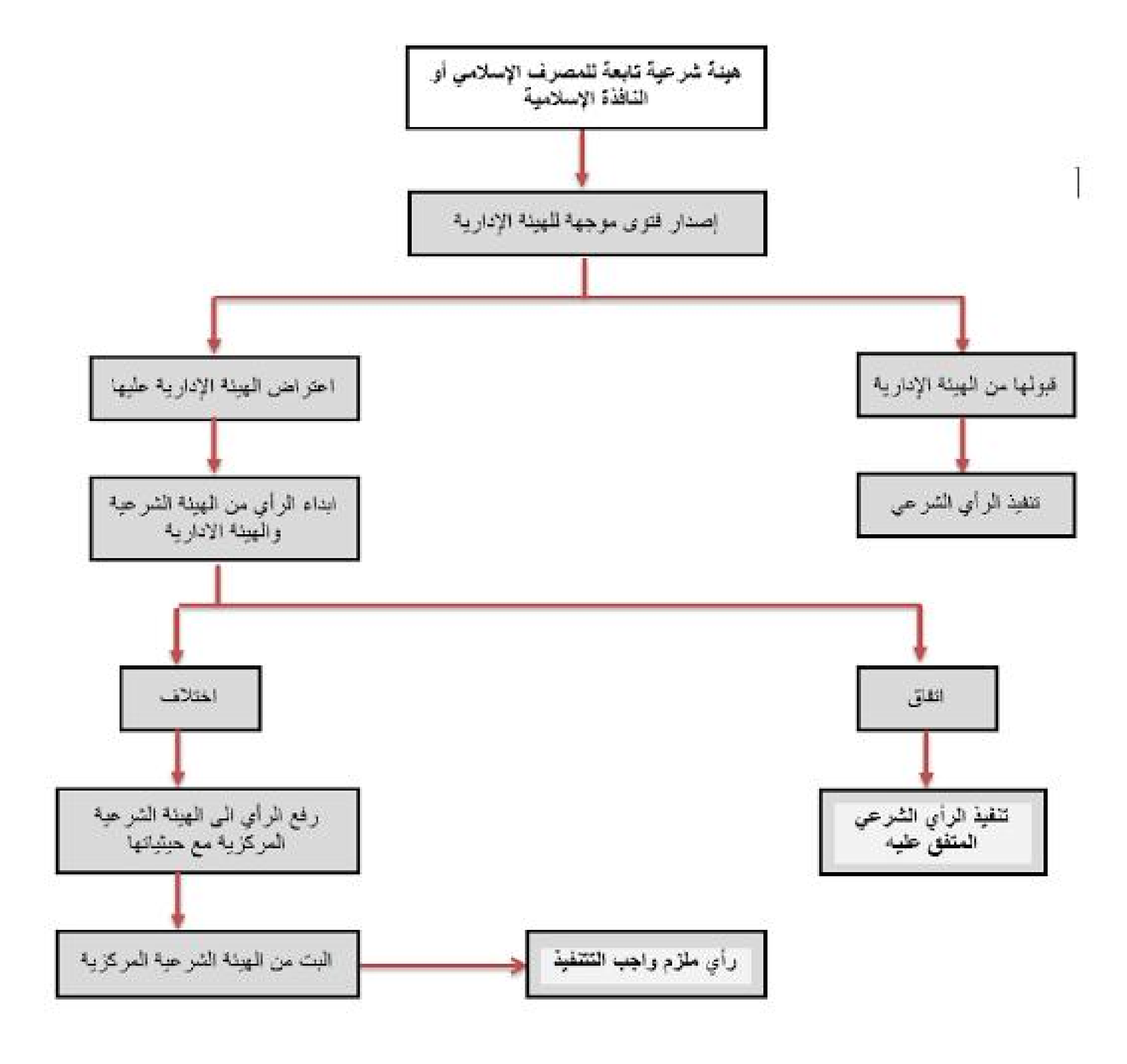
٥. تشكيل وحدة تدقيق شرعي مستقلة لضمان التطبيق المنسجم مع آراء الهيئة الشرعية.

٦. تدقيق شرعي خارجي يظهر تقريره مع تقرير مدققي الحسابات الخارجيين السنوي.

٧. على الهيئة الشرعية وتبعا للتدقيق الشرعي الخارجي والداخلي مراجعة أعمال المصرف من الناحية الشرعية ومن ثم إعداد تقرير حول مدى الالتزام الشرعي في المصرف، وقد بين البنك المركزي في تعليماته الحد الأدنى من متطلبات التقرير.

ومن الأمور الهامة في تعليمات حوكمة الهيئات الشرعية الصادرة عن البنك المركزي الباكستاني ارشاداتها حول الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية التابعة للمصرف الإسلامي واجراءاتها[١٤] تكون كما في الشكل التوضيحي التالي:

هيكل اجراءات تعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي الباكستاني



٥-٣ تقييم الحالات الدراسية وتحليل الاستبيانات الموجهة

٥-٣-١ تقييم الحالات الدراسية

خلاصة ما سبق أن الحالتين الباكستانية والسودانية تتشابهان في إقرار هيئة شرعية مركزية تساعد على إتمام عناصر الحوكمة للهيئات الشرعية والتي تفتقر إليها الكثير من الممارسات العالمية في المصرفية الإسلامية.

وأوجه التشابه والاختلاف بين الدول الأربع محل الدراسة من ناحية حوكمة الهيئات الشرعية لحين إعداد هذه الدراسة تتضح من خلال الجدول التالي:

البند	السعودية	الأردن	السودان	باكستان
وجود هيئة شرعية مركزية	X	X	✓	✓
وجود هيئة شرعية تابعة للمؤسسات بنص القانون	X	✓	✓	✓
تعليمات حوكمة هيئات شرعية واضحة	X	X	✓	✓
الالتزام بالمعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية المعنية بصناعة المال الإسلامي	X	✓	✓	✓

من النظر في الحالات الدراسية للدول الأربع محل الدراسة يتضح أن السودان تعد صاحبة الخطوة الرائدة في إعلان أسلمة النظام المصرفي وبالتالي فقد خبرت الكثير من التجارب فيما يتعلق بالسياسة النقدية والسياسة المالية ومنح الائتمان وغير ذلك بالطرق الإسلامية وكذلك باكستان، إلا أن باكستان لا زال نظامها المصرفي مختلط بمعنى تواجد المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك التقليدية وذلك ينطبق على المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية.

وفيما يتعلق بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية فان طبيعة النظام المالي في السودان فرضت نفسها وكانت من الدول السباقة لإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية. وبحكم الأقدمية فان توثيق هذه التجربة من قبل بنك الخرطوم المركزي أظهر عمق هذه التجربة وثرائها، إلا أننا لم نجد في منشورات بنك الخرطوم المركزي ما يفيد بتعليمات خاصة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ويبدو أنه اكتفى بإلزامية المعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات المعنية بالإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وأما باقي الدول محل الدراسة فقد أصدرت الجهات الإشرافية والرقابية تعليمات خاصة بالحوكمة منها ما هو موجه للقطاع المصرفي عموماً كما في المملكة العربية السعودية، ومنها ما هو مختص بالهيئات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية العاملة فيها كما في باكستان.

ومن استعراض الحالات الدراسية يتبين أن المملكة العربية السعودية لم تفرد تعليمات أو لائحة حوكمة خاصة بالهيئات الشرعية كما لم تفرد قانوناً خاصاً بالمصارف الإسلامية ويبدو أن الجهات الإشرافية والرقابية قد اكتفت بما تقوم به هيئة كبار العلماء كمرجع أساسي للفتاوى سواء ما يتعلق بالمصرفية الإسلامية أو التكافل أو غيرها من الفتاوى.

٥-٣-٢ الاستبانة الموجهة وأهم أهدافها

من أهداف هذه الدراسة ربط الجوانب النظرية بالجوانب العملية على أرض الواقع في أربع دول إسلامية تم اختيارها بناء على ما يلي:

- تفاوت التشريعات المتعلقة بصناعة المال الإسلامي فيها، وبالتالي اختلاف استجابتها للتطورات العالمية في هذا الاتجاه من حيث الممارسات العملية.
- دور الجهات الرقابية والإشرافية في تعزيز تطبيق الحوكمة وابراز المفارقات التطبيقية والتشريعية ان وجدت.

وبناء على ذلك تم توجيه استبانة (راجع ملحق الاستبانة) بهدف دراسة آراء السادة أعضاء مجالس الإدارة العليا والمتوسطة، بالإضافة إلى الموظفين المعنيين في المؤسسات المالية الإسلامية، وتهدف من ضمن أهداف أخرى لقياس مدى التزام المؤسسات بمعايير الحوكمة، ومدى إدراك العاملين فيها لأهميتها، ودورها في ضبط العمل المالي الإسلامي، بالإضافة لتحديد معوقات الحوكمة في هذه المؤسسات والأولويات التي من الممكن اقتراحها لوضع حلول لها قابلة للتطبيق.

٥-٣-٣ تحليل الاستبانات

تكونت عينة هذا البحث من ٩٠ عضو من أعضاء مجالس الإدارة العليا والمتوسطة، بالإضافة إلى الموظفين المعنيين في المؤسسات المالية الإسلامية شملت كل من: السعودية، الاردن، الباكستان، السودان توزعت على النحو التالي:

الدولة	العدد
السعودية	٦
الاردن	٢٥
الباكستان	٣٠
السودان	٢٩
المجموع	٩٠

خصائص عينة البحث:

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور البحث وتم ترتيب الفقرات الخاصة بكل محور تنازليا حسب قيمة متوسطاتها الحسابية مع الاخذ بعين الاعتبار أن التدريج المستخدم في الاستبانة خماسي (١، ٢، ٣، ٤، ٥) وبالتالي فإن الفقرة ذات المتوسط الحسابي الأكثر من (٣) تعني درجة موافقة عالية، والفقرة ذات المتوسط الحسابي الأقل من (٣) تعني درجة موافقة متدنية.

اختبار الفرضيات:

تم اختبار فرضيات البحث الرئيسية، حيث يجيب البحث على الأسئلة التالية:

أولا: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية

ثانيا: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة.

ثالثا: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو اضافة.

كما تم مقارنة مدى التزام المؤسسات المالية الاسلامية بمعايير الحوكمة ومدى ادراكهم لأهميتها ودورها في ضبط العمل المالي الاسلامي بين الدول المشاركة.

جدول (١): توزيع افراد عينة البحث بحسب الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الوظيفة، سنوات الخبرة، نوع المؤسسة

المتغير		السعودية %	الاردن %	الباكستان %	السودان %
الجنس	ذكر	١٠٠,٠	١٠٠	٩٣,٣	٧٢,٤
	انثى	-	-	٦,٧	٢٧,٦
الفئة العمرية	٢٥-٣٤ سنة	-	١٦,٠	٤٦,٧	٥١,٧
	٣٥-٤٤ سنة	٦٦,٧	٢٠,٠	٤٠,٠	١٧,٢
	٤٥-٥٤ سنة	٣٣,٣	٥٢,٠	٣,٣	٢٧,٦
	٥٥ سنة فأكثر	-	١٢,٠	١٠,٠	٣,٤
المؤهل العلمي	دبلوم	-	٤,٠	٦,٧	-
	بكالوريوس	١٦,٧	٣٢,٠	٣٠,٠	٥٥,٢
	ماجستير	٥٠,٠	١٦,٠	٦٠,٠	٤١,٤
	دكتوراه	٣٣,٣	٤٨,٠	٣,٣	٣,١
التخصص	علوم مالية ومصرفية	٣٣,٣	٣٦,٠	٤٤,٨	٣٧,٩
	محاسبة	-	٢٨,٠	٣,٤	١٧,٢
	اقتصاد	-	٤,٠	١٧,٢	١٠,٣
	ادارة اعمال	١٦,٧	١٦,٠	٦,٩	١٧,٢
	تخصصات اخرى	٥٠,٠	١٦,٠	٢٧,٦	١٧,٢
المسمى الوظيفي	عضو مجلس ادارة	١٦,٧	٤,٠	٣,٣	-
	مدير عام	٦٦,٧	٤,٠	-	٣,٤
	محاسب	-	١٦,٠	١٠,٠	١٠,٣
	مدقق شرعي	-	٨	٣,٣	-
	عضو هيئة رقابة شرعية	-	-	٣,٣	-
	مدقق داخلي (مالي)	-	٤,٠	٣,٣	٦,٩
	اخرى	١٦,٧	٦٤,٠	٧٦,٧	٧٩,٣
عدد سنوات الخبرة في المحاسبة	اقل من ١٠ سنوات	٣٣,٣	٢٠,٠	٥٣,٣	٥٣,٦
	١٠-١٤ سنة	١٦,٧	٤,٠	١٣,٣	١٠,٧
	١٥-١٩ سنة	٣٣,٣	١٦,٠	١٣,٣	١٠,٧
	٢٠ سنة فأكثر	١٦,٧	٦٠,٠	٢٠,٠	٢٥,٠
نوع المؤسسة	بنك مركزي	-	-	٦,٧	٣,٦
	بنك اسلامي	٥٠,٠	٨٠,٠	٦٣,٣	٨٥,٧
	تأمين اسلامي (تكافلي)	-	٤,٠	٣,٣	١٠,٧
	شركة تمويل اسلامي	-	١٦,٠	٢٦,٧	-
	اخرى	٥٠,٠	-	-	-

جدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية الحوكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	الحوكمة تؤدي لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها	٤,٨٣ (٠,٤١)	٤,٦٠(٠,٥٠)	٤,٥٢(٠,٥٧)	٤,٤٣(٠,٧٩)
٢	يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية	٤,٦٧(٠,٥٢)	٤,٤٨(٠,٥١)	٤,٢٨(٠,٥٣)	٤,٣٧(٠,٥٧)
٣	الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية	٣,٦٧(٠,٨٢)	٤,٣٢(٠,٥٦)	٣,٨٩(٠,٧٩)	٤,١٤(٠,٨٥)
٤	الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات	٤,٣٣(٠,٥٢)	٤,٣٢(٠,٥٦)	٣,٩٧(٠,٧٣)	٤,٢٥(٠,٨٠)
٥	الحوكمة لها علاقة بالتطبيق وليست مجرد شعار	٤,٦٧(٠,٥٢)	٤,٤٢(٠,٦٥)	٤,١٧(٠,٨١)	٣,٩٦(١,٠٤)

يشير الجدول (٢) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (١) بلغ (٤,٨٣) وبذلك فان الحوكمة مهمة لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٣) بلغ (٣,٦٧) وبذلك فان الحوكمة مهمة في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية، في حين أن المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (١) بلغ (٤,٦٠) مما يدل على ان الحوكمة تؤدي لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٤) بلغ (٤,٣٢) مما يدل على أن الحوكمة تضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، اما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (١) (٤,٥٢) مما يدل على أن الحوكمة تؤدي لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٣) بلغ (٣,٨٩) مما يدل على أن الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية، في حين يشير الجدول (٢) إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (١) بلغ (٤,٤٣) مما يدل على أن الحوكمة تؤدي لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٩٦) مما يدل على الحوكمة لها علاقة بالتطبيق وليست مجرد شعار .

جدول (٣): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى كفاية معايير وتعليمات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	في المؤسسة المالية الإسلامية لجنة متخصصة بالحوكمة	٢,٨٣(١,٤٧)	٣,٨٤(١,٢)	٣,٧٣(٠,٩١)	٣,٧٢(٠,٨٤)
٢	هناك دليل واضح للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	٢,٥٠(٠,٥٥)	٤,٢٤(٠,٨٨)	٣,٩٧(٠,٨١)	٣,٥٩(٠,٧٨)
٣	لدي علم كاف بالمعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة	٢,٨٣(٠,٧٥)	٣,٧٢(٠,٩٨)	٣,٣٣(٠,٨٨)	٣,٤٥(٠,٩١)
٤	لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	٢,٦٧(١,٠٣)	٣,٩٢(١,١)	٣,٣٧(٠,٧٢)	٣,٢٩(٠,٨٥)
٥	لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية	٢,٣٣(٠,٥٢)	٣,٢٤(١,٤)	٣,١٣(١,٠١)	٣,٢٤(١,٠١)
٦	هناك قنوات واضحة للاجابة على استفسارات العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية	٣,٥٠(٠,٥٥)	٤,٤٠(٠,٥٨)	٣,٤٠(٠,٨٩)	٤,٠٠(٠,٨٤)

يشير الجدول (٣) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (٦) بلغ (٣,٥٠) مما يدل على أن هناك قنوات واضحة للإجابة عن استفسارات العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية، بينما بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٢,٣٣) وبذلك فانه يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية، في حين بلغ المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (٦) (٤,٤٠) مما يدل على أن هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٢٤) مما يدل على انه لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية، أما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٢) (٣,٩٧) مما يدل على أن هناك دليل واضح للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,١٣) مما يدل على أنه لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية، في حين يشير الجدول إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (٦) بلغ (٤,٠٠) مما يدل على هناك قنوات واضحة للإجابة على استفسارات العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٢٤) مما يدل على أنه لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية.

جدول (٤): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة خضوع الهيئات الشرعية لمعايير حوكمة واضحة في المؤسسات المالية الإسلامية

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	للمؤسسة المالية الإسلامية هيكل تنظيمي واضح	٣,٥٠(١,٠٤)	٤,٤٨(٠,٧٧)	٤,٠٣(٠,٦٧)	٤,٣١(٠,٨٩)
٢	للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي	٤,١٧(١,١٧)	٤,٧٢(٠,٤٦)	٤,٣٠(٠,٧٠)	٤,١٧(٠,٧١)
٣	للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت	٤,٥٠(٠,٨٤)	٤,٧٢(٠,٤٦)	٤,١٧(٠,٦٦)	٤,٥٥(٠,٥١)
٤	يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية	٤,٥٠(٠,٨٤)	٤,٨٠(٠,٤١)	٤,١٧(٠,٨١)	٤,٣٤(٠,٧٧)
٥	تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام	٣,٨٣(١,١٧)	٤,٥٢(٠,٦٥)	٣,٦٤(٠,٧٨)	٣,٧٦(١,١)
٦	لهيئة الرقابة الشرعية استفسارات واضحة حول حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي	٤,١٧(٠,٧٥)	٤,٢٤(٠,٧٨)	٣,٨٥(٠,٨٢)	٤,٢١(٠,٧٣)
٧	استفسارات الهيئات الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة	٤,١٧(٠,٧٥)	٤,٠٨(٠,٧٦)	٣,٦٨(٠,٨٠)	٤,٠٣(٠,٧٨)
٨	تستغرق الاجابة على استفسارات الهيئات الشرعية وقتا معقولا	٣,٨٣(١,١٧)	٤,٢١(٠,٧٨)	٣,٧١(٠,٧٦)	٣,٧٩(٠,٩٠)
٩	هناك فصل واضح في المسؤوليات بين إدراة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية	٤,٥٠(٠,٥٥)	٤,٢٥(١,٢٢)	٤,٢٥(٠,٨٤)	٤,٢١(٠,٩٠)
١٠	هناك إستقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية	٤,١٧(٠,٤١)	٤,٢٩(٠,٩٩)	٤,١١(٠,٧٤)	٤,٤١(٠,٦٨)
١١	الراي الشرعي يصدر بشكل مستقل	٤,١٧(٠,٤١)	٤,٤٦(١,١)	٣,٩٦(٠,٦٥)	٤,٣١(٠,٨٥)

يشير الجدول (٤) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (٣) بلغ (٤,٥٠) مما يدل على أن للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في أي وقت كما ان المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٥٠) وبذلك فان للمؤسسة المالية الإسلامية هيكل تنظيمي واضح.في حين أن المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (٤) بلغ (٤,٨٠) مما يدل على أنه يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٧) بلغ (٤,٠٨) مما يدل على أن استفسارات الهيئات الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة، أما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٢) (٤,٣٠) مما يدل على أن للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٦٤) مما يدل على أن الهيئة الشرعية تجتمع مرات كافية خلال العام، في حين يشير الجدول (٤) إلى أن المتوسط الحسابي للسودان للبند رقم (٣) بلغ (٤,٥٥) مما يدل على أن للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات

في أي وقت كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٧٦) مما يدل على أن الهيئة الشرعية تجتمع مرات كافية خلال العام.

جدول (٥): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعوقات تحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	الجمع بين الراي الشرعي والتدقيق الشرعي	٣,٦٧(١,٠٣)	٣,٥٢(١,٣)	٣,٦٨(٠,٨٦)	٤,٠٧(١,١)
٢	تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة	٣,٨٣(٠,٤١)	٣,٩٦(٠,٩١)	٣,٩٠(٠,٨٠)	٤,١٧(١,٠٠)
٣	عدم إلزامية تعليمات الحوكمة وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة	٤,٣٣(٠,٥٢)	٤,٠٠(٠,٨٢)	٣,٥٢(١,٠٢)	٣,٧٩(١,٠٨)
٤	عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم	٤,٠٠(٠,٦٣)	٣,٨٣(٠,٨٧)	٣,٣٠(٠,٧٩)	٤,٠٧(٠,٩٩)
٥	ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة	٣,٨٣(٠,٧٥)	٣,٧٥(١,٢)	٣,٥٥(٠,٩٨)	٣,٦٩(١,١)

يشير الجدول (٥) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (٣) بلغ (٤,٣٣) مما يدل على أن عدم إلزامية تعليمات الحوكمة تلعب دورا كبيرا كمعوقات لتحقيق العولمة كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٦٧) مما يدل على ان الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي يلعب دورا كبيرا كمعوقات لتحقيق الحوكمة، في حين أن المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (٣) بلغ (٤,٠٠) مما يدل على ان عدم إلزامية تعليمات الحوكمة تشكل عائقا لتحقيق الحوكمة، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٥٢) مما يدل على أن الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، في حين أن المتوسط الحسابي في الباكستان للبند رقم (٢) بلغ (٣,٩٠) مما يدل على أن تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٤) بلغ (٣,٣٠) مما يدل على أن عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة، في حين يشير الجدول إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (٢) بلغ (٤,١٧) مما يدل على أن تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة يشكل عائقا لتحقيق الحوكمة كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٣,٦٩) مما يدل على أن ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة يشكل عائقاً لتحقيق الحوكمة.

جدول (٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى نجاح الطرق التالية في التغلب على المعوقات السابقة

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق	٤,١٧(٠,٧٥)	٣,٨٠(١,١٥)	٣,٦٧(١,١)	٤,٢٤(٠,٩١)
٢	توحيد مرجعية الفتاوى المالية الشرعية	٣,٥٠(١,٢٢)	٤,٣٦(٠,٦٤)	٤,١٠(٠,٧٦)	٤,٦٩(٠,٥٤)
٣	الإلزام القانوني	٤,٥٠(٠,٥٥)	٤,٣٢(٠,٨٥)	٤,١٣(٠,٦٨)	٤,٤١(٠,٧٣)
٤	توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي	٤,٦٧(٠,٥٢)	٤,٤٠(٠,٨٢)	٤,١٠(٠,٨٠)	٤,٥٩(٠,٦٨)
٥	ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية	٤,٣٣(٠,٥٢)	٤,٣٢(١,٠)	٤,٢٤(٠,٦٩)	٤,٥٩(٠,٦٣)

يشير الجدول (٦) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (٤) بلغ (٤,٦٧) مما يدل على نجاح توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي في التغلب على المعوقات كما ان المتوسط الحسابي للبند رقم (٢) بلغ (٣,٥٠) مما يدل على نجاح توحيد مرجعية الفتاوى المالية الشرعية في التغلب على المعوقات في حين أن المتوسط الحسابي للأردن للبند رقم (٤) بلغ (٤,٤٠) مما يدل على نجاح توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي في التغلب على المعوقات، كما ان المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٨٠) مما يدل على نجاح الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق في التغلب على المعوقات، اما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) بلغ (٤,٢٤) مما يدل على نجاح الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في التغلب على المعوقات، كما ان المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٦٧) مما يدل على نجاح الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق في التغلب على المعوقات، كما يشير الجدول (٦) إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (٢) بلغ (٤,٦٩) مما يدل على نجاح توحيد مرجعية الفتاوى المالية الشرعية في التغلب على المعوقات كما ان المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٤,٢٤) مما يدل على نجاح الفصل بين الفتوى (الرأي الشرعي) والتدقيق في التغلب على المعوقات .

جدول (٧): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مطلعون بشكل كاف على طرق استثمار حساباتهم	(٠,٩٦)٣,٢٥	(١,١)٣,٢٩	(١,٠٠)٢,٨٢	(٠,٩٥)٣,١٤
٢	متابعة أصحاب حسابات الاستثمار لأداء استثماراتهم لا يُعتبر تدخلاً في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات	(٠,٠٠)٤,٠٠	(٠,٩٩)٣,٨٨	(٠,٩١)٣,٢٥	(٠,٨٤)٣,٩٣
٣	يعي أصحاب حسابات الاستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة حقوقهم التعاقدية بشكل كاف	(٠,٥٨)٣,٥٠	(١,١)٣,٣٨	(٠,٩٩)٢,٩٥	(٠,٩٨)٣,٤١
٤	يبذل البنك جهدا كافيا لتعريف أصحاب حسابات الاستثمار بحقوقهم	(٠,٨٢)٣,٠٠	(٠,٩٧)٣,٥٨	(٠,٨٤)٣,٠٥	(١,٠٥)٣,٤١
٥	يتم الافصاح بشكل كاف عن نسب توزيع الأرباح ما بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الإستثمار	(٠,٨٢)٤,٠٠	(٠,٨٩)٤,٣٣	(١,٣٣)٣,٥٩	(١,١٨)٣,٦٢

يشير الجدول (٧) إلى أن المتوسط الحسابي للسعودية للبند رقم (٢) بلغ (٤,٠٠) مما يدل على أن وجود متابعة من أصحاب حسابات الاستثمار لأداء استثماراتهم لا يعد تدخلاً في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٤) بلغ (٣,٠٠) مما يدل على بذل البنك جهدا كافيا لتعريف أصحاب حسابات الاستثمار بحقوقهم، في حين أن المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (٥) بلغ (٤,٣٣) مما يدل على أنه يتم الافصاح بشكل كاف عن نسب توزيع الأرباح ما بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٢٩) مما يدل على ان أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مطلعون بشكل كاف على طرق استثمار حساباتهم، اما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٥) (٣,٥٩) مما يدل على أنه يتم الافصاح بشكل كاف عن نسب توزيع الأرباح ما بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٢,٨٢) مما يدل على ان أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة غير مطلعون بشكل كاف على طرق استثمار حساباتهم، في حين يشير الجدول إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (٢) بلغ (٣,٩٣) مما يدل أن على متابعة أصحاب حسابات الاستثمار لأداء استثماراتهم لا يعد تدخلاً في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,١٤) مما يدل على أن أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مطلعون بشكل كاف على طرق استثمار حساباتهم.

جدول (٨): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتحقيق مبادئ الحوكمة من خلال الأمور التالية في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)

الرقم	البند	السعودية	الاردن	الباكستان	السودان
١	يحظى المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم	(٠)٣,٠٠	(١,١)٣,٨٨	(٠,٩٢)٣,٠٩	(٠,٧٧)٣,٨٦
٢	جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدد وبطريقة متكاملة ومتوازنة	(٠)٣,٠٠	(٠,٦٠)٤,٣١	(٠,٨٤)٣,٥٧	(٠,٨٤)٣,٩٥
٣	هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج	(٠)٣,٠٠	(٠,٦٦)٤,١٩	(٠,٧٣)٣,٤٨	(١,٠٢)٣,٧٧
٤	المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى	(٠)٣,٠٠	(٠,٦٨)٤,٠٦	(٠,٨٥)٣,٦٤	(٠,٦٢)٤,٠٠
٥	مجلس الإدراة مسؤول كليا عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته	(٠)٣,٠٠	(٠,٥٢)٤,٥٠	(٠,٧٥)٣,٧٧	(٠,٧٥)٤,٢٣
٦	أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظيمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة	(٠)٣,٠٠	(٠,٦٨)٤,٢٥	(٠,٥٥)٤,٢٧	(٠,٩٦)٤,١٨

يشير الجدول (٨) إلى أن المتوسط الحسابي في السعودية للبند رقم (١) بلغ (٣) مما يدل على وجود المساواة بين المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح الأخرى في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٦) بلغ (٣,٠٠) مما يدل على وجود هيكل تنظيمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة، غي حين أن المتوسط الحسابي في الاردن للبند رقم (٥) بلغ (٤,٥٠) مما يدل على أن مجلس الإدارة مسؤول كليا عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته، كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٨٨) مما يدل على وجود المساواة في التعامل بين المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهما اما في الباكستان فقد بلغ المتوسط الحسابي للبند رقم (٦) (٤,٢٧) مما يدل على وجود هيكل تنظيمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (١) بلغ (٣,٠٩) مما يدل على وجود المساواة بين المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح الأخرى في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم، في حين يشير الجدول (٨) إلى أن المتوسط الحسابي في السودان للبند رقم (٥) بلغ (٤,٢٣) مما يدل على أن مجلس الإدارة مسؤول كليا عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته كما أن المتوسط الحسابي للبند رقم (٣) بلغ (٣,٧٧) مما يدل على

أن هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدّد أصحاب القرار كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج .

اختبار الفرضيات:

لاختبار الفرضية الأولى التي تنص على "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية "، تم إجراء اختبار (ت) (One Sample T-test)، كما في الجدول (٩).

جدول (٩): نتائج اختبار (ت) لمدى ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجهات الرقابة الإشرافية

الدولة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
السعودية	4.43	0.388	9.05	0.000**
الاردن	4.43	0.404	17.63	0.000**
الباكستان	4.16	0.483	12.98	0.000**
السودان	4.22	0.605	10.74	0.000**

** عند دلالة إحصائية اقل من ٠,٠١

يشير الجدول السابق الى ما يلي:

- في السعودية: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,٤٣)، كما أن قيمة (ت) بلغت (٩,٠٥) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).
- في الأردن: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,٤٣)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٧,٦٣) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).
- في الباكستان: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات

الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,١٦)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٢,٩٨) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).

- في السودان: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة وليست مجرد استجابة لتوجهات رقابية إشرافية؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,٢٢)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٠,٧٤) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).

لاختبار الفرضية الثانية التي تنص على "حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تم ادراجها كآليات عمل واضحة"، تم إجراء اختبار (ت) (One Sample T-test)، كما في الجدول (١٠):

جدول (١٠): نتائج اختبار (ت) لإدراج حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية كآليات عمل واضحة

الدولة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
السعودية	4.14	0.536	5.19	**0.003
الاردن	4.43	0.495	14.44	**0.000
الباكستان	4.00	0.448	12.32	**0.000
السودان	4.19	0.519	12.36	**0.000

** عند دلالة إحصائية اقل من ٠,٠١.

يشير الجدول أعلاه الى ما يلي:

- في السعودية: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,١٤)، كما أن قيمة (ت) بلغت (٥,١٩) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٣).
- في الاردن: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا

البعد بلغت (٤,٤٣)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٤,٤٤) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).

- في الباكستان: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,٠٠)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٢,٣٢) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).
- في السودان: حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مدرجة كآليات عمل واضحة وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٤,١٩)، كما أن قيمة (ت) بلغت (١٢,٣٦) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).

لاختبار الفرضية الثالثة التي تنص على "معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو اضافة "، تم إجراء اختبار (ت) (One Sample T-test)، كما في الجدول (١١):

جدول (١١): نتائج اختبار (ت) لمدى كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل

الدولة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	الدلالة الإحصائية
السعودية	2.78	0.467	-1.16	0.297
الاردن	3.89	0.722	6.19	**0.000
الباكستان	3.49	0.459	5.83	**0.000
السودان	3.55	0.575	5.15	**0.000

** عند دلالة إحصائية اقل من ٠,٠١.

يشير الجدول السابق الى ما يلي:

- في السعودية: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ليست كافية وبحاجة إلى تعديل أو إضافة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٢,٧٨)، كما أن قيمة (ت) بلغت (-١,١٦) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٢٩٧).

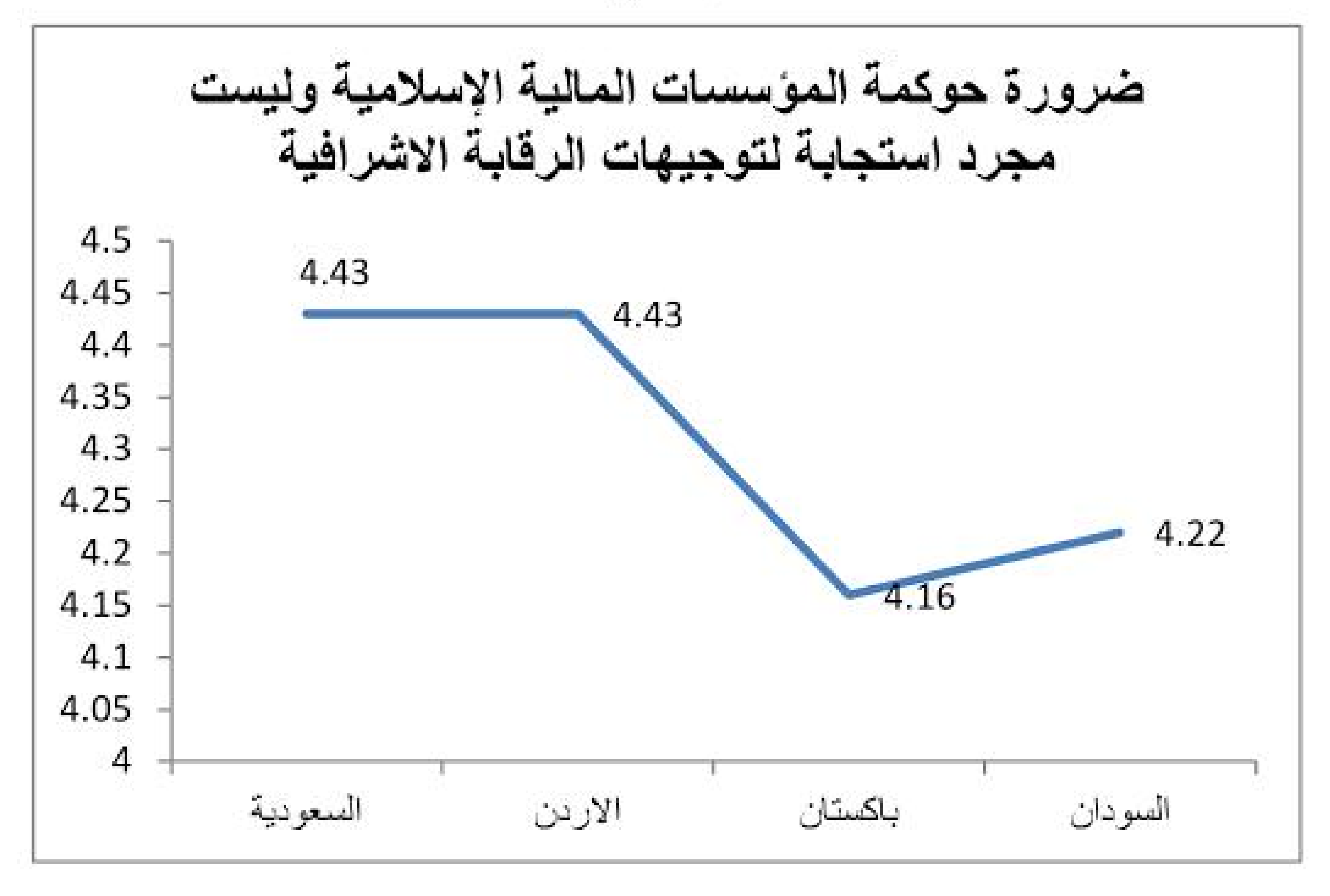
- في الاردن: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٣,٨٩)، كما أن قيمة (ت) بلغت (٦,١٩) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).
- في الباكستان: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٣,٤٩)، كما أن قيمة (ت) بلغت (٥,٨٣) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).
- في السودان: معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة؛ وذلك لأن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لهذا البعد بلغت (٣,٥٥)، كما أن قيمة (ت) بلغت (٥,١٥) وعند دلالة احصائية مقدارها (٠,٠٠٠).

جدول (١٢): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى التزام المؤسسات المالية الاسلامية بمعايير الحوكمة ومدى ادراكهم لأهميتها ودورها في ضبط العمل المالي الإسلامي

الدولة	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
السعودية	ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية	4.43	0.388
	كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل	2.78	0.467
	حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية مدرجة كآليات عمل واضحة	4.14	0.536
	الدور الذي تلعبه بعض العوامل كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	3.93	0.350
	مدى النجاح في التغلب على المعوقات	4.23	0.427
	وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية	3.55	0.412
	تحقيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)	3.00	-
الاردن	ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية	4.43	0.404
	كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل	3.89	0.722
	حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية مدرجة كآليات عمل واضحة	4.43	0.496
	الدور الذي تلعبه بعض العوامل كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	3.76	0.784
	مدى النجاح في التغلب على المعوقات	4.24	0.614
	وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية	3.69	0.667
	تحقيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)	4.20	0.427

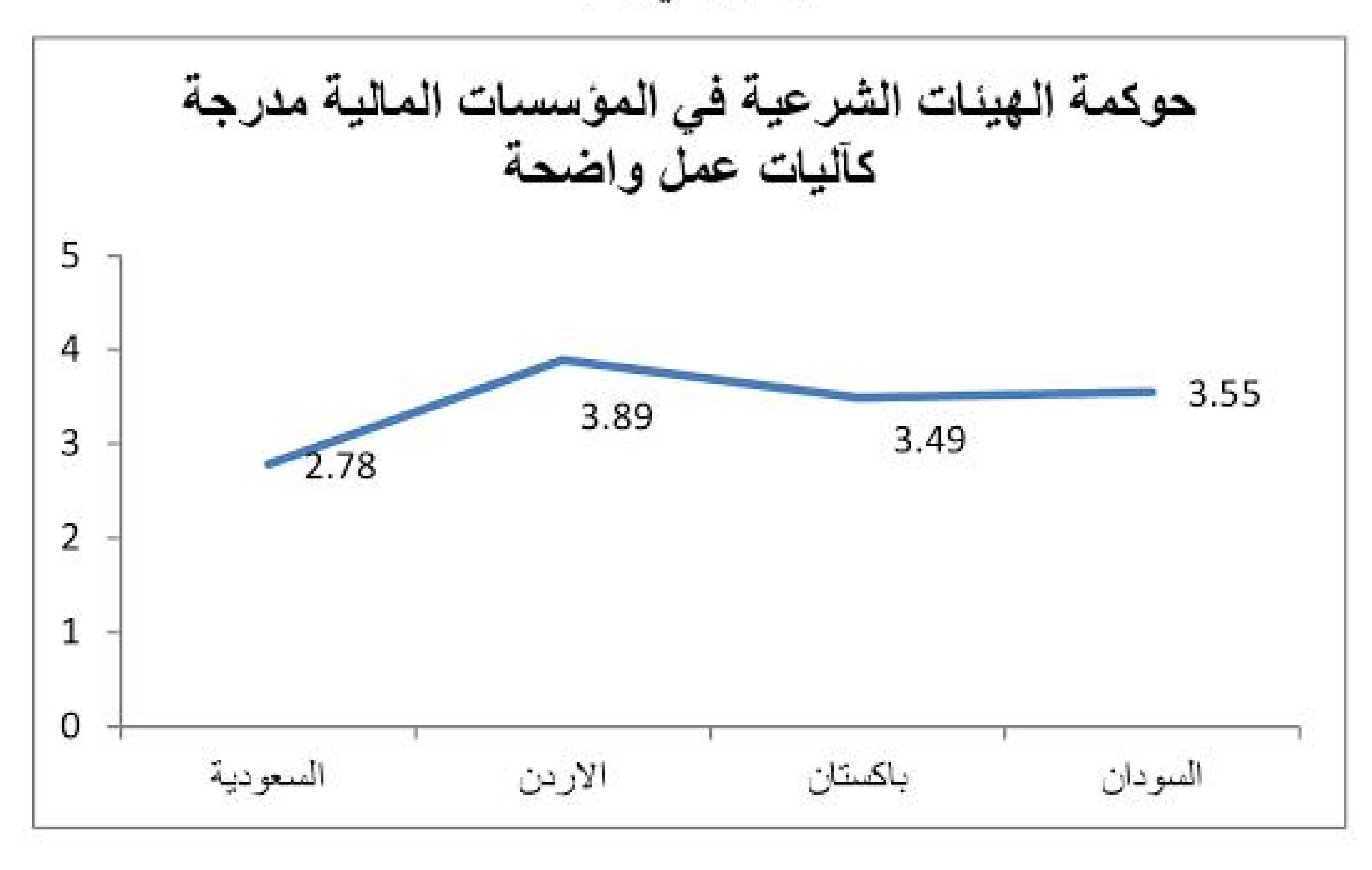
الدولة	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الباكستان	ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية	4.16	0.483
	كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل	3.49	0.459
	حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية مدرجة كآليات عمل واضحة	4.01	0.448
	الدور الذي تلعبه بعض العوامل كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	3.59	0.438
	مدى النجاح في التغلب على المعوقات	4.04	0.520
	وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية	3.13	0.733
	تحقيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)	3.62	0.576
السودان	ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية	4.23	0.605
	كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل	3.55	0.575
	حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية مدرجة كآليات عمل واضحة	4.19	0.519
	الدور الذي تلعبه بعض العوامل كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية	3.96	0.772
	مدى النجاح في التغلب على المعوقات	4.50	0.489
	وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية	3.50	0.801
	تحقيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي)	4.00	0.636
	المتوسط الكلي	٣,٩٣	٠,٣٨

رسم بياني (١)



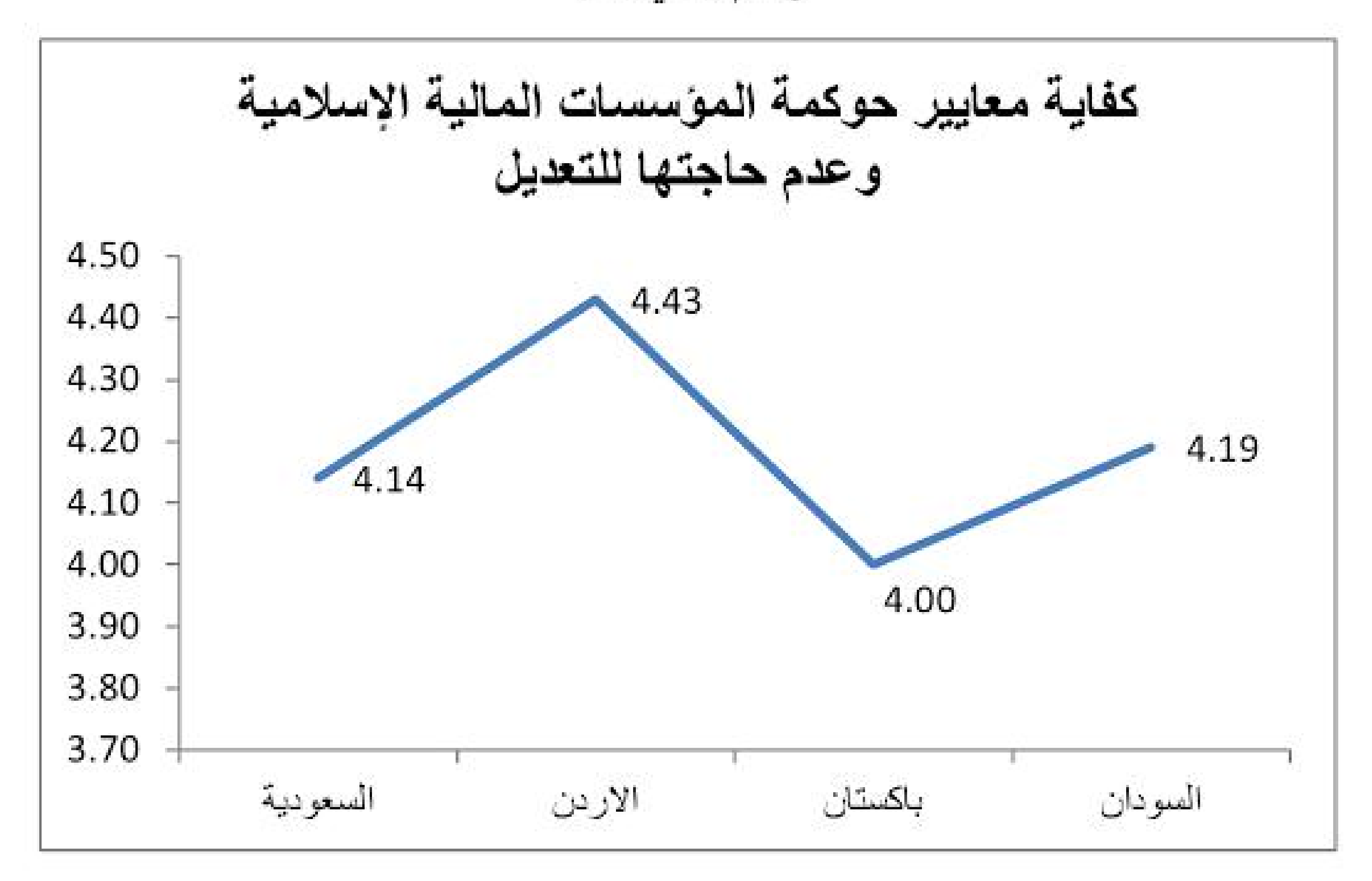
بلغ متوسط استجابات افراد العينة في السعودية حول ضرورة حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشراقية ٤,٤٣ وكان مماثلا له لدى أفراد العينة في الاردن، وانخفض لدى أفراد العينة في الباكستان ليصل ٤,١٦ الا أن هذا الفرق لم يكن ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٢)



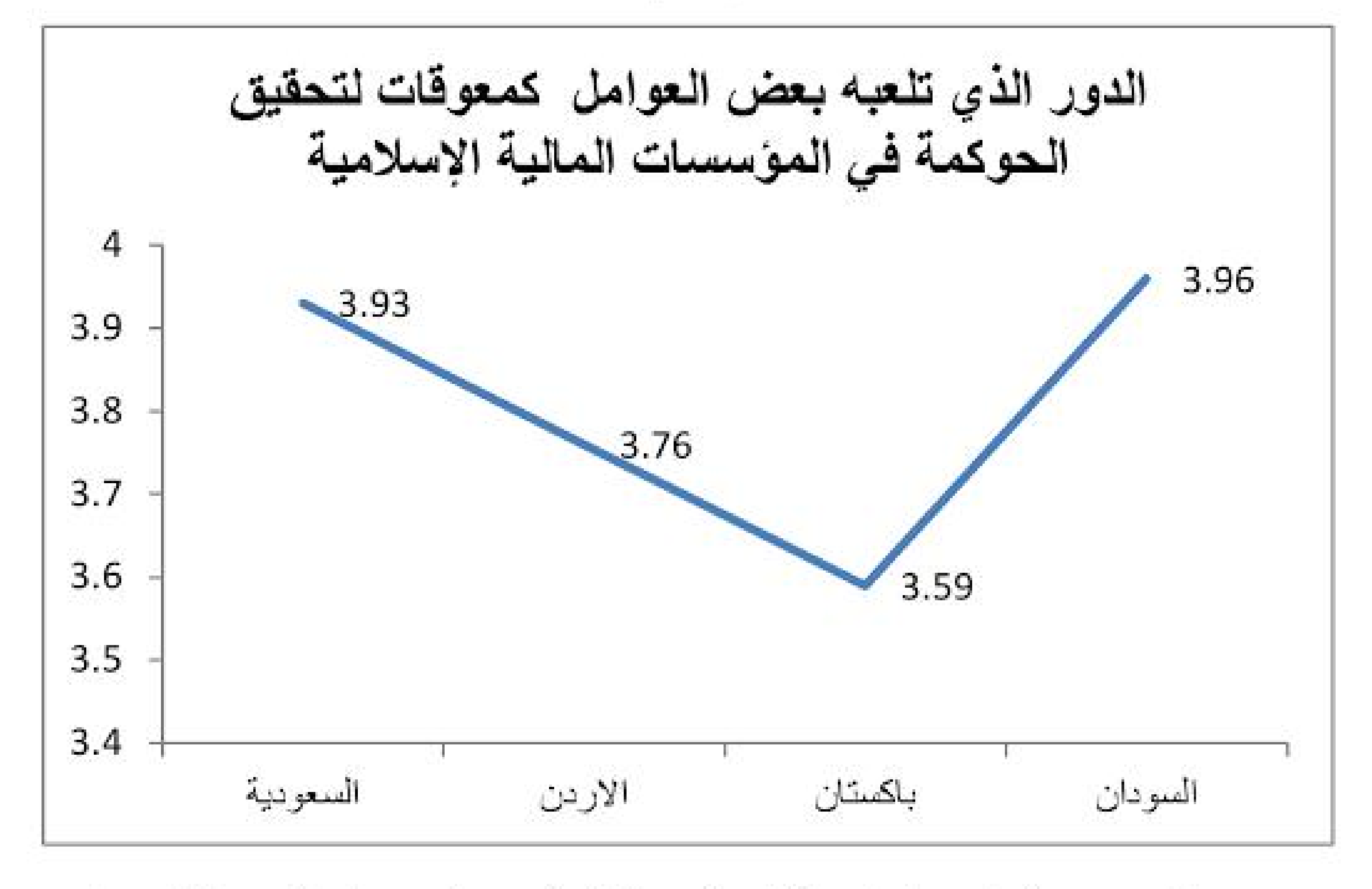
بلغ متوسط استجابات أفراد العينة في الاردن حول ادراج حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية كآليات عمل واضحة ٣,٨٩ وانخفض لدى أفراد العينة في الباكستان ليصل ٣,٤٩ حيث كان هذا الفرق ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٣)



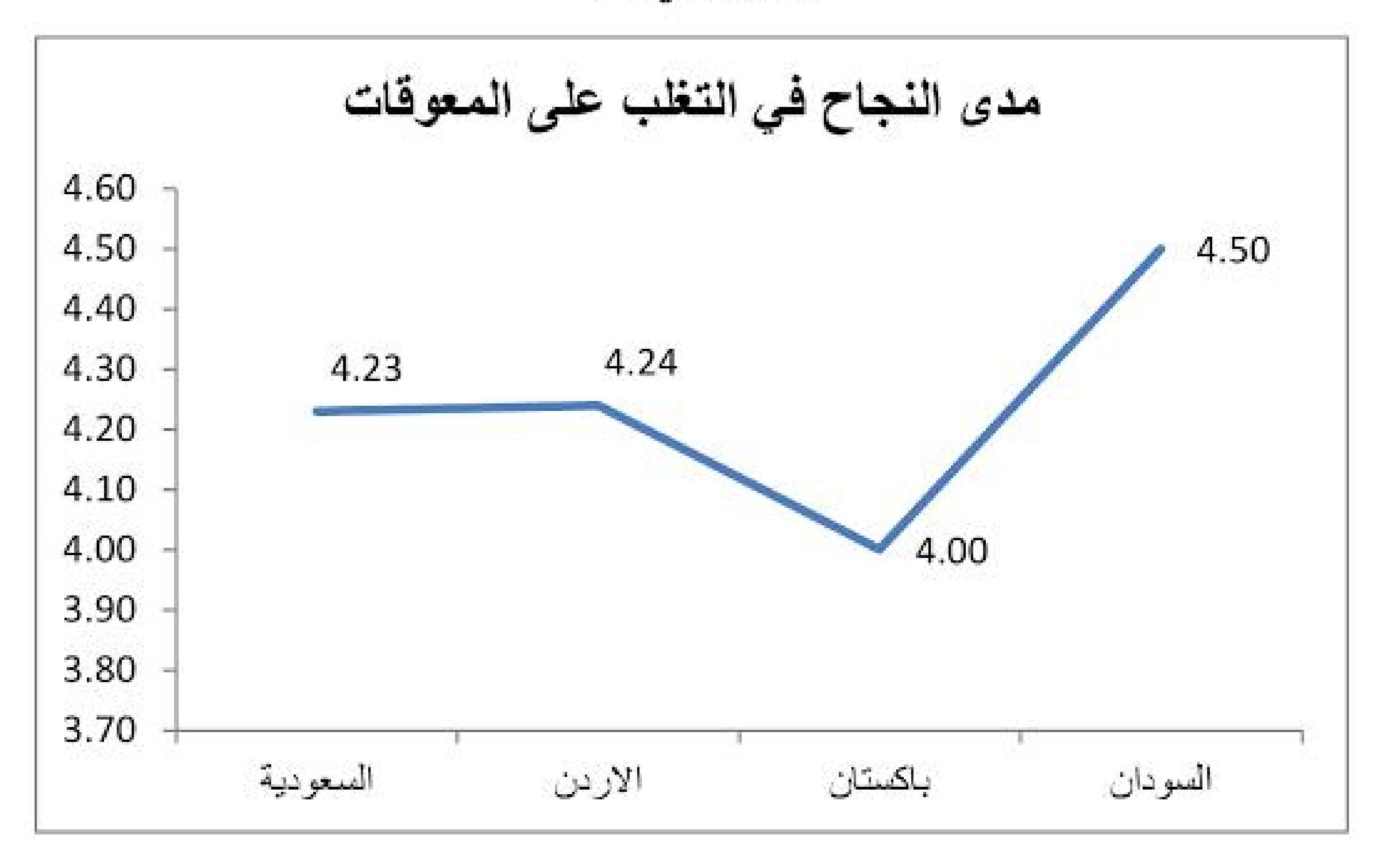
بلغ متوسط استجابات افراد العينة في السعودية حول كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل ٤,١٤ وارتفع لدى أفراد العينة في الاردن ليصل ٤,٤٣ حيث كان هذا الفرق ذو دلالة احصائية، كما ارتفع متوسط استجابات افراد العينة في السودان حول كفاية معايير حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وعدم حاجتها للتعديل عنه في السعودية ليصل ٤,١٩ وكان هذا الفرق ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٤)



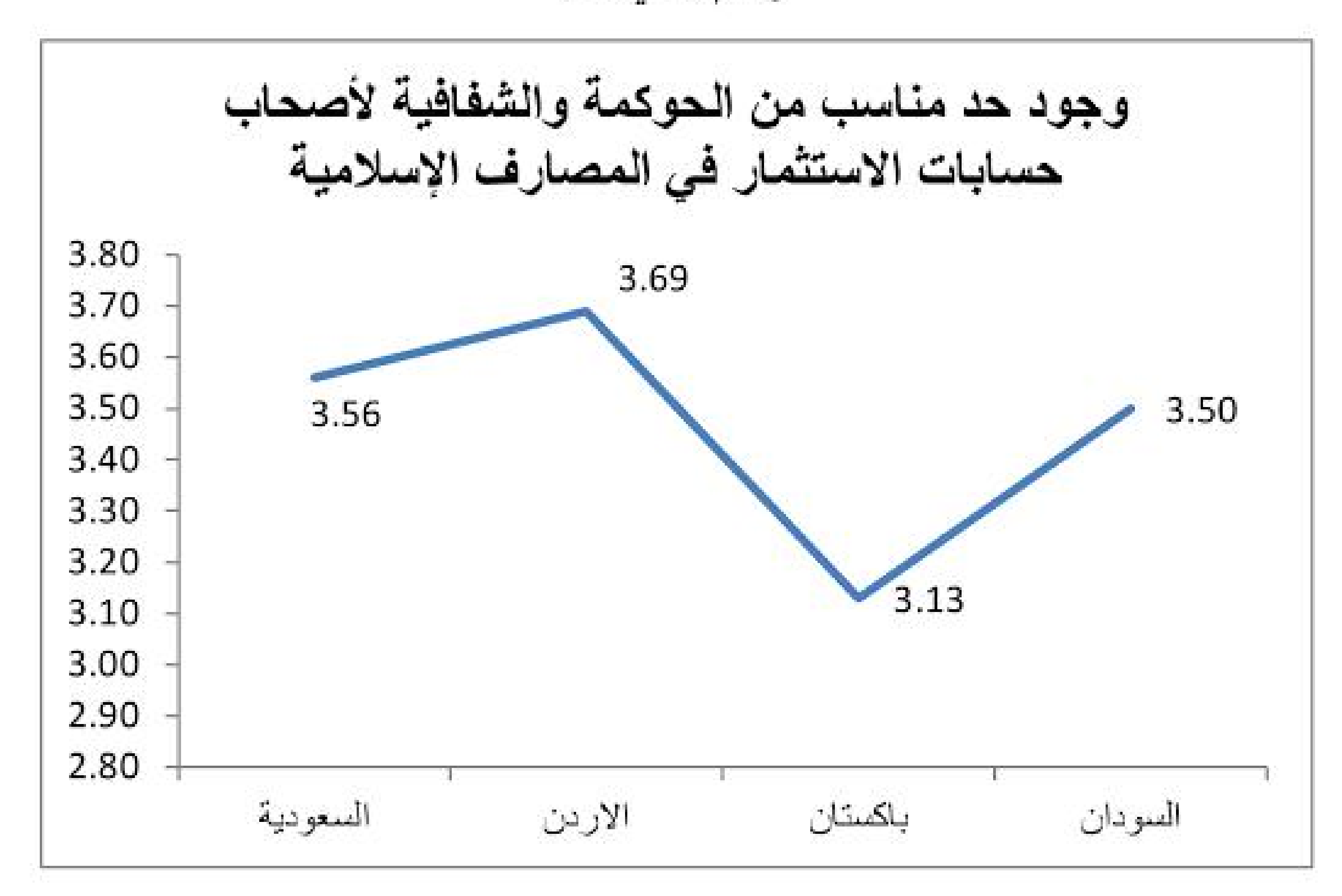
بلغ متوسط استجابات افراد العينة في السودان حول الدور الذي تلعبه بعض العوامل كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ٣,٩٦ وانخفض لدى افراد العينة في الباكستان ليصل ٣,٥٩ الا أن هذا الفرق لم يكن ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٥)



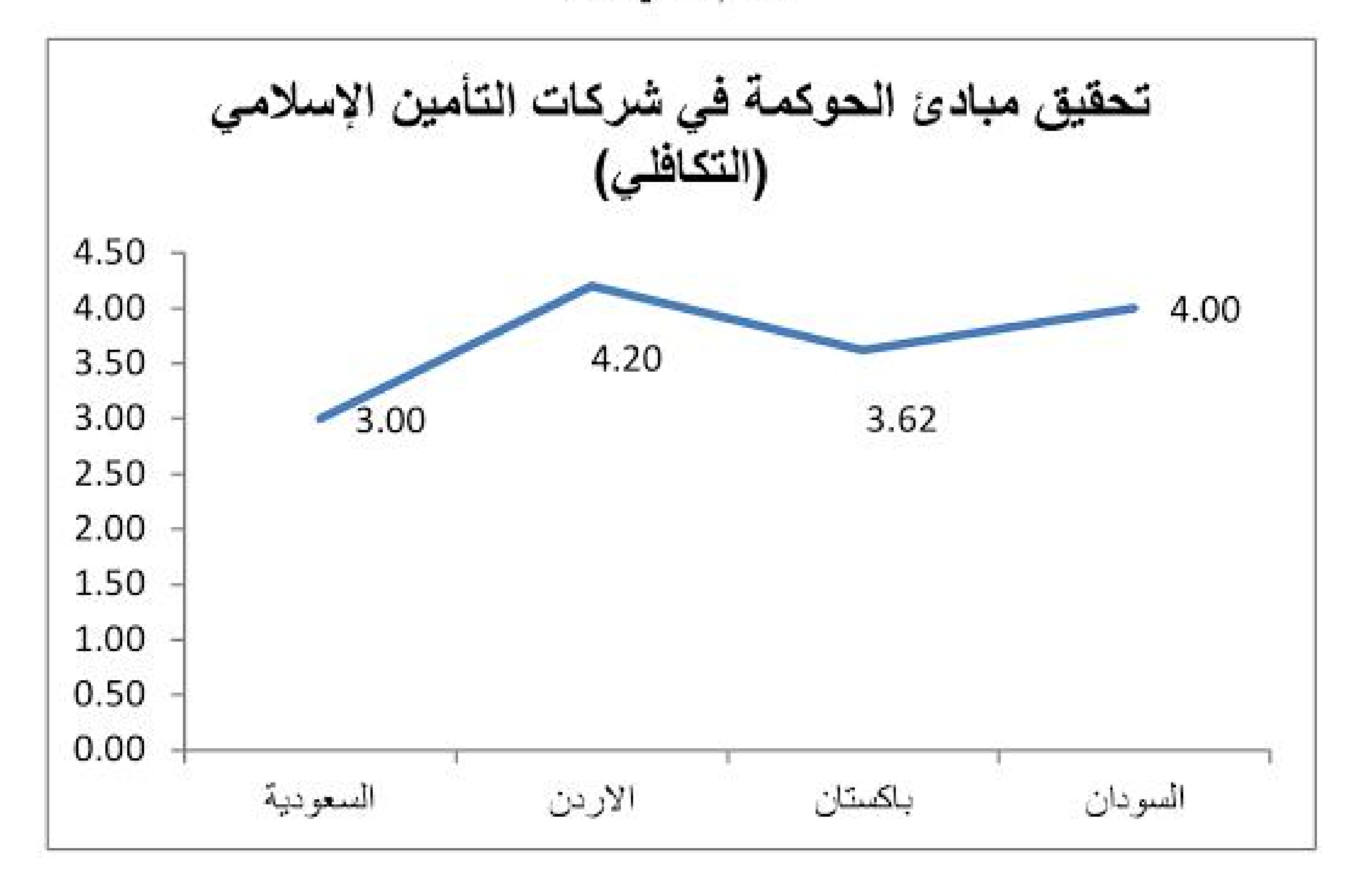
بلغ متوسط استجابات افراد العينة في السعودية حول مدى نجاح الطرق التالية في التغلب على المعوقات ٤,٢٣ وانخفض لدى افراد العينة في الباكستان ليصل ٤,٠٠ حيث كان هذا الفرق ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٦)



بلغ متوسط استجابات أفراد العينة في الاردن حول وجود حد مناسب من الحوكمة والشفافية لدى أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ٣,٦٩ وانخفض لدى أفراد العينة في الباكستان ليصل ٣,١٣ الا أن هذا الفرق لم يكن ذو دلالة احصائية.

رسم بياني (٧)



بلغ متوسط استجابات أفراد العينة في الأردن حول تحقيق مبادئ الحوكمة من خلال بعض الأمور في شركات التأمين الإسلامي (التكافلي) ٤,٢٠ وانخفض لدى افراد العينة في السعودية ليصل ٣,٠٠ الا أن هذا الفرق لم يكن ذو دلالة احصائية.

---

http://www.sama.gov.sa/RulesRegulationsandCirculars/Insurance/DocLib(١)
/II_4600_C_ReguExecutive_Ar_1426_07_13_V1.pdf

(٢) لائحة الحوكمة للبنوك – مؤسسة النقد السعودي

https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/corporate_governance_ba
(٣) nks.pdf

(٤) http://www.cbj.gov.jo/uploads/gov2014.pdf

(٥) http://jiod.org/wp-content/uploads/2013/07/CG-Code-Arabic.pdf

(٦)http://www.jordanislamicbank.com/userfiles/file/Gonernance.pdf

(٧) تعرف الرقابة الشرعية بأنها فحص واختبار مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية والتقارير.

(٨) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الرقابة والإشراف المصرفي، الكتاب الثاني، الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة ما بين ١٩٧٨- ٢٠٠٤، إعداد مجموعة من المتخصصين – بنك السودان المركزي

(٩) Shariah Governance & internal Shariah compliance in Islamic Banks, by Omar Ansari, Feb 2012 RCIB-2nd ICIB workshop

(١٠) المرجع السابق، ويمكن الرجوع لموقع بنك السودان المركزي الالكتروني للحصول على كامل النسخ الالكترونية لتوثيق التجربة السودانية

(١١) توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الثالث، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وإيران أعده مجموعة من المؤلفين بإشراف بنك السودان المركزي، ص ٩

(١٢) http://www.sbp.org.pk/publications/KAPStudy.pdf

(١٣) http://www.sbp.org.pk/ibd/2014/C3-Annex.pdf

(١٤) http://www.sbp.org.pk/ibd/2014/C3-Annex.pdf

الخاتمة

النتائج:

تعد الحوكمة ذات أهمية بالغة للمؤسسات المالية بالعموم وللمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص. ونظراً لما تحققه من تقريب لمفهوم الإسلام وتنفيذ واقعي لروح فقه المعاملات المالية الإسلامية والتي تعد مرتكز التعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، فإن تطبيق الحوكمة والسعي للامتثال لحيثيات المعايير المتعلقة فيها يعد استجابة للمصلحة سواء على مستوى الهيئات الإدارية أو المستثمرين وأصحاب المصالح.

ولا شك أن من مصلحة المؤسسات المالية - سواء أكانت إسلامية أم تقليدية - تطبيق معايير الحوكمة وتحديثها ما أمكن بحسب بيئة أعمال كل دولة؛ وذلك لما للحوكمة من نتائج إيجابية تنعكس على الأداء وتزيد من ثقة الجمهور بهذه المؤسسات.

وقد اتضح من الاستبانات الموجهة للفئات المتخصصة في أربع دول إسلامية ما يلي:

- أهمية الحوكمة في زيادة الثقة في المؤسسات.
- أهمية الحوكمة في تخفيض المخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
- وجود حد معقول من الاستجابة لمعطيات معايير الحوكمة بما يعزز ويحسن الأداء.
- وجود هياكل تنظيمية واضحة ووسائل تواصل وشفافية يعزز من نجاح المؤسسات وبالتالي استمراريتها.
- وجود وعي من العاملين بالمؤسسات المالية بأهمية الحوكمة وفاعليتها.
- الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي من معوقات الحوكمة.

- تنظيم التدقيق الشرعي وتوحيد المرجعية الشرعية لا يمنع من تنوع الفتوى بقدر ما ينظمها ويساعد على انتشار المصرفية الإسلامية في العالم بشكل أكثر مصداقية.
- يجب أن يطلع أصحاب حسابات الاستثمار اطلاعاً نافياً للجهالة على كيفية توزيع الأرباح وكيفية استثمار أموالهم.
- تعزيز الوعي بالمصرفية الإسلامية والتكافل عند الجمهور يعزز من الرقابة الخارجية على هذه المؤسسات وبالتالي يزيد من تحقق معطيات الحوكمة في بعدي الشفافية والمساءلة.

التوصيات:

أهم التوصيات التي تؤكد عليها هذه الدراسة ما يلي:

- تأسيس هيئة شرعية مركزية مستقلة دولية يضبط عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ويساعد في تحقيق مبادئ الحوكمة في بعدي المساءلة والعدالة على مستوى الدولة الواحدة.
- إبراز الجانب الأخلاقي والبعد العقائدي لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها تمثل أساسا لحوكمة هذه المؤسسات.
- ضرورة وجود هيئة شرعية تابعة للمؤسسة المالية الإسلامية، وأن يتم النص عليه قانونا، بما يُحتم على هذه المؤسسات الالتزام به.
- على الجهات الإشرافية والرقابية الاهتمام بإصدار تعليمات واضحة بخصوص حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامية المعايير الدولية الخاصة بها بما يتناسب مع طبيعة القوانين في كل دولة.
- إشاعة ثقافة الرقابة الذاتية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الدورات التدريبية والتحفيز، لأن هذه المؤسسات تنفرد بالحوكمة الذاتية ذات البُعد الأخلاقي التي يفتقر إليها عالمنا اليوم، ولكونها سبيل للترويج لثقافة التمويل الإسلامي.

- يجب أن يكون في كل مؤسسة مالية إسلامية دائرة أو قسم للتدقيق الشرعي الداخلي، وضابط للارتباط الشرعي في المؤسسة وذلك لكونهما ضرورتان لتحقيق أهداف الحوكمة.
- ضرورة توفير كوادر مدربة ومؤهلة للمؤسسات المالية الإسلامية ذات دراية بالأبعاد الفنية والعقائدية لصناعة المال الإسلامي.
- على إدارة المؤسسة المصرفية الإسلامية تمكين أصحاب الودائع من الاطلاع على تفاصيل حسابات الاستثمار سواء المطلق أو المقيد حيث أن ذلك يُعد ضرورة لتحقيق المعايير الفقهية ولكونه من أساسيات الحوكمة.
- تثبيت معايير الحوكمة في مؤسسات التكافل لزيادة ثقة جمهور المتعاملين.
- نشر ثقافة المالية الإسلامية يُعد ضرورة بالاعتماد على أدائها لا على مجرد الاعتماد على العاطفة الدينية وتعد تطبيقات الحوكمة من أهم الأساليب الفعالة لنشر هذه الثقافة عمليا.
- ضرورة الإلزام من قبل الجهات الإشرافية والرقابية بكل دولة بالمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية وليس مجرد الاسترشاد بها. وتحقيق ذلك يعد من أساسيات انتشار الحوكمة في المؤسسات.
- تكاتف الجهود والتواصل فيما بين المؤسسات الدولية المعنية بالتمويل الإسلامي لتحقيق أهداف الحوكمة في أعلى مستوياتها.
- النص عبر تعليمات البنوك المركزية على لائحة عقوبات واضحة للمصارف التي تخالف تعليمات الحوكمة المعتمدة.
- تعزيز البيئة القانونية والتشريعية بما يخدم تنفيذ تعليمات الحوكمة.
- وضع شروط من قبل بنك التنمية الإسلامي في جدة والذي يعد بنك البنوك الإسلامية تتضمن الالتزام بمعايير الحوكمة الإسلامية في الدولة التي تحتاج لتمويل المشروعات كشرط لمنح التمويل، بهدف تعزيز الحوكمة والالتزام بها بطريق غير مباشر.
- ضرورة تطوير مؤشرات لقياس الالتزام بالحوكمة الشرعية، بما يعزز الأداء ويسهل من عملية الرقابة والامتثال.

- ضرورة تنويع أعضاء مجالس الإدارة ودمج عنصر الكفاءات النسائية الفعالة حيث لوحظ ندرة تواجده على ساحة صناعة المال الإسلامي سواء المالية أو الإدارية أو الشرعية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١٣٥

القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٥٢

القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآيتان ١٣ و ١٤

القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية ٦

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة

أبو العطا نرمين، حوكمة الشركات في سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٣.

منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، الجزء ٥

د. سولتيان جون، روجرز جين، كوشتا كاثرين، شكوكينكوف الكسندر، دليل لإرساء أسس حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، ٢٠٠٣.

د. سليمان محمد، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة، (مصر: الدار الجامعية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦

زهر الدين عبد الرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام الينبوع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

العيسوي إبراهيم، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، (القاهرة: دار الشروق)، ٢٠٠٣. ص ص ٣٦ ٣٧

دليل الحوكمة للمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مصرف سوريا المركزي، ٢٠٠٩، ص ٢٩

د. أبو غدة عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، حولية البركة، ٢٠٠٠.

يوسف حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦

القطان محمد، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية: دراسة شرعية تطبيقية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣

د. طارق عبدالعال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، (مصر: الدار الجامعية)، ٢٠٠٤

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الرقابة والإشراف المصرفي، الكتاب الثاني، الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة ما بين ١٩٧٨- ٢٠٠٤، إعداد مجموعة من المتخصصين – بنك السودان المركزي.

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الثالث، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا وإيران أعده مجموعة من المؤلفين بإشراف بنك السودان المركزي، ص ٩

محي الدين، أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك، حولية البركة، مجموعة دله البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، العدد الثالث، ٢٠٠١ ص ٥٠

ثالثا: المصادر الأجنبية:

Jill Solomon, Corporate Governance and Accountability, 2007, Published by John Wiley & Sons, Britain

Zabihollah Rezaee, Corporate Governance and Ethics, 2009, by John Wiley & Sons, Britain

Corporate Governance Success Stories in Europe and central Asia, 2015, World Bank Group Publications, Washington PC 20433, P4

رابعا: مصادر أخرى (مقالات، مجلات، رسائل ماجيستير، معايير دولية وأوراق عمل ورسائل جامعية)

أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الندوة الثلاثين، ٢٠١٠، الطبعة الأولى.

الأسرج، حسين عبد المطلب، ورقة بعنوان (دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها) نوفمبر ٢٠١٤

عبد الرازق حبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، حالة دول شمال افريقيا"، مجلة اقتصاديات، شمال افريقيا، العدد السابع، ص ٨٠.

أبو موسى أشرف، "حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق فلسطين للأوراق المالية"، رسالة ماجيستير غير منشورة، (فلسطين: الجامعة الإسلامية)، ٢٠٠٨.

الخضيري أحمد محسن، الإدارة في الإسلام، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، ١٩٩٠

بو ورقة شوقي، ورقة بعنوان "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، الجزائر، ٢٠٠٩.

البنك الأهلي المصري، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات"، النشرة الاقتصادية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثاني، ٢٠٠٣

د. فوزي سميحة، "تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية"، ورقة عمل رقم ٨٢، نيسان، ٢٠٠٣

د. عمر عبد الحليم محمد، "حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية"، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، نيسان، ٢٠٠٥

خليل، محمد أحمد إبراهيم، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية، دراسة نظرية تطبيقية، ٢٠٠٥

البنك الإسلامي الأردني، دليل الحاكمية المؤسسية في البنك الإسلامي الأردني.

البنك العربي الإسلامي الدولي، دليل الحاكمية المؤسسة للبنك العربي الإسلامي الدولي.

لائحة الحوكمة للبنوك – مؤسسة النقد السعودي

الخليفي رياض، "أعمال الهيئة الشرعية"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية ٢٠٠٣، ص ٢٠

معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية

د. حميش عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

مشعل، عبد الباري، تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني، (مادة علمية لبرنامج تدريبي)، ٢٠٠٨

فداد، العياشي، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات

الصلاحين، عبد المجيد، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، المؤتمر العلمي الرابع عشر، ص٢٤

القري، علي، "استقلالية أعضاء الهيئات الشرعية"، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ص٤

أبو غدة، عبد الستار، "الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية"، مجلة المعاملات الإسلامية، القاهرة، العدد الأول، ص١١

مشعل، عبد الباري، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر، ٢٠٠٤

صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٥٦ - الثلاثاء ٢٠ مايو ٢٠٠٣م الموافق ١٨ ربيع الاول ١٤٢٤

قنطقجي، سامر، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، ٢٠٠٦

البلتاجي، محمد، مقال بعنوان "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، جريدة الاقتصادية، ١٤٢٨/٢/٧

مشعل، عبد الباري، "دور المعايير الشرعية والمحاسبية في تنظيم المصرفية الإسلامية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الكويت، نيسان ٢٠١٠

يوسف، محمد، محددات الحوكمة ومعاييرها مع اشارة الخاصة لنمط تطبيقها في مصر، ٢٠٠٧

تقرير صادر عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف (Enhancing corporate governance for banking organization)، ٢٠٠٦

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧

الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض ١٧ – ١٨ نيسان٢٠٠٧

مشعل، عبد الباري، برنامج حوكمة المصارف الإسلامية، دمشق، كانون الثاني، ٢٠١٠.

مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط ادارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية الاسلامية، ٢٠٠٦، ص ٦ – ١٠

علال، بن ثابت. محمد. بن جاب الله، ورقة بعنوان " المستثمرون المؤسسيون ببورصة الأوراق المالية ودورهم في التأثير على حوكمة المؤسسات " مقدمة للملتقى الدولي لسياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية ٢٠٠٦

معيار المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، ٢٠٠٩

مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي، ٢٠٠٩ ص: ١١-٤٣

حداد، مناور، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية"، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول: حوكمة الشركات ودورها في الاصلاح الاقتصادي، دمشق، ٢٠٠٨

الزعتري، علاء الدين، الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سوريا، المؤتمر الدولي الأول (مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي: الواقع والمشكلات والآفاق المستقبلية) ٢٠١٢ – المملكة الأردنية الهاشمية

الصلاحين، عبد المجيد،" الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية "، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية، ليبيا، بيسان ٢٠١٠

Shariah Governance & internal Shariah compliance in Islamic Banks, by Omar Ansari, Feb 2012 RCIB-2nd ICIB workshop

خامسا: المواقع الالكترونية

www.oecd.org

www.idbe-egypt.com

www.aaoifi.com

www.cibafi.org

www.ifsb.org

www.iirating.com

www.iifm.net

www.iicra.com

https://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/corporate_governance_banks.pdf

http://www.cbj.gov.jo/uploads/gov2014.pdf

http://jiod.org/wp-content/uploads/2013/07/CG-Code-Arabic.pdf

http://www.jordanislamicbank.com/userfiles/file/Gonernance.pdf

www.sbp.org.pk/ibd/2014/C3-Annex.pdf

http://www.sbp.org.pk/ibd/2014/C3-Annex.pd

http://www.sama.gov.sa/RulesRegulationsandCirculars/Insurance/DocLib/II_4600_C_ReguExecutive_Ar_1426_07_13_V1.pdf

http://www.sbp.org.pk/publications/KAPStudy.pdf

الملحق

استبانة الدراسة

الموضوع:

استبانة حول حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد:

د. خولة فريز النوباني

عمان - الأردن

٢٠١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة وبعد،،

تأتي هذه الاستبانة في إطار إعداد بحث بعنوان

" حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية "

تهدف هذه الاستبانة إلى دراسة آراء السادة أعضاء مجالس الإدارة العليا والمتوسطة، بالإضافة إلى الموظفين المعنيين في المؤسسات المالية الإسلامية، حول مفهوم الحوكمة. وتهدف من ضمن أهداف أخرى لقياس مدى التزام المؤسسات بمعايير الحوكمة، ومدى إدراكهم لأهميتها، ودورها في ضبط العمل المالي الإسلامي.

ولدعم النتائج المتواصل إليها من خلال الدراسة النظرية، نرجو من عنايتكم التكرم بالمساعدة في إتمام هذا البحث عن طريق الإجابة على جميع الأسئلة التي تتضمنها الاستبانة، وذلك بوضع علامة (X) في المكان المخصص لها، حيث أن إجاباتكم وآرائكم هامة ومفيدة، وتشكل إضافة نوعية للبحث.

ونلفت عنايتكم إلى أن جميع بيانات هذه الاستبانة وآرائكم المسجلة ستعامل بسرية تامة، وسيتم استخدامها حصراً لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ومتمنين لكم دوام التوفيق.

الباحثة

د. خولة فريز النوباني

مستشار متخصص في التمويل الإسلامي

أولاً: المعلومات الشخصية

١. الإسم: .... (اختياري)

٢. الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

٣. الفئة العمرية: ☐ ٢٥ – ٣٤ سنة ☐ ٣٥ – ٤٤ سنة
☐ ٤٥ – ٥٤ سنة ☐ ٥٥ سنة فأكثر

٤. المؤهل العلمي: ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس
☐ ماجستير ☐ دكتوراه

٥. التخصص: ☐ علوم مالية ومصرفية ☐ محاسبة
☐ اقتصاد ☐ إدارة أعمال
☐ تخصصات أخرى (يرجى التحديد)..............................

٦. المسمى الوظيفي: ☐ عضو مجلس إدارة ☐ مدير عام
☐ محاسب ☐ مراقب شرعي
☐ عضو هيئة شرعية ☐ مدقق
☐ أخرى (يرجى التحديد) ....

٧. عدد سنوات الخبرة: ☐ أقل من ١٠ سنوات ☐ ١٠ – ١٤ سنة
☐ ١٥ – ١٩ سنة ☐ ٢٠ سنة فأكثر

٨. نوع المؤسسة: ☐ بنك مركزي ☐ بنك إسلامي
☐ تأمين إسلامي تكافلي ☐ شركة تمويل إسلامي
☐ أخرى (يرجى التحديد) ....

٩. البلد: ☐ المملكة العربية السعودية ☐ الأردن
☐ السودان ☐ باكستان

ثانياً: الحوكمة هامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية وليست مجرد استجابة لتوجيهات الرقابة الإشرافية

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	الحوكمة تؤدي لزيادة الثقة في المؤسسات التي تحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها					
٢	يتم من خلال الحوكمة تحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المعاملات بكفاءة وتحقق المتطلبات النظامية والشرعية					
٣	الحوكمة أثبتت أهميتها في تخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية					
٤	الحوكمة تعمل على ضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات					
٥	الحوكمة لها علاقة بالتطبيق وليست مجرد شعار					

ثالثاً: معايير وتعليمات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية كافية وليست بحاجة إلى تعديل أو إضافة

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	في المؤسسة المالية الإسلامية لجنة متخصصة بالحوكمة					
٢	هناك دليل واضح للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية					
٣	لدي علم كاف بالمعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة					
٤	لدي اطلاع كاف على دليل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية					
٥	لا يتم توظيف الأقرباء حتى الدرجة الثانية في المؤسسات المالية الإسلامية					
٦	هناك قنوات واضحة للاجابة على استفسارات العملاء في المؤسسات المالية الإسلامية					

رابعاً: ما مدى موافقتك من عدمها بأن الهيئات الشرعية تخضع لمعايير حوكمة واضحة في المؤسسات المالية الإسلامية

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	للمؤسسة المالية الإسلامية هيكل تنظيمي واضح					
٢	للهيئة الشرعية موقع واضح في الهيكل التنظيمي					
٣	للهيئة الشرعية حق الاطلاع على المعلومات في اي وقت					
٤	يتم إخضاع جميع العقود لموافقة ومراجعة الهيئة الشرعية					
٥	تجتمع الهيئة الشرعية مرات كافية خلال العام					
٦	لهيئة الرقابة الشرعية استفسارات واضحة حول حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي					
٧	استفسارات الهيئات الشرعية حول حسابات الاستثمار المقيدة توجه إلى جهة إدارية مختصة					
٨	تستغرق الاجابة على استفسارات الهيئات الشرعية وقتا معقولا					
٩	هناك فصل واضح في المسؤليات بين إدراة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية					
١٠	هناك إستقلالية كافية لأعضاء الهيئات الشرعية					
١١	الرأي الشرعي يصدر بشكل مستقل					

خامساً: ما مدى موافقتك من عدمها حول الدور الذي تلعبه العوامل التالية كمعوقات لتحقيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	الجمع بين الرأي الشرعي والتدقيق الشرعي					
٢	تضارب الفتاوى بين مؤسسة وأخرى في نفس المسألة					
٣	غياب القانون الملزم وبالتالي ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة					
٤	عدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم					
٥	ممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة					

سادساً: مدى نجاح الطرق التالية في التغلب على المعوقات السابقة

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	الفصل بين الفتوى (الراي الشرعي) والتدقيق					
٢	توحيد مرجعية الفتاوى المالية					
٣	الإلزام القانوني					
٤	توحيد وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي					
٥	ضرورة الالتزام بالقرارات والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية					

<u>خاص بالعاملين في المصارف والبنوك</u>

سابعاً: ما مدى موافقتك من عدمها بأن أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يتمتعون بحد مناسب من الحوكمة والشفافية

	البند	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مطلعون بشكل كاف على طرق استثمار حساباتهم					
٢	متابعة أصحاب حسابات الاستثمار لأداء استثماراتهم لا يُعتبر تدخلاً في إدارة المصرف لتلك الاستثمارات					
٣	يعي أصحاب حسابات الاستثمار بنوعيها حقوقهم التعاقدية بشكل كاف					
٤	يبذل البنك جهدا كافيا لتعريف أصحاب حسابات الاستثمار بحقوقهم					
٥	يتم الافصاح بشكل كاف عن نسب توزيع الأرباح ما بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الإستثمار					

خاص بالعاملين في شركات التأمين الإسلامي التكافلي

ثامناً: يتم تحقيق مبادئ الحوكمة من خلال الأمور التالية في شركات التأمين الإسلامي التكافلي

	السؤال	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
١	يحظى المساهمون والمستثمرون وأصحاب المصالح الأخرى بالمساواة في التعامل، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة مصالحهم					
٢	جميع الأمور المادية التي تتعلق بالشركة يتم الإفصاح عنها في وقت محدّد وبطريقة متكاملة ومتوازنة					
٣	هناك خطوط واضحة للمسؤولية تحدّد أصحاب القرار. كما أن المسؤوليات موزعة بشكل يتيح المساءلة على النتائج					
٤	المساءلة عبارة عن منظومة من العلاقات بين الإدارة ومجلس الإدارة من جهة، ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى من جهة أخرى					
٥	مجلس الإدراة مسؤول كليا عن نظام الرقابة الداخلية ومراجعة فاعليته					
٦	أهم ملامح الرقابة: هيكل تنظيمي واضح وسياسات وإرشادات وإجراءات عمل مدونة					

مصطلحات توضيحية:

- **الحوكمة**: هي الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة ومراقبة الشركة، عامة كانت أو خاصة، وإبراز دور أصحاب المصالح وتفعيل مبدأ العدالة بين المساهمين، بالإضافة إلى الحرص على الشفافية والإفصاح.
- **الإجراءات**: وهي سلسلة من التعليمات الموجهة لتحقيق ممارسة معينة في المؤسسة بما يخدم الأهداف العليا للمؤسسة ويختصر الوقت والجهد.
- **الشفافية**: يقصد بالشفافية مبدأ توفير بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة. وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء.

- **الهيئات الشرعية المركزية**: هي مجموعة من العلماء في فقه المعاملات المالية الإسلامية وأصحاب خبرة في ذلك، ويتم تعيينهم من قبل هيئة عليا في الدولة لغايات توفير الأحكام الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، ولغايات تنظيم العمل تحت مظلة الدولة.
- **الهيئات الشرعية التبعية**: هي مجموعة من الفقهاء غالبا ما يكون عددها بين ثلاثة إلى خمسة، يتم تعيينهم باجتماع الهيئة العامة للمؤسسة المالية الإسلامية، لغايات الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة.


الحمد لله رب العالمين